القضاء العربي في زمن الإستبداد

قضاة تونس ومصر، بين قواعد المهنة وضرورات السياسة

(ورقة بحثية حول أدبيات العمل القضائي ما قبل ٢٠١١)

إعداد:

سامر غمرون و نزار صاغية

المفكرة القانونية

الناشر: المفكرة القانونية

تم إعداد هذه الورقة البحثية تبعا لأبحاث ميدانية قام بها الباحث في علم سوسيولوجيا القانون سامر غمرون في تونس ومصر بين ٢٠١١ و٢٠١٣، وهو رئيس الهيئة الإدارية للمفكرة القانونية. وشاركه في التحليل والصياغة المحامي والمدير التنفيذي للمفكرة القانونية نزار صاغية.

info@legal-agnda.com
عدد ٩ نهج الكلاتوس، حي الهواء الطلق، بو مهل البساتين ٢٠٩٧
www.legal-agenda.com
تونس
الطبعة الأولى ٢٠١٦

رسم الغلاق : رائد شرف

تصميم وإخراج: علي رشيد

تم إعداد هذه الورقة البحثية وطبعها بالتعاون مع مؤسسة هانرتش بول شمال أفريقيا، تونس وبتمويل منها.

الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين والناشر، وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة الداعمة.

©حقوق الملكية ٢٠١٦ للمفكرة القانونية،

يسمح بنسخ أي جزء من هذه الورقة أو تخزينه أو التداول به على أن يتم ذلك لغايات غير تجارية ومن دون أي تحوير أو تشويه، وعلى أن يذكر بشكل واضح وجليّ في كل مرة إسم المفكرة القانونية وإسم الكاتب أو الرسام أو المصور.

الفهرس

القضاء العربي في زمن الإستبداد ١

مقدمة ٨

القضاء والعلوم الاجتماعية في الأنظمة غير الديمقراطية: دراسات تبقى منقوصة ١١

أبحاث تاريخية تطغى على دراسة الحالات المعاصرة ١٤

دراسات مهتمة بنظرة الحكام إلى القضاة (الكبار فقط) وليس العكس ١٥

التعامل مع القضاة و كأنهم جسم واحد ١٧

الإهتمام الحصري بعلاقة القضاة العمودية بالسلطة التنفيذية ١٩

خصوصيات بحثية تونسية ومصرية ٢١

إشكاليات وتساؤلات ٢٦

أبعد من البحث: لماذا الإهتمام بالممارسات القضائية في الزمن الإستبدادي؟ ٢٩

منهجية العلوم الاجتماعية والسياسية لمقاربة القضاء والقانون ٣٠

حدود التقرير ٣٣

فصل تمهيدي:
كيف نقارن الوضعين القضائيين التونسي والمصري؟ ٣٦

بماذا تتشابه الأوضاع القضائية في البلدين؟..... ٣٨

أي اختلافات؟..... ٤٧

الأسس التحليلية للمقارنة ٥٣

الفصل الأول:
رحلة في بلاد «قضاة السلطة» ٥٧

قاضي النظام, أو رفض نظرية فصل السلطات..... ٦٤

القاضي المنسجم : مجاملة الحاكم كفلسفة قضائية..... ٦٩

من نظرية القمع ... إلى واقع الإنسجام ٧١

القضاء، مهنة الإستبداد المدللة؟ ٧٩

أدبيات الإنسجام: خطابات افتتاح السنة القضائية ٨٢

قضاة مبتهجون ٨٥

القاضي أمام الحاكم-المشرّع: هل أنا على مستواكم؟ ٨٧

قضاة مجتهدون ٩٣

القضاء التونسي وهاجس العولمة-الحجة..... ٩٥

القاضي «التقليدي» المحايد..... ٩٦

الإبتعاد عن المسائل العامة : طبيعة النظام لا تعني القضاة . .٩٨

القضاء حسب «قضاة الحكومة» : «برستيج» المهنة ١٠٤

الفصل الثاني :
نشوء القاضي المتشاكس: بعض إشكاليات المقاومات القضائية (١٩٩٥-٢٠٠٦) ١١٣

النظرة الإستقلالية إلى تاريخ المهنة:
أجيال قضائية وانتفاضات دورية ١١٧

تونس ٢٠٠٥: معارك غير متوقعة أبطالها
قضاة شهداء ١٢٣

مختار اليحياوي : قصة استشهاد قضائي ١٢٥

مسيرة مميزة. ١٢٨

الرسالة والخروج عن موجب التحفظ: الضرورات تبيح المحظورات ١٣٣

ما بعد الرسالة: من القاضي إلى البطل ١٣٩

٢٠٠٥ التونسية: إستقلاليون بلا تيار إستقلالي؟ ١٤٤

ما قبل ٢٠٠٥ : أين كانت جمعية القضاة التونسيين؟ ١٤٦

حملة ٢٠٠٤ الإنتخابية: توافق علني، إنقسامات باطنية. ١٥٢

بدايات حراك قضائي ١٥٩

بعد الفوز : معركة «استقلال» مفروضة من قبل السلطة ؟ . . .١٦٢

القضاة يسحبون الثقة: مخيرون أم مسيرون؟ منسجمون... .١٦٦

مصر المقاومات الجماعية. ١٧٤

جذور ٢٠٠٥ المصرية: عميقة، قديمة، متشعبة ١٧٥

موسم العودة من الهجرة القضائية (١٩٩٦-٢٠٠٢) ١٨٦

الإستقلاليون بين الأفكار والخدمات ١٩٤

حادث الإسكندرية وإستراتيجية التسييس... مجددا ١٩٨

التسييس ضرورة، ولكن ما هي وسائله المتاحة للقضاة؟ ٢٠٢

نهاية الدورة الإستقلالية الثالثة... ..... ٢٠٧

القاضي «البهلوان» : القضاء الإداري التونسي بين شهوات الحاكم و ضرورات العدل ٢١٠

القضاة الإداريون: إستثناء مقاوم في قضاء مساوم؟..... ٢١١

إضاءة شمعة أفضل من لعن الظلام ٢١٨

الفصل الثالث :
إلى من يتوجه القضاة؟ بماذا يطالبون؟ وباسم ماذا؟ ٢٢٧

ماذا يقول القضاة؟ محاولة في تحديد ماهية الإصلاحات القانونية المطلوبة ٢٣٠

شؤون القضاء في عهدة إخوانهم ٢٣١

ميزة مطلبية تونسية : تعديلات تقنية بهدف حماية القاضي ٢٣٧

الميزة المصرية الأولى : التعديلات القانونية بهدف تقوية جماعة القضاة ٢٤١

الميزة المصرية الثانية : هاجس المساواة بين القضاة..... ٢٤٦

إلى من يتوجه القضاة الإصلاحيون؟
القاضي أمام جمهوره..... ٢٤٨

قل لي لمن تتوجه، أقول لك أي قاض أنت ٢٥٠

المصلحة العامة/المصالح المهنية : التشنج الدائم ٢٥٤

قضاة أمام مشروعيات متعددة: سياسية، قضائية، إنتخابية... ٢٦٠

خاتمة ٢٦٧

المراجع ٢٧٠

مقدمة

«تكبر القضاة على الناس، وتكبروا على الدولة، وتكبروا على المحامين... لقضاة مصر اليوم امتيازات تتخطى المعقول»

سائق تاكسي، القاهرة، تموز ٢٠١٢

«إن المصريين جميعا يتطلعون إلى السلطة القضائية باعتبارها العاصم الحقيقي ضد الفساد و الطغيان و الإستبداد، و الحارس الذي لا يضعف و لا يغفل للحقوق و الحريات كافة»

محمد سليم العوّا، القاضي و السلطان، القاهرة، ٢٠٠٦

في نهاية رواق طويل وصامت في الطابق الأول من قصر العدالة في تونس العاصمة، الواقع على مشارف المدينة القديمة، يجد الزائر غرفة تختلف عن قاعات المحاكم وعن مكاتب القضاة التي تكثر في المبنى المذكور. في تلك الغرفة الفريدة مجموعة أشخاص، يتناقشون ويتجادلون بحماس واندفاع بالرغم من خلو قاعات القصر من معظم العاملين فيه بفعل انتهاء الدوام الرسمي. ويدور النقاش حول مضمون بيان سيصدر في اليوم نفسه ويتناول مسألة إلغاء حفل افتتاح السنة القضائية التونسية في أيلول ٢٠١١. كان هذا الحفل سينظم تحت رعاية وزارة العدل، وهو قد أثار الكثير من الجدل في الأوساط القضائية التونسية آنذاك بسبب تنظيمه في ظل غياب أي إجراءات حاسمة لبداية إصلاح وتطهير الجسم القضائي: فكيف يحتفل القضاة بسنتهم الجديدة والقضاء ما زال يرزح تحت وطأة «رموز الفساد والتبعية للنظام البائد»، نظام ما قبل الثورة؟ هذه كانت على الأقل وجهة نظر المجتمعين في الغرفة، وكان من بينهم سيدة

تقرأ مشروع البيان بصوت عال بينما يقاطعها زملاؤها بين الحين والآخر بتعليق على مضمون النص: «لا، لا، علينا إلغاء هذه الجملة، فيها بعد سياسي كبير» أو في مكان آخر : «هكذا أصبحنا تقنيين في القانون، من الأفضل تجنب هذه العبارة لا مكان لها في البيان»، إلخ. وتتلاحق النقاشات والآراء لتنتقل من البيان إلى مسائل قضائية أخرى، كعمل بعض المحاكم وتصرف بعض القضاة الكبار بعد الثورة، وأداء وزارة العدل الجديدة ووعودها الإصلاحية والتطهيرية التي ما زال تطبيقها يتأخر أسبوعا بعد أسبوع، وتحركات نقابة القضاة الجديدة، وبطاقات انتساب أعضاء جدد، فيدخل إلى المكتب ويخرج منه العديد من الرجال والنساء لكل منهم رأي ووجهة نظر يتشاركها مع الحاضرين قبل الانصراف، فتتبدل الوجوه وتتتالى الساعات فيما يستمر النقاش المحموم.

يخال للزائر للوهلة الأولى أنه أمام اجتماع نقابي عمالي يحضر لمواجهة رب عمل مهيمن، أو اجتماع ناشطين في حركة مطلبية تحضر لمعركة أو لتحرك كبير ضد السلطة. إلا أن الزائر يعرف أنه بين قضاة تونسيين في مقر جمعيتهم الشهير الذي اقتحمه نظام بن علي عام ٢٠٠٥ وبدل أقفاله نافياً بعض أعضاء مكتب الجمعية التنفيذي إلى أقاصي الجمهورية. قضاة إذا، غارقون في خضم نقاشات لم يعد القضاء مسرحها فقط بل أصبح موضوعها، فتحول من مهنة يمارسها القضاة تلقائيا إلى مسألة شائكة يناقشونها بحماسة ويقتحمونها فكريا ومعنويا بعيدا عن بروتوكولات محاكمهم المبرمجة، وعن لغة أحكامهم التقنية، وعن أدبيات تخاطبهم التقليدية المفعمة بالهرمية المهنية التي لطالما شكل القضاء أحد أهم مراتعها. هذه الصورة طبعا ليست حكرا على جمعية القضاة التونسيين لا غير، بل تتكرر عند غريمتها الكبرى آنذاك نقابة القضاة التونسيين، أو عند زملائهم في اتحاد القضاة الإداريين، أو في نادي القضاة المصري الذي اشتهر بجمعياته العمومية الصاخبة في أوج سلطة الإستبداد. في كل هذه الأماكن نجد قضاة من كل الإتجاهات يخلعون أثوابهم المخملية المرهفة المعتادة على همس المحاكم ونورها الخافت، لارتداء ثياب أخرى قد تكون ثياب الناشط أو المواطن العادي. أو بالأحرى يبقون على ثوبهم القضائي و يخرجون به إلى الشارع ومساحاته العامة، كما نراهم في الصورة الشهيرة للقضاة المصريين المعتصمين عام ٢٠٠٦ بأثوابهم ووشاحاتهم أمام مقر ناديهم شارع شامبوليون في القاهرة وصولا إلى دار القضاء العالي، احتجاجا على ملاحقة بعض زملائهم

التأديبية إثر انتقادهم للنظام ولمجلس القضاء الأعلى. فماذا يفعل كل هؤلاء القضاة بعيدا عن محاكمهم، قبل الثورة و بعدها؟

لا شك أنه لا يمكن بعد اليوم الاكتفاء بدراسة الأحكام القضائية للوصول إلى ما يفكره ويفعله القضاة في العالم العربي. فكما رأينا بالأمس في تونس ومصر، وكما رأينا ونرى كذلك في المغرب أو ليبيا أو بدرجة أقل في لبنان، يطرح القضاة أنفسهم كفاعلين أساسيين في أنظمتهم السياسية حتى قبل ولوج عصر «ما بعد الإستبداد» بفعل الثورات العربية المتتالية. القضاة لم ينتظروا الثورة للتحرك، على الأقل في البلدين موضوع هذه الدراسة (تونس و مصر). وعلى الباحث إذا اليوم أن يتناول تحركات القضاة وأفكارهم كما يتناول التحركات الاجتماعية الأخرى، دون اختزال دور القضاة بالأحكام التي يصدرونها والتي غالبا لا يقرأها ولا يفهمها سوى القانونيين. تجدر متابعة القضاة كفاعلين سياسيين واجتماعيين، لكن مع فارق مهمّ يفرض نفسه عند درس المهن القانونية ولا سيما القضائية منها. فالتحرّكات القضائية تخضع لعاملين لا ينطبقان على سائر الفاعلين المنخرطين في تحركات اجتماعية أو مهنية أو سياسية.

القضاة أولا هم أصحاب مهمة «تطبيق القانون» (بما يمثله من قاعدة عامة ومحايدة)، كما تردده معظم القوانين والدساتير العربية المستوحاة من التراث القانوني الفرنسي، وهو ما يشكل قلب مهنتهم مهما اختلفت الآراء والنظريات حول الوظيفة القضائية ودور القاضي الاجتماعي. وإذا كانت هذه المهمة – تطبيق القانون – لا تطرح مشاكل كبيرة في الأنظمة الديمقراطية حيث يتمتع القضاة

بجـزء كبيـر مـن الضمانـات وحيـث السـلطة السياسـية والتشـريعية تسـتمد الجـزء الأكبـر مـن مشـروعيتها مـن الإنتخابـات الدوريـة الشـفافة، فهـي تحمـل تعقيـدات كثيـرة حينمـا نتكلـم عـن العمـل القضائـي فـي الأنظمـة الإسـتبدادية، كمـا كانـت الحـال عليـه فـي تونـس ومصـر. فمـاذا يفعـل القضـاة الذيـن درسـوا فـي جامعاتهـم ومعاهدهـم نظريـات دولـة القانـون وفصـل السـلطات والديمقراطيـة وحقوق الإنسـان، عندمـا يجـدون أنفسـهم أمـام مـواد قانونيـة مجحفـة وغيـر عادلـة، أو أمـام مـواد توظـف تلقائيـا لخدمـة هيمنـة ومصالـح الحاكـم المسـتبد؟

أمـا العامـل الثانـي الـذي يفـرض نفسـه علـى دارسـي التحـركات القضائيـة ومتابعيهـا فهـو العامـل الـذي يعـرف فـي الأوسـاط القضائيـة «بالتقاليـد القضائيـة» التـي تشـكل حاجـزا مهنيـا مهمـا أمـام القضـاة الطامحيـن لتنـاول القضايـا العامـة التـي تعنـي القضـاء. فالمجتمـع المهنـي القضائـي، ربمـا أكثـر مـن أي مجتمـع مهنـي آخـر، شـكل لنفسـه – أو شُـكلت لـه كمـا سـنرى – مجموعـة متطـورة وغنيـة مـن القواعـد والمبـادئ التـي تحكـم عمـل القاضـي المهنـي كمـا حياتـه الخاصـة، فيكـون علـى كل قـاض- حتـى أكثرهـم تجديـدا أو جـرأة - أن يتعامـل معهـا وربمـا أن يصطـدم بهـا متـى أراد الخـوض فـي مسـائل عامـة، حتـى التـي تخـص القضـاة بشـكل مباشـر. ولا شـك أن هذيـن العامليـن الضاغطيـن – تطبيـق القانـون واحتـرام التقاليـد القضائيـة – ينحتـان كل التحـركات والخطابـات القضائيـة مهمـا اختلفـت الأماكـن والظـروف، فيعطيانهـا الشـكل واللـون اللذيـن يميزانهـا عـن سـائر التحـركات فـي المجتمعـات التـي ندرسـها.

القضاء والعلوم الاجتماعية في الأنظمة غير الديمقراطية: دراسات تبقى منقوصة

ازدهـرت خطابيـات اسـتقلال القضـاء ونزاهتـه بشـكل كبيـر فـي القـرن العشـرين تماشـيا مـع تطـور مفهـوم دولـة القانـون ومبـدأ فصـل السـلطات الملازم لـه. وقـد أصبـح الـكلام عـن اسـتقلالية المؤسسـة القضائيـة وأعضائهـا القضـاة مرتبطـا ارتباطـا شـبه عضـوي بصـورة القضـاء فـي أي زمـان ومـكان، وهدفـا لأي مجهـود فكـري يتنـاول موضـوع العدالـة ومؤسسـاتها. وعليـه، باتـت فكـرة الإسـتقلال ميـزة أساسـية لأي جهـاز يطمـح لأن يسـتحوذ علـى صفـة قضائيـة بغـض النظـر عـن التاريـخ السياسـي-القضائي الخـاص بـكل بلـد ومجتمـع. إلا أن ازدهـار الخطـاب النظـري فـي هـذا الخصـوص لـم

يكـن دائمـا موافقـا لتطـور الحـالات الميدانيـة علـى الأرض. فلطالمـا وجـد القضـاة أنفسـهم عبـر العالـم فـي قلـب تجـارب غيـر ديمقراطيـة، حيـث اضطـرت المؤسسـات القضائيـة للتعايـش مـع أنظمـة قمعيـة ومؤسسـات وقواعـد لا تتماشـى أدبياتهـا مـع المفاهيـم التأسيسـية للمؤسسـة القضائيـة «المثاليـة» فـي دولـة ليبراليـة. فمـن ألمانيـا النازيـة إلـى فرنسـا فيشـي إلـى إيطاليـا الفاشـية، مـرورا بالأنظمـة الشـيوعية والعربيـة أو النظـام الصينـي والأنظمـة العسـكرية فـي اليونـان أو دول أمريـكا الجنوبيـة وغيرهـا مـن الأنظمـة السياسـية، وجـد القاضـي نفسـه فـي خدمـة منظومـات قانونيـة افتقـدت جـزءا كبيـرا مـن مشـروعيتها السياسـية والأخلاقيـة، علـى الأقـل مـن منظـور الفلسـفة السياسـية الليبراليـة. وانتقـل القضـاة بالتالـي مـن موقـع المطبـق الذكـي والمسـتقل للقواعـد القانونيـة المنتجـة مـن قبـل مؤسسـات ديمقراطيـة منتخبـة بهـدف إحقـاق الحـق، إلـى موقـع المطبـق الخانـع لقواعـد منتجـة أحاديـا مـن قبـل أنظمـة قمعيـة بهـدف خدمـة سياسـات قمعيـة واسـتغلالية لا علاقـة لهـا بالمصلحـة العامـة.

ومـن المثيـر للاهتمـام أن العلـوم الاجتماعيـة الميدانيـة والقانونيـة قـد تناسـت إلـى حـد كبيـر دراسـة هـذه «الحـالات الغريبـة» التـي نـرى فيهـا مؤسسـة تقـوم بـدور معاكـس تمامـا للـدور الـذي أنشـئت مـن أجلـه أساسـا. لا نتكلـم هنـا عـن الأعمـال الفلسـفية الغنيـة أو الأعمـال المنحـدرة والمسـتوحاة منهـا كالتـي أنتجتهـا حنـة أرنـدت حـول المسـؤولية المعنويـة والسياسـية للموظفيـن النازييـن الكبـار (وليـس بالضـرورة القضـاة منهـم)[1] أو حـول العلاقـة بيـن المسـؤولية المعنويـة والقـرارات المتخـذة فـي أنظمـة مشـكوك بشـرعيتها[2]، أو كالنقـاش الفلسـفي الحـاد بيـن هـارت[3] و فوللـر[4] حـول الأبعـاد الأخلاقيـة للفلسـفة الواقعيـة فـي القانـون وتأثيرهـا علـى هامـش تحـرك القضاة والقانونييـن والموظفيـن أيضـا فيمـا يخـص الحالـة النازيـة. فـإذا كانـت الفلسـفة القانونيـة والسياسـية قـد اهتمـت بهـذه الحـالات، فـإن العلـوم الاجتماعيـة التطبيقيـة، علـى الأقـل الناطقـة منهـا باللغـة الانكليزيـة أو الفرنسـية والعربيـة، لـم تقـدم سـوى عـدد محـدود مـن الدراسـات الميدانيـة علـى هـذا الصعيـد.

1 - H. Arendt, Eichmann à Jérusalem, 2e édition augmentée. (Paris : Gallimard, 1997).
2 - H. Arendt, Responsabilité Et Jugement (Paris : Payot, 2009).
3 - H.L.A. Hart, "Positivism and the Separation of Law and Morals," Harv. L. Rev. 71 (1957), p. 593.
4 - L.L. Fuller, "Positivism and Fidelity to Law–A Reply to Professor Hart," Harv. L. Rev. 71 (1957), p. 630.

ومتى تناولت هذه الدراسات تعامل القانونيين على الأرض مع هذه الأنظمة، فقد اهتم معظمها بالمحامين بشكل أساسي (ينظر مثلا إلى الأعمال البحثية التي وجهها سارات وشينغولد والتي تناولت عمل المحامين المناصرين للقضايا الاجتماعية والسياسية في مختلف الأنظمة السياسية ومنها بعض الأنظمة الإستبدادية[٥])، معتبرين أحيانا القضاة جزءا لا يتجزأ من السلطة ومنظومتها القامعة، فلا يستحقون أي دراسة معمقة. أما الأعمال البحثية التي اهتمت تحديدا بالممارسات القضائية في الأنظمة غير الديمقراطية فبقيت قليلة العدد، محصورة في حالات تاريخية معينة وبعيدة، ولا تتناول في جميع الأحوال الحالات العربية المعاصرة. ونذكر على سبيل المثال لا الحصر أعمال ليورا إسرائيل[٦] وألان بانكو[٧] حول العمل القضائي الفرنسي ضد أو مع الاحتلال الألماني خلال الحرب العالمية الثانية، أو أعمال مارك أوزييل[٨] حول المقاومات القضائية في الأرجنتين والبرازيل أيام الحكم العسكري في السبعينيات والثمانينيات، وغيرها من الأعمال حول أمريكا الجنوبية خصوصا[٩].

وقد أتى كتاب تامر مصطفى وتوم غينزبورغ منذ سنوات معدودة ليقدم مبادرة لفهم تعامل الأنظمة الإستبدادية مع القضاء والقضاة، في محاولة لتفكيك الآراء المسبقة حول التناقض الضروري والحتمي بين الإستبداد والمؤسسات القضائية: فالمستبدون هم بحاجة أيضا إلى قضاء ينعم بقدر محدود من الإستقلالية[١٠]. وقد طبقت هذه المقاربات على القضاء المصري، لا سيما عبر المحكمة الدستورية

5 - A. Sarat and S.A. Scheingold, Cause Lawyering: Political Commitments and Professional Responsibilities (Oxford University Press, USA, 1998); A. Sarat and S.A. Scheingold, Cause Lawyers and Social Movements (Stanford University Press, 2006); S.A. Scheingold and A. Sarat, Something to Believe in: Politics, Professionalism, and Cause Lawyering (Stanford Law & Politics, 2004).

6 - L. Israël, Robes Noires, Années Sombres: Avocats Et Magistrats En Résistance Pendant Le Seconde Guerre Mondiale (Paris : Fayard, 2005).

7 - A. Bancaud, «La Magistrature Et La Répression Politique De Vichy Ou L'histoire D'un Demi-échec», Droit Et Société, 34 (1996): 557–574.

8 - M.J. Osiel, "Dialogue with Dictators: Judicial Resistance in Argentina and Brazil," Law & Social Inquiry 20, no. 2 (1995): 481–560, 1999.

9 - G. Helmke, Courts Under Constraints: Judges, Generals, and Presidents in Argentina (Cambridge Univ Pr, 2005); L. Hilbink, Judges Beyond Politics in Democracy and Dictatorship: Lessons from Chile (Cambridge Univ Pr, 2007).

10 - T. Ginsburg and T. Moustafa, Rule by Law: The Politics of Courts in Authoritarian Regimes, 1st ed. (Cambridge University Press, 2008).

العليا[11]، فأظهرت لنا كيف أن تطبيق القانون أو تدعيم المحاكم يمكن أن تصبح من أهم استراتيجيات الأنظمة الإستبدادية الباحثة عن زيادة لمشروعيتها الدولية، أو عن تفعيل ومراقبة أجهزتها الإدارية، أو عن زيادة جاذبيتها للإستثمارات الأجنبية، أو أخيرا عن زيادة قدرتها الرقابية لتطور مراكز جديدة للقوة داخل الدولة. إلا أن لمعظم هذه المقاربات حدود تجعل الدراسات والأبحاث المهتمة بالقضاء عامة – و بالقضاء العربي خصوصا - غير قادرة على الإمساك تماما بكل الإشكاليات المتصلة بهذه المهنة التي لطالما اعتبر مراقبوها أن صمتها – الناتج عن تقاليد وموجبات مهنية عديدة – يوازي غياب أي بعد سياسي لها ولفاعليها، كما يوازي انصهارا تاما بالسلطة التي هم جزء منها حسب النصوص القانونية. ونستعرض سريعا في ما يلي بعض النواقص التي برأينا تشوب الأبحاث الحالية حول القضاء والقضاة فتجعلها جزئية ومنقوصة.

أبحاث تاريخية تطغى على دراسة الحالات المعاصرة

أكثر ما يميز ربما الدراسات القائمة حول العمل القضائي في الأنظمة الإستبدادية أو في الظروف الإستثنائية (احتلال، فترات انتقالية...) هو «البُعد» التاريخي لهذه الأعمال. ولكلمة «بُعد» هنا معنيان ينطبقان معا على موضوعنا: فهذه الأعمال غالبا ما تدخل – ولو جزئيا – ضمن الدراسات والمنهجية التاريخية التي يعتمدها المؤرخون لدراسة حقبات ماضية، كما أن هذه الدراسات تهتم بمواضيع وفترات «بعيدة» تفصلنا وتفصل الباحث عنها سنوات طويلة (الحرب العالمية الثانية، أو الحقبة السوفياتية أو سبعينيات أميركا الجنوبية). لا شك أن هذه المسافة تسمح بمقاربة المواضيع الحساسة – ومنها المواضيع القضائية - بشيء من الهدوء والموضوعية التي لا تتوفر دائما عند دراسة الحقبات المعاصرة، ما يسهل كثيرا عمل الباحث: فموجب التحفظ الذي لطالما منع القضاة من الكلام وإبداء الرأي – أو لطالما اختبأ القضاة خلفه للإمتناع عن إبداء الرأي- يفقد من إلزاميته وأهميته مع مرور السنوات. كما أن وزارات العدل والإدارة القضائية أكثر تساهلا

11 - T. Moustafa, The Struggle for Constitutional Power: Law, Politics, and Economic Development in Egypt, 1st ed. (Cambridge University Press, 2007).

فـي إعطـاء المعلومـات ومشـاركة المسـتندات التـي تخـص مراحـل غابـرة لـم يعـد فاعلوهـا أحيـاء أو نافذيـن.

إلا أن هـذا البعـد التاريخـي المهيمـن علـى الدراسـات القضائيـة المهتمـة بالأنظمـة غيـر الديمقراطيـة قـد يعيـق العمـل البحثـي مـن ناحيـة أخـرى. فأسـاليب البحـث تبقـى محـدودة بالدراسـة الأرشـيفية وبالمسـتندات الشـخصية والرسـمية، مـع إمكانيـة محـدودة جـدا للجـوء إلـى المقابـلات أو المراقبـة العلميـة التـي لطالمـا شـكلت – بالإضافـة إلـى المسـتندات طبعـا– زبـدة الدراسـات السوسـيولوجية والأنتروبولوجيـة حـول الممارسـات المهنيـة عامـة، والقضائيـة خاصـة. وإذا غالبـا مـا توفـرت هـذه المسـتندات والأرشـيفات فـي بعـض البلـدان ذات التـراث الإداري والقضائـي القديـم كالبلـدان الأوروبيـة والغربيـة، فإنهـا كثيـرا مـا تكـون ناقصـة أو غيـر موجـودة أو صعبـة المنـال فـي العديـد مـن البـلاد العربيـة فـي مـا يخـص تاريـخ القـرن العشـرين حيـث الممارسـات الإسـتبدادية لا تتفـق دائمـا مـع التوثيـق الممنهـج المرافـق للعمليـن الإداري والقضائـي فـي الأنظمـة الديمقراطيـة. فنفتقـد بالتالـي اليـوم بشـكل كبيـر إلـى دراسـات قضائيـة تطـال الوقـت الحاضـر، أو التاريـخ القريـب. فيجـد الباحـث نفسـه فـي هـذه الحـالات غيـر قـادر علـى متابعـة إشـكالياته ميدانيـا ومباشـرة، أو إغنـاء أبحاثـه أو التدقيـق فـي الفرضيـات التـي يطرحهـا لجهـة مـدى توافقهـا مـع واقـع الأمـور وتصـورات الفاعليـن القضائييـن وتحركاتهـم.

دراسات مهتمة بنظرة الحكام إلى القضاة (الكبار فقط) وليس العكس

هـذه المبـادرات البحثيـة القليلـة، وحتـى أكثرهـا تجديـدا وتقدمـا وجـرأة[12]، غالبـا مـا اقتصـرت علـى دراسـة نظـرة الطغـاة أنفسـهم إلـى القضـاء، وكيفيـة اسـتعماله أو تفاديه مـن أجـل الوصـول إلـى الأهـداف السياسـية والأمنيـة والاقتصاديـة التـي يبتغونهـا. وقـد بينـت لنـا هـذه الدراسـات مكانـة القضـاة فـي اسـتراتيجيات الأنظمـة، حيـث ينظـر الطغـاة إلـى القضـاة مـن عـدة نوافـذ لا تتعـارض جميعهـا مـع مبـدأ الإسـتقلالية التـي

12 - Ginsburg and Moustafa, Rule by Law.

يتم استعمالها أحيانا لخدمة مصالح الأنظمة وأهدافها. و لهذه النظرة التحليلية الفوقية على القضاة مضاعفات بحثية عديدة، أهمها أن الأبحاث هذه تضيئ على ما يحدث في أروقة النظام أكثر مما تضيئ على تحركات القضاة أنفسهم واستراتيجياتهم في وجه هؤلاء الحكام. وهي نادرا ما تركز على هوامش التحرك التي قد يستثمرها القضاة في مواجهة السلطة، بين واجبهم المهني وتقاليد مهنتهم وميولهم الفكرية أو الإيديولوجية، أوعلى العناصر المبهمة والواقعية التي تجعل القاضي يتصرف بشكل أو بآخر في وقت معين أمام منظومة قانونية معينة. ولا شك أن لندرة هذه الأعمال أسباب منهجية هنا أيضا متعلقة بأدوات البحث حول فترات تاريخية بعيدة المنال: فإذا كانت للأنظمة تحركات عامة إلى حد ما ومؤرشفة في غالب الأحوال يسهل الاطلاع عليها ودراستها، فكيف يصل الباحث إلى أفكار وتصرفات قضاة صغار منتشرين هنا وهنالك، تبقى أعمالهم في معظم الأحيان صامتة وغير موثقة أو سرية أو مخبأة تحت تقنيات القانون التي يغلفون بها أحيانا أعمالهم السياسية الجريئة؟

وغالبا ما تترافق هذه المقاربة بالاهتمام شبه الحصري بالمراكز القضائية العليا، المتمثلة بمحاكم التمييز (أو النقض) أو مجالس الدولة أو المحاكم الدستورية، فيصبح قضاة هذه المحاكم وحدهم محط أنظار الباحثين. وإذا كانت علاقة هؤلاء القضاة الكبار بالنظام بالغة الأهمية وجديرة بالاهتمام، إلا أنها لا يمكن أن تختصر كل الإشكاليات التي تحيط بالمسائل القضائية وبعلاقة القضاة بالنظام وبزملائهم. فقضاة محاكم النقض والمحاكم الدستورية هم قضاة لهم مسيرة ذات خصوصيات كبيرة داخل القضاء، ولهم علاقات مميزة مع الطبقة السياسية ومع النظام، غالبا ما أوصلتهم إلى المراكز المرموقة التي يحتلونها والتي تجعلهم محط أنظار الباحثين. ولهذه الخصوصيات المهنية آثار مهمة على الأبحاث: فمن غير المجدي علميا محاولة الوصول إلى حقيقة علاقة القضاة بالسياسة عبر التركيز على قضاة يشغلون مناصب تتحكم السياسة والعلاقات السياسية إلى حدّ كبير بأدائها وبتحديد كيفية الوصول إليها. كما أن لهذه المحاكم العليا وظيفة قضائية هي بحد ذاتها ذات طبيعة خاصة تجعلها غير ممثلة على الاطلاق لوظائف الأغلبية الساحقة من القضاة «العاديين»، المنهمكين في مشاغل قضائية يومية و»عادية». فلا ندرك من خلال دراستها لا تصورات عموم القضاة ولا علاقتهم مع السلطة ولا علاقتهم مع كبار القضاة. فدراسة طوابق الهرم القضائي

كافة هي وحدها التي تضمن إظهار علاقات القوة والهيمنة التي تؤسس للعمل القضائي، ولا سيما أن للهرمية القضائية تأثير غلى تحركات القضاة، قد يكون أكبر من تأثير السلطة السياسية عليها.

التعامل مع القضاة و كأنهم جسم واحد

تعتبر معظم المقاربات المهتمة بالقضاء العربي (ضمنيا وعمليا، وإن لم تقل ذلك صراحة) أن القضاة يشكلون جسما موحدا له رؤية واحدة ورأي واحد وعلاقة واحدة مع السلطة ومصالح متشابهة إلخ. وتتجاهل هذه المقاربات التنوع الكبير الذي نجده على الأرض داخل المجتمع المهني القضائي على مختلف الأصعدة. فللقضاة مثلا نظرات غير متشابهة على الإطلاق إلى طبيعة مهنتهم، وطبيعة الوظيفة القضائية، وطبيعة دور القاضي في مجتمعه وبمواجهة سلطته. كما أن للقضاة المصريين والتونسيين وغيرهم مصالح وأفكار وميول سياسية وإيديولوجية مختلفة وأصول اجتماعية وثقافية متنوعة قد يكون لها تأثير كبير على نظرتهم وممارستهم لمهنتهم وعلى تحركاتهم واحتمال رفضهم لقوانين يعتبرونها جائرة أو احتمال انضمامهم إلى تحركات قضائية جماعية أو إلى تحالفات مع مهن وقوى أخرى في مجتمعاتهم. فكما أن العلوم السياسية قد بينت منذ زمن بعيد أنه لا يمكن اختزال الدولة والنظام السياسي بفاعل واحد ذات رؤية ومصالح واحدة، فعلى العلوم الاجتماعية المهتمة بالمهن القانونية والقضائية- لا سيما في العالم العربي حيث ما زلنا نعاني من قلة الدراسات - الاعتراف بأن القضاء لا يمكن اختزاله بفاعل قضائي واحد له نظرة واحدة إلى الأمور وعلاقة واحدة مع السلطة التنفيذية أو مع فاعلين آخرين.

ولا يكفي الاعتراف المبدئي والصوري بهذه التعددية طبعا إذ أن على الباحثين البناء على هذا الاعتراف والوصول إلى نتائجه المنطقية كافة على صعيد التحقيق الميداني والتحليل. فالقضاء المصري أو التونسي أو اللبناني ليس «مواليا للسلطة» أو «معارضا» لها، كما أن القضاة المصريين أو التونسيين ليسوا مع السلطة أو ضدها. هناك قضاة موالون وقضاة معارضون: وثمة من يوالي أو يعارض عملا بقناعات سياسية أو ايديولوجية أو بسبب نظرته إلى طبيعة مهنتهم أو لأسباب أخرى. كما لا ننسى أن ثمة من يوالي مرغما. كما ثمة قضاة من

طبقات ميسورة وأخرى فقيرة، وقضاة مدن وقضاة من الريف، ومن الممكن المتابعة في عرض الاختلافات الممكنة والواقعية في صفوف القضاة على مد صفحات هذا البحث.

والأخطر في مسألة عدم الاعتراف بالتعددية داخل الجسم القضائي هو عندما يتم الاعتراف بها ظاهريا من قبل الباحث في موازاة تجريدها من كل مفاعيلها التحليلية والعملية. ومن أشكال هذا الاعتراف، تصنيف القضاة بين معارضين وموالين، في موازاة الصاق صفة أو بالأحرى تهمة «قضاة الحكومة» بالقضاة الموالين، بهدف تجريدهم من مشروعيتهم وصهرهم بالسلطة التنفيذية التي يعدون ممثلين لها. فلا يتم الاعتراف بأي هامش تحرك أو أولوية خاصة لهؤلاء القضاة خارج استراتيجية وأولويات السلطة. وبفعل هذه المقاربة، يعتبر القضاة المصطدمون بالسلطة الممثلين الحقيقيين والوحيدين للمهنة القضائية، فيما لا يكون للقضاة الآخرين صفة قضائية سوى تلك التي تعطيها إياهم السلطة التنفيذية التي يوالونها. ومؤدى هذا الأمر إنكار التعددية في الجسم القضائي.

ونرى في هذا التقسيم آثار الإنزال المبدئي والمعرفي الذي يمارسه بعض الباحثين عبر قراءة الواقع القضائي من خلال مبادئ الفلسفة السياسية أو المعنوية، على حساب قراءة واقعية لممارسة مهنة القضاء ونظرة القضاة جميعهم إليها وإلى علاقتهم مع السلطة السياسية. يصبح القاضي «الفعلي» وفق ذلك هو القاضي الذي يبقى على مسافة من السلطة التنفيذية دون سواه تطبيقا لنظرية فصل السلطات مثلا. ويصبح الفارق بين القضاء الوهمي (حيث يختزل القضاة بأقلية من المقاومين لتداخل السلطات) والقضاء الواقعي (حيث يتخلل القضاء مجموعة من التيارات المختلفة على نحو يضفي على الوظيفة القضائية الفعلية صورة بعيدة كل البعد عن صفاء نظرية الفصل بين السلطات) هو العائق أمام أيّ محاولة بحثية تتناول القضاء العربي اليوم، إذ على كل عمل بحثي جدي سد الثغرة بين التصورات النظرية والممارسات الواقعية. فالقضاء والعمل القضائي والوظيفة القضائية ومكانة القضاء في الأنظمة والمجتمعات هو ما تظهره الممارسات القضائية اليومية على الأرض و ليس ما تقوله نظريات أنتجت في أزمنة وأماكن أخرى من قبل أشخاص لم يقابلوا مرة واحدة قاضيا مصريا أو تونسيا.

الإهتمام الحصري بعلاقة القضاة العمودية بالسلطة التنفيذية

غالبا ما يتم التعامل مع القضاة وكأن همهم الأول والأوحد هو استقلال القضاء، وهو ما يشكل مظهرا آخر لاستحواذ نظرية فصل السلطات على جميع المقاربات المعنية بالقضاء العربي أو غيره من الأنظمة القضائية في الأنظمة غير الديمقراطية. وهاجس استقلال القضاء هو الوجه الآخر لهاجس العلاقة العمودية مع السلطة التنفيذية التي يبنى هذا الإستقلال بوجهها. لا شك أن لإشكالية الإستقلالية مكانة مهمة في مقاربة العالم القضائي، أقله لتواجدها الدائم على شفاه القضاة والمسؤولين القضائيين وفي التحركات التي يطلقونها. إلا أن ما يحتل تلك المساحة الكبيرة في أحاديث القضاة المعلنة، ليس بالضرورة كل ما يشغل بال القضاة ويحركهم. كما أن القضاة بنفسهم غالبا ما يعبرون عن مشاغل وهموم ومصالح لا علاقة لها بالإستقلالية وإن غلفوها أحيانا بقالب استقلالي لماع سرعان ما يستحوذ على كامل اهتمام الباحثين على حساب الإشكاليات الأخرى.

فمن الضروري أن تنظر أي مقاربة علمية إلى القضاء العربي، لا سيما في الأنظمة الإستبدادية التي اشتهرت بتدخلاتها في القضاء وأعماله كالنظامين المصري والتونسي السابقين، إلى القضاة كمجموعة فاعلين تفصل بينهم فوارق مادية ومعرفية كثيرة، ولهم مصالح واستراتيجيات واهتمامات معنوية ورمزية ومادية لا علاقة للإستقلالية بمعظمها على الإطلاق. فللقضاة رواتب يحاولون زيادتها، ولهم امتيازات مالية وصحية وتعليمية وضرائبية يحاولون المحافظة عليها وتعزيزها، كما لهم أولاد يحاولون إدخالهم إلى القضاء، ولهم طموحات مهنية وسياسية واجتماعية يعملون على تحقيقها بشتى الوسائل وبعضها وسائل قضائية، ولهم علاقات مع المحامين والسياسيين وسائر القضاة يحاولون المحافظة عليها إلخ.

وكما للقضاة اهتمامات أخرى غير الإستقلال عن السلطة التنفيذية، فإن لهم أيضا وبشكل مواز علاقات أخرى غير العلاقة العمودية مع هذه السلطة وغالبا ما تتناساها الدراسات القضائية لقلة جاذبيتها السياسية. فالعلاقة مع المحامين شكلت دائما محركا مهما وباطنيا للتاريخ القضائي في العديد من الدول، ومنها تونس ومصر. فبفعل مواجهتهم الدائمة للقضاة داخل المحاكم، وبفعل

التنافس الاجتماعي والمهني بين المهنتين لاحتلال الصدارة على الساحة القانونية والاجتماعية، وبفعل التداخل الدائم بين المهنتين بحيث يصبح بعض المحامين قضاة والعديد من القضاة محامين، وبفعل الطموحات السياسية الكبيرة التي لطالما حملها المحامون (خاصة على صعيد الوصول إلى مركز وزارة العدل التي تهم القضاة بشكل مباشر)، تشكل العلاقة بين القضاة (أو بالأحرى بين مختلف المجموعات القضائية) والمحامين أساسا لفهم تطور المهنة القضائية وتطور علاقتها مع النظام الذي غالبا ما يلعب لعبة التنافس بين المهنتين من أجل توسيع سيطرته على الساحة الحقوقية.

كما أن لعلاقة القضاة مع الإعلام والإعلاميين، المحليين منهم والدوليين، أهمية كبرى لفهم تطور نظرة القضاة إلى مهنتهم، وتقييمهم لهامش تحركهم أمام السلطة التنفيذية، واتخاذهم بعض الخطوات الفردية أو الجماعية، كما لفهم مدى تطور الإشكاليات القضائية.

وبالإضافة إلى العلاقات الأفقية الأخرى مع مختلف المهن الحرة أو سائر موظفي الدولة أو الطلاب، فإن الإعتراف بالتعددية القضائية الموضوعية (بغض النظر عن مأسستها في جمعيات أو نواد مختلفة) يؤدي تلقائيا إلى الإهتمام بعلاقات القضاة بين بعضهم البعض، أي علاقة كل تيار قضائي بالتيار الآخر وما تنتجه من تنافس وتشنج وتحالف.

كما أن هناك علاقات عمودية أخرى داخل الجسم القضائي بذاته من الضروري التطرق إليها، وأهمها العلاقة بين القضاة الكبار والقضاة الشبان، وما ينتج عنها من هرمية قضائية تفسر العديد من التحولات أو غيابها داخل الجسم القضائي. فالقضاة الكبار يلعبون، عبر مجالس القضاء الأعلى مثلا، أدوارا مبهمة على تماس مع العالم السياسي. وعليه، يصبح فهم علاقتهم مع زملائهم الأصغر سنا أو رتبة أساسيا لفهم بعض أشكال دخول السياسة إلى القضاء أو القضاء إلى السياسة، كما بعض أشكال ممارسة أنواع من الهيمنة المهنية داخل القضاء. وفي النهاية، تظهر الصورة القضائية بتعدد فاعليها وإشكالياتها وتشابك علاقاتها أكثر تعقيدا وتركيبا مما تريد بعض الروايات القضائية تصويره عبر اختزال كل الحراك القضائي بمسألة العلاقة مع السلطة التنفيذية وبإشكالية الإستقلال، التي لطالما تم استعمالها كمصدر للشرعية أكثر مما هي وصف دقيق للواقع القضائي.

خصوصيات بحثية تونسية ومصرية

وبالإضافة إلى هذه النواقص العامة التي قد تنطبق على الدراسات القضائية في أكثر من مجتمع، فإن مقاربة القضاءين التونسي والمصري تحديدا طرحت حتى الآن مشاكل وأظهرت نواقص معينة خاصة بدراسة الوضع القضائي في كل بلد.

ففي ما يخص القضاء التونسي، نجد أن الأعمال البحثية التي تناولته أو تناولت أبعاده الاجتماعية والسياسية نادرة، إذا استثنينا طبعا بعض الأعمال القانونية التي تكتفي بعرض القوانين المنظمة للسلطة القضائية على مد السنوات وبعض الاجتهادات التي تدور حولها، وهي تحديدا النظرة التقنية القانونية التي يحاول هذا التقرير تخطيها في سياق السوسيولوجيا السياسية للقانون والقضاء[13]. فعلى صعيد الأعمال البحثية الناطقة باللغة الفرنسية أو الإنكليزية، نجد أن الدراسات الكثيرة في العلوم السياسية المقارنة الحديثة عن تونس، ولا مكان لاستعراضها هنا، غالبا ما تطرقت إلى مواضيع سياسية أو اقتصادية غير القضاء، ومتى تطرقت إليه جعلته فقط مثالا صغيرا لصحة نظريات أنتجت في دراسة قطاعات أخرى من الدولة أو المجتمع التونسي[14]. وغالبا ما لا يتعدى حجم المسألة القضائية في هذه الأعمال سوى بعض الصفحات حيث يتم عرض بعض الأحكام والحكايات والتجارب القضائية التي تغذي الحجة العامة دون التوقف غالبا عند حيثيات وخصوصيات المرفق القضائي والفاعلين القضائيين.

وغالبا ما تتمحور هذه الدراسات حول الهرم القمعي الذي بناه نظام بن علي والذي لا يحتل القضاء فيه بنظرها سوى طبقة في مبنى طبقاته الكثيرة، فهو يعالَج إجمالا بطريقة من اثنتين: إما على اعتبار أنه جزء لا يتجزأ من المنظومة القمعية التي تتخفى أحيانا في ثياب قانونية وقضائية، فلا يكون سوى امتداد لسياسات قمعية تتخطاه، وإما على اعتبار أن القضاة هم ضحايا لقمع وتدخل النظام في شؤونهم. وفي كلا الحالتين، يظهر القاضي بمثابة ضحية:

13 - مثلا : J. Commaille and M. Kaluszynski, La Fonction Politique De La Justice (Editions La Découverte, 2007).

14 - B. Hibou, La Force De L'obéissance : Economie Politique De La Répression En Tunisie (Tunis: RMR Editions - La Découverte, 2011), 138 et s.

فالقاضي الخاضع للسلطة هو ضحية لضغوط القوة والمال، وإن قاومها وصمد أو انتفض، فهو سيكون حتما عاجلا أم آجلا ضحية الانتقام والإبعاد أو العزل. وتبقى السلطة من الناحية الأخرى في هذه القصة التي اعتدنا سماعها مرارا، سلطة ضاربة تستبيح لذاتها استخدام وسائل القمع والرشوة وما إلى ذلك من وسائل الهيمنة. وتجد هذه الرواية شعبية ما في بعض أوساط القانونيين والناشطين والباحثين، إذ أن أشرارها معروفون ومحددون مسبقا (الحاكم ورجاله وبعض القضاة غير الصالحين أصلا)، فيما ضحاياها هم أحيانا وفي نفس الوقت أبطالها الشجعان. فلماذا إفساد قصة جميلة كهذه مبنية على ثنائية بسيطة والأدوار فيها واضحة، ولا تزعج أحدا؟

في كل الأحوال تبقى غالبية الأعمال البحثية الغربية المتعلقة بتونس محدودة عند التطرق إلى الموضوع القضائي في النظام الإستبدادي، فتتناول القضاء من باب دراسة مهنة المحاماة مثلا[15]، ومتى تناولته، تهتم بالانتهاكات التي تتعرض لها المحاكم وليس الممارسات القضائية بحد ذاتها، وهو ما يندرج أيضا في سياق تجريد القضاة من دورهم كفاعلين في مجتمعاتهم لا بل حتى في محيطهم المهني الضيق. وتتمحور المقاربات إجمالا حول واقعتين تختزلان كل ما كان يحدث للقضاة التونسيين. قضية القاضي يحياوي، الذي أقيل بعد توجيهه رسالة اعتراضية إلى رئيس الجمهورية، وحادثة جمعية القضاة عام ٢٠٠٥ والقمع الذي تعرض له بعض أعضاء مكتبها التنفيذي على إثر انتقادهم للتدخلات الأمنية في قصر العدالة. فلا تطرّق إلى المساحات الرمادية الكبيرة التي تفصل بين التماهي التامّ مع السلطة ومقاومتها بشكل مطلق والتي يتحرك فيها معظم القضاة، وحتى دون التطرق تفصيليا إلى تلك الواقعتين وإلى فاعليها كما سنحاول القيام به هنا. أما الدراسات الناطقة باللغة العربية، فلم نستطع وضع اليد على أبحاث معمقة وكاملة تتناول الممارسات القضائية بحد ذاتها، بالرغم من بعض المحاولات المفيدة جدا وإن بقيت محدودة في وسائلها وأهدافها[16]، أو اكتفت

15 - أنظر أعمال إيريك غوب مثلا.

16 - و. الفرشيشي، «استقلال القضاء والتكتّلات الجماعيّة للقضاة في تونس»in حين تجمع القضاة، ٢٠٠٩، ٢٠٥-٢٥٣.

بالتطرق إلى فترات تاريخية معينة كالحقبة البورقيبية[١٧]، أو بدراسات أحكام ذات أبعاد سياسية[١٨].

أما القضاة المصريون فكانوا محور عدد أكبر من الدراسات العربية والأجنبية التي اهتمت بتحركاتهم وبعض أفكارهم، وإن بشكل يشكو من معظم نقاط الضعف المعروضة أعلاه. فبالإضافة إلى أعمال تامر مصطفى سابقة الذكر[١٩] والتي أضافت أبعادا هامة على الدراسات المعنية بالقضاء في الأنظمة الإستبدادية، نجد عددا كبيرا من الأعمال التاريخية التي اهتمت بالمحاكم المصرية وتنظيمها ودورها السياسي لا سيما في القرن التاسع عشر ولقسم الأول من القرن العشرين قبل ثورة يوليو[٢٠]. وما يلفت النظر في معظم هذه الدراسات هو تركيزها على النظام القضائي والمحاكم بمعناها المؤسساتي في ظل ظهور خجول للقضاة أنفسهم كفاعلين مركزيين، على الأرجح للأسباب التي عرضناها أعلاه بخصوص طغيان البعد التاريخي ومفاعيله المنهجية، إذ يصعب القيام بسوسيولوجيا دقيقة ومفصلة للفاعلين عند التطرق إلى فترات بعيدة زمنيا. كما أن لمهنة المحاماة نصيب من هذه الجهود البحثية التاريخية لاسيما في فترة نشوء النظام القانوني المصري، إذ نجدهم في قلب عدة دراسات اهتمت بتطورهم المهني والسياسي في العصر الليبرالي[٢١]. ولا شك أن أبحاث ناتان براون اقتربت شيئا ما من بعض الإشكاليات التي تهم بحثنا، إلا أنها لم تطل السنوات الخمس عشرة الأخيرة وما حملته من انقسامات وتحركات قضائية بالغة الأهمية، بالإضافة إلى اعتمادها إجمالا على مقاربات عامة وإجمالية كالتي نجدها في العلوم السياسية المقارنة دون التطرق إلى تفاصيل وحيثيات العمل والأفكار والتحركات القضائية على

17 - ع. المنصر، دولة بورقيبة : فصول في الإيديولوجيا والممارسة 1970-1956 (تونس)، الفصل الرابع.

18 - O. Labidi, Le Régime Disciplinaire Des Magistrats De L'ordre Judiciaire, (Université de Tunis El Manar, 2008).

19 - Moustafa, The Struggle for Constitutional Power; Ginsburg and Moustafa, Rule by Law.

20 - J. Y. Brinton, "The Mixed Courts of Egypt, Rev. Ed," New Haven (1968); B. Cannon, Politics of Law and the Courts in Nineteenth-century Egypt (University of Utah Press, 1988) لطيفة محمد سعيد, النظام القضائي المصري الحديث (القاهرة, ١٩٨٤).أو ع. الشلقاني، إزدهار وإنهيار النخبة القانونية المصرية ١٨٠٥-٢٠٠٥، القاهرة: دار الشروق، ٢٠١٣

21 - F. J. Ziadeh, Lawyers, the Rule of Law and Liberalism in Modern Egypt, vol. 75 (Hoover Institution on War, Revolution, and Peace, Stanford University, 1968); أ. الطويل، المحامون بين المهنة و السياسة، دراسة في تاريخ النخبة المصرية، دار الشروق. (القاهرة، ٢٠٠٧)

الأرض[٢٢]. وهـذا مـا أعـاد بـراون إنتاجـه فـي تقريـر عـام ٢٠١١ حـول قضـاة مـا بعـد الثـورة عندمـا تكلـم علـى القضـاة وكأنهـم فاعـل جماعـي واحـد تواجههـم تحديـات جماعيـة واحـدة[٢٣].

أمـا علـى صعيـد الأبحـاث فـي اللغـة الفرنسـية، فنجـد عـدة باحثيـن فرنسـيين إهتمـوا بالممارسـات القانونيـة فـي مصـر عامـة فطالـت دراسـاتهم بشـكل غيـر مباشـر الممارسـات القضائيـة والقضـاة بحـد ذاتهـم[٢٤]. إلا أن الباحثـة الفرنسـية ناتالـي برنـار موجيـرون تحتـل مكانـة خاصـة بيـن هـؤلاء إذ تطرقـت مباشـرة إلـى القضـاء والقضـاة إضافـة إلـى مواضيـع قانونيـة أخـرى، وإن حصـرت أعمالهـا عمومـا فـي المسـائل المحيطـة بالمحكمـة الدسـتورية أو بمواجهـة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ بيـن القضـاة والسـلطة المصريـة علـى خلفيـة الإشـراف الفعلـي علـى الإنتخابـات[٢٥]. وقـد كانـت هـذه المسـألة الأخيـرة محـور بحـث كتـاب مصرييـن عـدة وإن لـم يقاربـوا جميعـاً الموضـوع مـن بـاب العلـوم الاجتماعيـة[٢٦]. ونـود الإشـارة هنـا أنـه مـن الأعمـال البحثيـة النـادرة (وللأسـف غيـر المنشـورة إلـى الآن) التـي تناولـت موضـوع القضـاء العربـي (وتحديـدا المصـري) مـن منظـار السوسـيولوجيا السياسـية، نجـد العمـل البحثـي الـذي قـام بـه عاطـف شـحادة سـعيد حـول نـادي القضـاة المصـري بيـن ١٩٨٥ و٢٠٠٤، والـذي طـرح أسـئلة مفيـدة سـوف نعـود إليهـا عنـد الحاجـة[٢٧].

---

22 - N. J. Brown, The Rule of Law in the Arab World: Courts in Egypt and the Gulf, vol. 6 (Cambridge Univ Pr, 1997),

23 - N. Brown, Egypt's Judges in a Revolutionary Age, (The Carnegie Papers :2012) .

24 - B. Dupret, "La Part Islamique du Droit. Usages Législatifs et Judiciaires de la Référence au Droit Islamique dans le Contexte Égyptien" in Chantiers et Défis De La Recherche Sur Le Maghreb Contemporain (KARTHALA Editions, 2009); B. Dupret, "L'autorité De La Référence : Usages de la Sharia Islamique dans le Contexte Judiciaire Égyptien," Archives De Sciences Sociales Des Religions, no. 125 (2004): 189–210; B. Dupret, Le Jugement En Action : Ethnométhodologie Du Droit, De La Morale Et De La Justice En Egypte (Droz, 2006). وأعمال أخرى عديدة من الباحث نفسه.

25 - N. Bernard-Maugiron, La Politique à L'épreuve Du Judiciaire: La Justice Constitutionnelle En Egypte, 2003; N. Bernard-Maugiron, "Anatomie Sociologique d'une Affaire Égyptienne: Le Procès de l'Émigré, De Youssef Chahine" Collection Du Laboratoire De Théorie Juridique (1997): 167–192; N. Bernard-Maugiron, "Le Printemps des Juges et La Réactualisation Autoritaire en Egypte," Politique Africaine 108 (2007): 67–85; N. Bernard-Maugiron (dir.), Judges and Political Reform in Egypt (Amer Univ in Cairo Pr, 2008); N. Bernard-Maugiron, "Vers une Plus Grande Indépendance du Pouvoir Judiciaire en Égypte?," Revue Internationale De Droit Comparé 59, no. 1 (2007): 79–105.

26 - أنظر مثلا : م. سليم العوّا، القاضي و السلطان، الأزمة القضائية المصرية. (دار الشروق، ٢٠٠٦).

27 - A. S. Said, The Judges Club of Egypt: A Place for Defending Democracy and the Independence of the Judiciary (AUC, 2004).

وفيما من الواضح أن القضاة المصريين قد نالوا من البحث العلمي حصة أكبر بكثير من زملائهم التونسيين، وأن تاريخ القضاء المصري السياسي قد كتب بمختلف مراحله، إلا أن هذه الأبحاث والكتابات خلت من الاهتمام الجدي بالإنقسامات والتشنجات الحاصلة بين مختلف التيارات الفكرية والمعرفية داخل الجسم القضائي. فهذه التيارات المختلفة تتساوى عمليا بالمشروعية في نظر عالم الاجتماع الذي لا يمكن أن يسلم بالاعتبارات الأخلاقية- المعرفية التي تمارسها خطابات الإستقلال القضائي (والتي تقول أن وحدهم القضاة المعارضين يستحقون الدراسة).

لن يسدّ هذا التقرير الأولي طبعا كل الثغرات التي تعتري معظم الدراسات والمقاربات إلى الموضوع القضائي عامة، والعربي خاصة. فالقيام بهذه المهمة يتطلب قدرات بحثية أكبر بكثير من تلك التي توفرت لنا في هذا العمل الأولي. إلا أنه كان من الضروري وضع الحجر الأساس لهذا التوجه البحثي، لا سيما أن الثورتين التونسية والمصرية بدلتا المشهد السياسي والقضائي والبحثي الذي كان سائدا قبل ٢٠١١ فكان لا بدّ من ضبطه قبلما تتلاشى معالمه ويبتعد الفاعلون أنفسهم عنه للإنغماس أكثر فأكثر بإشكاليات ما بعد الثورة وما بعد بعد الثورة.

وبالفعل، فإن للتطرّق السريع (وقد أجري القسم الأكبر من العمل البحثي الميداني بين ٢٠١١ و٢٠١٣) إلى الموضوع القضائي التونسي والمصري غداة الثورة منافع بحثية مهمة. فسقوط النظام الإستبدادي – ولو جزئيا أو مرحليا - في البلدين كان حديث العهد، وكانت الممارسات القضائية في ظله حية في نفوس القضاة والمحامين والمواطنين ومؤثرة في طرق عملهم حتى بعد الثورة. كما أن النقاشات القضائية والقانونية التي تحصل في الفترة الإنتقالية ما زالت تحمل البصمات الفكرية والسياسية للفترة الإستبدادية، فتشكل بهذه الطريقة دليلا بالغ الأهمية على الإشكاليات المطروحة أيام النظام السابق كما في الفترة الحالية. فالحقبة الإنتقالية بعد ٢٠١١ شكلت مكانا مميزا للنظر إلى الماضي القضائي في ظل الإستبداد أولا، وإلى المستقبل القضائي الذي يتم بناؤه في الوقت الحاضر. وبالاضافة إلى موقعها الاستراتيجي بين الماضي الإستبدادي والمستقبل مجهول المعالم، شكلت الفترة الإنتقالية بحد ذاتها مسرحا لنقاشات وإشكاليات لا نجدها في فترة الإستبداد أو الفترات التي تعقبه. فإشكاليات التطهير والمحاسبة وكتابة

الدستور ومكانة القضاء فيه وغيرها من المسائل تميز هذه الفترة عن سواها، وتشكل فرصة فريدة للباحث لالتقاط ومتابعة الأفكار والتحركات في فترة الخروج من الإستبداد.

وبالإضافة إلى الأهمية التاريخية لهذه الفترة، بحكم قربها من زمن الإستبداد وانهماك الفاعلين فيها في استشراف المستقبل، فإن لحقبة ٢٠١١-٢٠١٣ أهمية منهجية تفتح أمام البحث آفاقا لم تكن في المنال في الماضي القريب، وقد بدأت تنغلق تدريجيا بعد ٢٠١٣ لاسيما في مصر. فالباحثون يعرفون مدى صعوبة الوصول إلى المعلومات وإلى الفاعلين في ظل النظام الإستبدادي (في تونس أكثر من مصر ربما)، حيث كانت مقابلة القضاة معقدة في ظل مراقبة الأجهزة القضائية لهم، ومقابلة الناشطين ولاسيما المعارضين منهم أكثر صعوبة بفعل الملاحقة الأمنية الدائمة التي يتعرضون لها[٢٨]. وحتى في مصر حيث كان البحث أسهل والفاعلون والقضاة أقل تعرضا للضغوط والمراقبة، فلا شك أن الكلمة القضائية – لاسيما عند الذين كانوا يتفادون الاصطدام بالنظام ومصالحه – كانت أقل وضوحا وتفصيلا، والتعاون القضائي مع الباحث أقل حيوية. وقد أتت أحداث ٢٠١٣ المصرية وما تلاها في السنوات الاخيرة لتثبت أهمية سنتي ٢٠١١-٢٠١٣ للقيام بأي عمل بحثي حول القضاة قبل أن ينغلق الباب الإستبدادي الكبير مجددا.

إشكاليات وتساؤلات

إذ يستحيل التطرق إلى كامل الإشكاليات التي تعبر الجسم القضائي التونسي والمصري ضمن تقرير بحثي محدود الحجم والأهداف والإمكانيات كالذي نعرضه اليوم، اخترنا حصر أبحاثنا وتساؤلاتنا في عدد محدود من الإشكاليات، بانتظار توسيعها مستقبلا لتشمل كل شبكة العلاقات والمصالح التي يدور في فلكها القضاء والقضاة في البلدين. ومن أبرز هذه الإشكاليات، الآتية:

28 - أنظر مثلا إلى تجربة الباحثة الفرنسية بياتريس إيبو عند قيامها ببحثها في تونس بن علي
Hibou, La Force De L'obéissance, 22 et s.

- كيف يتصرف الذين يشكل تطبيق القانون صلب مهنتهم، عندما يصبح هذا القانون منتجا من قبل منظومة مشكوك بشرعيتها؟

يسيطر هذا التساؤل على مساحات كبيرة من التقرير، وهو تساؤل يطال ممارسة المهنة والوظيفة القضائية في كل الأنظمة السياسية غير الديمقراطية ولا تنفرد فيه الحالتان التونسية والمصرية[٢٩]. ويبقى هذا التساؤل ملازما لأي تعاط مع المادة القانونية التي تقدم دائما وجهين يتعين على مهنيي القانون، وخاصة القضاة منهم، التعامل معهما: وجها تقنيا مجردا من أي بعد أخلاقي يطبقه القاضي على حالات معينة، ووجها أخلاقيا يجعل من المادة القانونية (بفعل طابعها العام) إحدى أهم ضمانات المساواة وركائز حماية الفرد وحقوقه وحرياته. فكيف يحل القضاة يوميا وعمليا هذا التشنج الفكري والمعنوي بين ما هو قانوني وما هو شرعي، في ظل وظيفة قضائية تفترض بطبيعتها على القضاة موقعا حياديا يصعب الحفاظ عليه أمام التوجهات المهيمنة السائدة في نظام استبدادي؟ ويفترض هذا السؤال التعاطي بنفس الجدية والدقة مع كل الأجوبة المحتملة، إن كانت ذات طبيعة مقاومة للنظام أو عكس ذلك، دون إعطاء أولوية أخلاقية أو بحثية لردات الفعل المقاومة على حساب تلك التي تهادن الأنظمة، والتي تعلمنا ربما أكثر من حالات المقاومة بشأن طبيعة الوظيفة القضائية الفعلية والواقعية: فمن هم فعلا هؤلاء القضاة الموالون للنظام أو الصامتون أمامه؟ وتتفرع عن هذا التساءل إشكالية أخرى ملازمة ومكملة لها.

- كيف يحل القضاة التناقض الظاهري بين التقاليد القضائية الحيادية وعملية تسييس العمل القضائي التي قد تكون ضرورية لمقاومة السياسات القمعية؟

متى كان التصدي للتدخلات السياسية في العمل القضائي أمرا متعسرا في ظل التقاليد النمطية في القضاء، كيف يتكيّف القضاة في أداء وظائفهم مع هذا الواقع؟ وكيف سعوا الى التوفيق بين هذه التقاليد وطبيعة النظام المحيط به؟

29 - أنظر مثلا :
Israël, Robes Noires, Années Sombres, 36 et s.

هـل كانـت هـذه الممانعـة - أو أي تحـركات قضائيـة بشـكل عـام - تأخـذ أشـكالا وطرقا معينـة بفعـل ضـرورات ومزايـا وأعبـاء العمـل القضائـي؟ أم أن هـذه المقاومـات عبـرت عـن نفسـها بطـرق لا تأثيـر عليهـا مـن قبـل المهنـة ومتطلباتهـا؟ وهـل يتـلاءم هـذا النضـال مـع خصوصيـات المهنـة والآداب القضائيـة؟ أو بالأحـرى كيـف يحـل القضـاة التناقـض الممكـن بيـن المقاومـة القضائيـة، إن وجـدت، وأخلاقيـات المهنـة القضائيـة المتعـارف عليهـا تقليديـا؟ وهـل تشـكل المقاومـة القضائيـة اسـتثناء أم قاعـدة فـي العمـل القضائـي فـي الأنظمـة الإسـتبدادية؟ وهـل القضـاة أقـل ميـلا لمقاومـة النظـام مـن أصحـاب مهـن أخـرى، وبخاصـة المهـن القانونيـة كالمحامـاة مثـلا؟ هـل يمكـن فعـلا وبراغماتيـا اسـتعمال القانـون ضـد السـلطة مـن قبـل هـؤلاء الذيـن يتعيـن عليهـم تطبيقـه؟ وكيـف كان يتـم المـزج بيـن المهنـي والنضالـي فـي هـذه الفتـرة؟ كيـف يتصـرف القاضـي عندمـا يصبـح حيـاده التقليـدي عمـلا فـي السياسـة وخروجـه عـن هـذا الحيـاد دفاعـا عـن اسـتقلاليته؟

- مـا هـو الشـكل الـذي تعطيـه ضـرورات الوظيفـة القضائيـة للتحـركات القضائيـة علـى أنواعهـا؟

فهـل تقتصـر المقاومـات القضائيـة – متـى وجـدت – علـى التحـركات خـارج المحاكـم فـي المسـاحات العامـة؟ كيـف يمكـن للقاضـي أن «يقـاوم» النظـام السياسـي دون الخـروج عـن وظيفتـه الضيقـة التـي يحددهـا القانـون؟ ومـا النتائـج المهنية والسياسـية لـكلا الوسـيلتين؟ ومـا هـي الوسـائل الفرديـة والجماعيـة التـي كان يعتمدهـا القضـاة لمقاومـة هـذه الضغـوط ومحاربتهـا؟ وهـل يتـم الخيـار بينهـا بشـكل اسـتراتيجي مـن قبـل القضـاة، أم أن الصيغـة الفرديـة والجماعيـة للتحـركات القضائيـة تفرضهـا عوامـل تاريخيـة أو مؤسسـاتية أو سياسـية لا علاقـة لإرادة القضـاة الظرفيـة بهـا؟ فمـاذا يشـبه القاضـي الـذي يرتـدي، إلـى جانـب الثـوب القضائـي، ثـوب المناضـل والمعـارض للنظـام؟ كيـف كان القضـاة يأخـذون بعيـن الاعتبـار مسـألة المخاطـر[30] التـي قـد يتعرضـون لهـا بفعـل نشـاطهم؟ هـل لعبـت التجمعـات القضائيـة (نـوادٍ، جمعيـات، نقابـات) أي دور فـي تطـور هـذه الممانعـة القضائيـة، وهـل حصـل ذلـك علـى أسـاس

30 - Ibid., 26 et s.

نقابي أو مهني ما؟ وإلى أي مدى يشكل القانون مخزنا يستخرج منه الفاعلون مقدرات للتحرك على الأرض؟

- أي قضاة أرادت الأنظمة أن تصنع؟

ما هي الوسائل المباشرة وغير المباشرة التي تعتمدها السلطة في الأنظمة الإستبدادية للتدخل في أعمال القضاة وللضغط عليهم؟ ما هي صورة القاضي النموذجي التي كانت السلطة تروجها أو تفرضها في كلا البلدين؟ كيف نفسر سعي النظام الى وضع منظومة قانونية تراعي ظاهريا مبادئ استقلالية القضاء عبر إلغاء المحاكم الإستثنائية (تونس) وإدخال تعديلات دستورية وقانونية تكرس مبدأ استقلال القضاء، فيما قواعد هذا القضاء منتهكة يوميا على الأرض؟ ولماذا هذا الإفراط في مراعاة مظاهر قضائية وقانونية يعرف جميع الفاعلين أنها لا تشكل أبدا قواعد اللعبة الحقيقية في الساحة القضائية؟

أبعد من البحث: لماذا الإهتمام بالممارسات القضائية في الزمن الإستبدادي؟

أهمية عملنا هذا لا تقتصر على سد الثغرات البحثية في دراسة علاقة القضاة مع الأنظمة الإستبدادية لاسيما في العالم العربي، إنما له أيضا أهمية تطبيقية مباشرة تندرج ضمن النقاط التالية:

- لا يمكن فهم فحوى وأبعاد النقاشات القانونية والقضائية التي تدور اليوم في تونس ومصر في الفترة الإنتقالية وما بعدها من دون المرور بتفاصيل إشكاليات العمل القضائي في العشرين سنة التي سبقت الثورة، والذي يحاول هذا العمل البحثي توثيقها وتحليلها. فجزء مهم من الاقتراحات والاختلافات والمشاريع والاعتراضات والمشاكل التي نراها اليوم في المساحة القضائية والقانونية تجد جذورها في ممارسات ومواقف سنوات ما قبل الثورة حيث كان اللاعبون أنفسهم من قضاة ومحامين وسياسيين ونقابيين يتحركون في ظل نظام استبدادي يتحكم بقسم كبير من واقعهم المهني.

- لا يمكن التفكير جديا بمحاربة وتفادي الظاهرة الإستبدادية مستقبلا في البلاد العربية بدون فهم تفاصيل تعاطي بعض الأنظمة بالمؤسسة القضائية وبالقضاة، ودراسة ردات فعل وهوامش تحرك هؤلاء أمام السلطة، وهو ما يحاول هذا العمل القيام به. فاستعراض نقاط ضعف واختراق الجسم القضائي في التجربتين التونسية والمصرية يشكل أفضل وسيلة لبناء مؤسسات قضائية في العالم العربي لا يسهل على مستبدي المستقبل وضع أيديهم عليها والتلاعب بها.

- إن دراسة الممارسات القضائية الماضية، كما كانت تحصل على الأرض، تشكل أفضل طريقة للقيام بمشاريع إصلاح قضائي تكون مرتكزة على دراسة واقع القضاة كما هو وليس كما تتخيله نظريات استقلال القضاء وفصل السلطات، وتكون لها بالتالي فعالية افتقدتها معظم المشاريع الإصلاحية في العالم العربي في السنوات الأخيرة.

- إن توثيق النقاشات القانونية والقضائية في فترة ما قبل ٢٠١١ بالغ الأهمية لفهم إلى أين تتجه الأمور قضائيا اليوم في تونس وكل البلاد العربية. فللقانون وللذين يطبقوه دور مهم في قلب المعادلات السياسية والاجتماعية التي هيمنت مطولا على تونس ومصر والبلاد العربية، واستكشاف خصائص هذا الدور يبقى عاملا مفصليا من أجل بناء مجتمعات لا يكون القانون فيها مجرد آلية بيد الأقوياء و النافذين.

منهجية العلوم الاجتماعية والسياسية لمقاربة القضاء والقانون

لقد تمت مقاربة الميدانين التونسي والمصري بهذه الأسئلة والإشكاليات وبغيرها، لمحاولة كتابة قصة مختلفة للممارسات القضائية في فترة نظامي زين العابدين بن علي وحسني مبارك (خاصة منذ أواخر التسعينات) والفترة التي تتبعها اليوم. وهي قصة لا تهتم بجعل القضاة أبطالا أو خونة، بل تحاول القيام بوصف وتحليل دقيقين لظروف العمل القضائي في هذه الفترة المهمة من تاريخ البلدين. فكما أن القانون لا ينوجد سوى عبر الممارسات القانونية على الأرض من قبل

القضاة والمحامين وسائر الفاعلين، فكذلك لا نعترف بقضاء مواصفاته محددة مسبقا خارج الزمان والمكان. فالقضاء هو فقط ما يمارسه القضاة على الأرض من تحركات ومواقف وخطابات. فنسعى بهذه الطريقة إلى إنتاج نظرية قضائية «عادية» في الأنظمة غير الديمقراطية تكون مستوحاة من الأسفل، من القضاة أنفسهم و محيطهم. ولقد تم الاعتماد على عدة مصادر وعدة منهجيات لإنتاج المعطيات التي تسمح بالقيام بهذا المجهود.

- المقابلات العلمية

أجرينا حوالي خمسين مقابلة مطولة وموجهة جزئيا مع قضاة ومحامين وناشطين تونسيين ومصريين. وقد شكلت هذه المقابلات مصدرا مهما للمعطيات المحللة، لاسيما فيما يخص نظرة القضاة إلى أنفسهم وإلى زملائهم وإلى الفترة الإستبدادية المنتهية، وتبريرهم لأعمالهم ولانقساماتهم الماضية والحاضرة، إن كانت تندرج ضمن ما سمي بالمقاومة القضائية أم ضمن ممارسات غير تصادمية أو حيادية أو موالية مع السلطة. ونحن واعون تماما لحساسية وحدود منهجية المقابلات عند التكلم عن فترات الإستبداد الماضية وممارساته في القضاء، لما تنتجه أحيانا من تضخيم لبعض النواحي (ولاسيما نواحي المقاومة) وإخفاء نواح أخرى (قضايا التعامل أو المهادنة مع الأنظمة مثلا) عند التكلم عن الذات، ومن اتهامات وتصفية حسابات عند التكلم عن الآخرين. ويضاف إلى كل ذلك المشاكل التقليدية التي تحملها المقابلات، كالميل الدائم (والطبيعي) عند الفاعلين إلى إعادة كتابة التاريخ الشخصي والجماعي عبر نظارات الحاضر. إلا ان المقابلات تبقى وسيلة استثنائية لاستشراف أفكار وخطابات الفاعلين حول مواقعهم في الحاضر أولا ضمن الفترات الإنتقالية، وحتى في الماضي لتتبع عمليات وخطابات التبرير والتفسير التي يعتمدها الفاعلون عند مقاربة ماضٍ معقد.

- خطابات إفتتاح السنة القضائية (في تونس)

تمت دراسة خطابات إفتتاح السنة القضائية في تونس ابتداء من العام ٢٠٠٠، لاسيما في سنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٣ و ذلك من أجل الوصول إلى أدبيات مجاملة السلطة التي كان يعتمدها كبار القضاة في هذه المناسبة. وسوف نعود لاحقا بالتفصيل إلى أهمية هذه النصوص. ولكن تجدر الإشارة الآن إلى أنها تشكل

مخزنـا معرفيـا مهمـا بالنسـبة للباحـث، نظـرا لمـا تظهـر مـن أشـكال التخاطـب القضائـي العـام أمـام السـلطة الإسـتبدادية.

- كتابات القضاة

تـم الإعتمـاد أيضـا علـى الكتابـات والمسـتندات التـي أنتجهـا القضـاة مـن جميـع التيـارات مـن أجـل الوصـول جزئيـا إلـى أفكارهـم ونظرتهـم لمهنتهـم. ومـن أهـم مـا تـم الإطـلاع عليـه فـي هـذا الخصـوص المقـالات العديـدة التـي حررهـا هـؤلاء فـي المجـلات القضائيـة أولا (لا سـيما مجلـة «القضـاة» فـي مصـر، ومجلـة «شـؤون قضائية» فـي تونـس)، كمـا فـي الصحـف اليوميـة والمجـلات الأسـبوعية فـي البلديـن. ويُشـار إلـى أن مجلـة «القضـاة» الصـادرة عـن نـادي القضـاة المركـزي فـي القاهـرة تشـكل مصـدرا اسـتثنائيا للمعلومـات والأفـكار والمواقـف القضائيـة داخـل النـادي وخارجـه فـي بعـض السـنوات التـي تهمنـا.

- التغطية الصحفية للساحة القضائية

تـم الإعتمـاد علـى الصحـف التونسـية والمصريـة – وأحيانـا الدوليـة - فـي بعـض الفتـرات التـي تهمنـا، كعامـي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مثـلا فـي تونـس خاصـة، عبـر التغطيـة التـي أمنتهـا للأحـداث القضائيـة فـي النـادي المصـري أو الجمعيـة التونسـية مثـلا. وهنـا أيضـا لا مجـال لتجاهـل وضـع الصحافـة المصريـة وخاصـة التونسـية أيـام النظـام الإسـتبدادي، إذ لا يمكـن أن تشـكل بمعظمهـا تغطيـة حياديـة ودقيقـة وكاملـة لمـا كان يحـدث خـلال هـذه المواجهـات التـي كان النظـام طرفـا فيهـا. إلا أن الفاعليـن الذيـن تعاملنـا معهـم علـى الأرض أرشـدونا أولا إلـى الصحـف التـي كانـت تنقـل بدرجـة مـن المهنيـة الأحـداث التـي تهمنـا، بالإضافـة إلـى أن متابعـة «خطـاب السـلطة» الصحفـي يشـكل بحـد ذاتـه فرصـة لتتبـع كيفيـة مراقبـة وتظهيـر القضـاء والقضـاة مـن قبلهـا.

وأخيـرا، تـم الإعتمـاد أيضـا علـى بعـض المسـتندات القضائيـة التـي تـم الحصـول عليهـا خـلال قيامنـا بالعمـل الميدانـي، وبعـض الأوراق الموجهـة مـن قبـل السـلطة أو الحـزب الحاكـم أو أعلـى الهـرم القضائـي إلـى القضـاة أو بعـض المسـتندات والأحـكام الإداريـة التـي تخصهـم. كمـا أننـا أمضينـا وقتـا قصيـرا نراقـب التفاعـلات بيـن القضـاة فـي مقـر

الجمعية التونسية مثلا، كما خلال عدة مؤتمرات حضرناها والتي شارك فيها قضاة وقانونيون من البلدين.

حدود التقرير

لهذا العمل البحثي الأولي نقاط ضعف رئيسية من واجبنا الإضاءة عليها قبل المبادرة في عرض مضمون البحث. فبالإضافة إلى ضعف الإمكانيات البحثية التي سبق وتكلمنا عليها، فإن بعض المشاكل تتصل بالعمل الميداني وبعضها يخص بعض الإشكاليات المهمة التي أبقيت خارج التقرير لضيق الوقت غالبا.

على صعيد التحقيق الميداني الذي يرتكز عليه هذا العمل، لا شك أن صعوبة الوصول إلى القضاة غير التصادميين («قضاة الحكومة») لمقابلتهم في تونس ومصر شكل أكبر العقبات أمام بحث يريد إعطاء كل الأفكار والمشروعيات القضائية مكانها لفهم ما يفعله القضاة، فاضطررنا غالبا إلى اللجوء إلى بعض كتابات أو خطابات هؤلاء القضاة للتعويض عن هذا النقص (النسبي). كما أن ندرة الأحكام والقرارات القضائية التي تمت دراستها في هذا التقرير شكلت نقطة ضعف ميدانية ثانية، بسبب انهماكنا في استكشاف لغات القضاة الأخرى التي يتكلمون بها خارج أحكامهم، وهو ما قد حال دون التعمق في التقنيات القانونية التي قد يستعملها القضاة لأغراض سياسية أو مهنية من داخل أحكامهم ومحاكمهم. أما على صعيد الإشكاليات المهمة الغائبة، فنذكر أولا ضعف الأبعاد اللاسياسية في عمل القضاة التي اهتم بها هذا التقرير، بالرغم من أن عددا من الملاحظات التي عرضت في بداية هذه المقدمة تطال هذه المسائل تحديدا. فإشكاليات التوريث في القضاء (خاصة في مصر) وتطور موقع القضاة الاقتصادي والاجتماعي في المجتمعين المصري والتونسي، والمعاهد القضائية أو غيابها، أو حتى العلاقة مع المحامين بالرغم من تطرقنا إلى بعض جوانبها، ظلت إشكاليات غائبة أو خجولة في تقريرنا، إذ اضطررنا في أغلب الأحيان إلى التضحية بها ميدانيا او عند كتابة التقرير. وكذلك الأمر على صعيد الحياة القضائية غير العامة، أي التي تدور في المحاكم عبر الأحكام أو عبر التفاعلات الهرمية أو غيرها والتي تحصل بين القضاة بعيدا عن الجمعيات العمومية أو المواقف الإعلامية.

وهـذا أيضـا مـا يشـكل تعثـرا مـن قبلنـا بالنسـبة لمشـروعنا وطموحاتنـا البحثيـة، وإن تطرقنـا إلـى حـد مـا إلـى هـذه الإشـكالية عبـر حالـة القضـاة الإداريين فـي تونـس.

وإذ كنـا نطمـح بـكل تأكيـد إلـى سـد هـذه الثغـرات وغيرها فـي مراحل البحـث اللاحقة التـي لا يشـكل هـذا التقريـر سـوى حلقتها الأولـى، نأمـل التمكـن مـن الآن مـن رسـم – وإن بشـكل لا يـزال جزئيـا ومحـدودا – خريطـة التحـركات والمواقـع القضائيـة فـي السـنين الماضيـة فـي تونـس ومصـر وبشـكل مقـارن، بعيـدا عـن الروايـات التبسـيطية التـي يتـم تداولهـا تكـرارا فـي كل مـا يكتـب حـول هـذا الموضـوع، وبشـكل يعيـد إلـى القضـاة دورهـم كفاعليـن أساسـيين فـي مجتمعاتهـم بـدون الاكتفـاء بتصويرهـم كمفعـول بـه أو كأداة فقـط لا غيـر.

وسوف نعرض نتائج بحثنا في أربعة فصول:

فصـل تمهيـدي يعـرض أهميـة وكيفيـة إدارة المقارنـة العلميـة بيـن التحـركات القضائيـة التونسـية والتحـركات القضائيـة المصريـة: فلمـاذا وكيـف نقـارن الوضعيـن فـي البلديـن؟

فصـل أول يقـوم برحلـة فـي عالـم القضـاء المهـادن للأنظمـة، لفهـم أولا رؤيـة ووجهـة نظـر هـؤلاء القضـاة الذيـن يرفضـون الاصطـدام بأنظمتهـم مهمـا بلـغ اسـتبدادها، وثانيا لفهـم نظـرة هـذه الأنظمـة إلـى «القاضـي النموذجـي»، أو القاضـي الـذي يدخـل تمامـا ضمـن المواصفـات التـي يحددهـا لـه النظـام : فمـا هـي نمـاذج القضـاة القريبيـن مـن السـلطة فـي تونـس ومصـر؟

فصـل ثـان يتوقـف عنـد التحـركات والنمـاذج القضائيـة المشاكسـة، ليظهـر كيـف أن الخـروج مـن هـذا القالـب القضائـي الـذي يصنعـه النظـام يبقـى اسـتثنائيا ويأخـذ اتجاهـات مختلفـة بيـن بلـد وآخـر، فـلا تتشـابه كل الطرقـات المؤديـة إلـى الحـراك القضائـي. فمـا هـي شـروط هـذا الحـراك المختلفـة؟ فمـن تجربـة القضـاة التونسـيين عـام ٢٠٠٥ إلـى التـراث الإسـتقلالي المصـري الـذي أدى إلـى مواجهـات ٢٠٠٦ وصـولا إلـى التجربـة الفريـدة للقضـاة الإداريين فـي تونـس، تتعـدد طـرق وأشـكال المقاومات التـي قـد يلجـأ إليهـا القضـاة فـي مواجهـة الأنظمـة غيـر الديمقراطيـة.

فصل ثالث يحاول تفكيك محركات المقاومات والتحركات القضائية في البلدين تمهيدا لمقارنتها وتحليل أسسها، من المقاومات العامة إلى مقاومات المحاكم. فكيف نقرأ نشوء حراك قضائي وعبر أي مفاهيم؟ ويقترح هذا الفصل مشروع شبكة تحليلية لقراءة التحركات القضائية العامة، ترتكز على أسئلة ثلاثة : إلى من يتوجه القضاة؟ بماذا يطالب القضاة؟ وباسم أي مشروعية ودفاعا عن أية مصالح يتحرك القضاة؟

فصل تمهيدي:
كيف نقارن الوضعين القضائيين التونسي والمصري؟

تبدو مقارنة الوضعين التونسي والمصري بديهية للوهلة الأولى لمن يراقب التطورات القضائية في البلدين منذ سنوات. ألم نتابع جميعنا بحماس وقلق اصطدام القضاة في القاهرة وتونس العاصمة مع النظامين في العام نفسه – عام ٢٠٠٥ – على خلفية تدخلات مختلفة الشكل للسلطة في الشؤون القضائية؟ ألم نشاهد نادي قضاة مصر وجمعية القضاة التونسيين يدخلان في الوقت عينه في مواجهات غير مسبوقة مع السلطة؟ ألم نشاهد نظامي حسني مبارك وزين العابدين بن علي يعاملان القضاة وسلطتهم ومحاكمهم بازدراء في غالب الأحيان، وبعنف في بعض الأوقات؟ ألم نرَ بعض القضاة يُطردون عمليا من مراكزهم القيادية وينفون إلى مدن بعيدة أو يلاحقون تأديبيا بسبب انتقاداتهم لرؤسائهم أو للنظام في البلدين؟ ألم نر أخيرا الثورتين الشعبيتين تندلعان في العام نفسه في القطرين، وتحملان معا مطالبات بقضاء أكثر استقلالا وأقل فسادا وتبعية للأنظمة؟ وتستمر نقاط التشابه الظاهرة وتمتزج الى درجة تنتفي معها تدريجيا ضرورة المقارنة بحد ذاتها، فلماذا نقارن ما هو متشابه إلى هذا الحد؟ إستقلال القضاء كان منقوصا في الحالتين، وانتهاكات السلطة للقضاء وحرمته موثقة أيضا ومتشابهة، فلماذا لا تروى قصة الجسمين القضائيين معا في رواية واحدة هي رواية الاعتداءات على استقلال القضاة والمحاكم في الأنظمة غير الديمقراطية، وهي روايات لم نتوقف عن سماعها منذ سنوات بالرغم من تبدل أسماء البلدان أو الطغاة أو القضاة؟

قد تكون هذه المقاربة مرضية لمن تقف قصة القضاة بالنسبة اليه عند استقلال القضاء أو انتفائه، مهما عنت تلك العبارة الضبابية، أو لمن يعمل على تسجيل أو توثيق الانتهاكات التي يتعرض لها القضاة في الأنظمة القمعية، وهي انتهاكات لا شك أنها كثيرة وخطيرة. إلا أن من يريد فهم تحولات الوظيفة القضائية مع تبدل الأنظمة أو ثباتها، وأشكال تحركات القضاة أو تسييس مطالبهم، والطرق المختلفة التي تعتمدها السلطة لانتاج قضاة يشبهونها أو لا يسببون لها متاعب، سرعان ما يلاحظ ألوانا مختلفة وأصواتا متباينة بين التجربتين. هناك شيء لا بل أشياء مختلفة بين قصتي علاقة القضاء بالنظام السياسي، وعلاقة القضاة بين بعضهم البعض في تونس ومصر. وبالطبع، لن نسهب هنا في استعراض نقاط التشابه والاختلاف التي قد تظهر عند تتبع مختلف العوامل والأحداث القضائية في البلدين، بل سنسعى أدناه الى تظهير العوامل المتشابهة والمختلفة المتصلة

بإشكاليات البحث وموضوعه، تمهيدا لاستخراج مواضيع المقارنة التي سيدور حولها في عمومياتها وتفاصيلها. فإلى جانب عوامل متشابهة ظاهرة بشكل بين، سرعان ما يظهر لنا عند التدقيق وجود اختلافات غير بسيطة من شأنها أن تؤثر في وجهة البحث وأن تحدد شروط المقارنة ووجهتها.

بماذا تتشابه الأوضاع القضائية في البلدين؟

١. نظام سياسي استبدادي قبل ٢٠١١

بالامكان وضع هذه النقطة أيضا في خانة التباينات بين الحالتين. فنظاما حسني مبارك وزين العابدين بن علي اعتمدا طوال السنوات الخمس والعشرين الأخيرة على وسائل هيمنة مختلفة جدا في غالب الأحيان، وكان للسلطة في البلدين شكل وتنظيم وعلاقات قوة داخلية متباينة (دور المؤسسة العسكرية، إدارة الاقتصاد السياسي، شكل التحولات الاقتصادية وعلاقة السلطة بها، دور العائلة الحاكمة، إلخ...). إلا أن ما يهمنا هنا هو طبيعة وكيفية إنتاج المادة القانونية التي يجد القاضي نفسه أمامها في البلدين والتي عمل النظامان بطبيعة الحال على اخضاعها لهيمنتهما.

فإذا كان للقضاء وللقضاة عموما وضعية معقدة فيما يخص العلاقة مع السلطة السياسية (لأسباب سبق عرض بعضها، كحاجة الحاكم إلى واجهة قضائية مستقلة من أجل الفوز ببعض الرصيد الدولي أو لجذب الاستثمارات الأجنبية...[٣١])، فقد وجد القضاة أنفسهم في البلدين في وضع متشابه: وراء القاضي سلطة تشريعية مشوهة تنتج القوانين التي عليه تطبيقها وأمامه سلطة تنفيذية مشوهة تطبق القرارات التي يصدرها (وإن كان للقضاة المصريين حيثية خاصة بفعل لجوء نظام مبارك إلى المحاكم الإستثنائية، وهذا ما سنعود إليه لاحقا). وكان على القضاة أن يطرحوا دائما على أنفسهم سؤال شرعية المادة القانونية التي يطبقون في ظل سلطة تشريعية مشروعيتها الإنتخابية شبه معدومة، وخاصة عندما كانت تلك المادة تخدم مباشرة وفق ما يرونه مصالح النظام على حساب المصلحة

31 - Ginsburg and Moustafa, Rule by Law.

العامة. كما كان عليهم طرح سؤال مدى فعالية القرارات التي يتخذون في ظل سلطة تنفيذية قمعية تطبق من الأحكام ما يناسبها وتتجاهل منها ما يتعارض مع مصالحها. فهل يطبق القاضي تلك القواعد القانونية كما هي فيكون بمثابة شاهد زور، أم يحاول التملص منها بطريقة أو بأخرى، بطريقة تصادمية أو من خلال اجراءات أو اجتهادات ذات طابع إلتفافي؟ ومن النافل القول أنه غالبا ما تم استخدام القضاء في البلدين – وإن بأشكال مختلفة سنعود إليها لاحقا – كورقة تين تتخفى بها ممارسات قمعية أو عمليات انتخابية شكلية يضفي عليها القضاء ما له من مشروعية فيقوى النظام بها في موازاة انتهاك حقوق المتقاضين أو المواطنين أو المعارضين. وكان القضاة بالتالي في البلدين عرضة لضغوطات معنوية غير تلك التي كان يمارسها مباشرة النظام عليهم في بعض القضايا الحساسة، وهي ضغوطات غير مباشرة ناتجة عن تواجدهم الدائم – شاؤوا أم أبوا – في مواقع يظهرون فيها كحلفاء النظام لا بل كجزء لا يتجزأ منه يطبقون قوانينه.

٢. تنظيم قضائي جذوره إسلامية وروحه فرنسية (مع دور للفلسفة القضائية البريطانية في الحالة المصرية)

جاء بناء النظامين القضائيين التونسي والمصري على حساب القضاء الشرعي الإسلامي في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. ففي الحالة المصرية[٣٢] كما في الحالة التونسية[٣٣]، مرت جميع محاولات التحديث التي حملتها النخب المحلية كما المشاريع الاستعمارية عبر انشاء محاكم أهلية على صورة القضاء الغربي، غالبا في موازاة المحاكم المختلطة التي كانت تؤمن آنذاك عدالة خاصة للمتقاضين الأجانب[٣٤]. وقد أنتج هذا التنظيم تدريجيا طبقة مهنية جديدة داخل الدولة، فقضاته سرعان ما أوجدوا لأنفسهم قواعد عمل وحياة وأماكن

32 - N. J. Brown, The Rule of Law in the Arab World: Courts in Egypt and the Gulf, vol. 6 (Cambridge Univ Pr, 1997), chap. 2,;
أ. الطويل، المحامون بين المهنة و السياسة، دراسة في تاريخ النخبة المصرية، دار الشروق، (القاهرة, ٢٠٠٧)، فصل ١ و٢.

33 - E. Hélin, "Les Femmes Magistrats En Tunisie : Implantation Professionnelle Et Intégration Sociale," Droits Et Cultures, no. 30 (1995).

34 - أنظر مثلا في الحالة المصرية: الطويل، المحامون بين المهنة و السياسة، دراسة في تاريخ النخبة المصرية، ص ٢٤.

التقاء وتجمعات للدفاع عن مصالحهم المهنية والمادية والأخلاقية الجديدة والمتبلورة. أما بقايا التقاليد والمؤسسات القضائية الإسلامية من محاكم شرعية أو ملية والتي استمر العمل فيها فيما يخص الأحوال الشخصية أو الشؤون العائلية، فقد تم إلغاؤها في الحالتين بقرارات فوقية واجهتها معارضات ومقاومات ذات درجات مختلفة في منتصف القرن العشرين (عبد الناصر عام ١٩٥٥، بورقيبة عام ١٩٥٦)، علما أن هذا الإلغاء بقي محدودا في مصر بحيث ألغيت فقط المحاكم فيما بقيت القوانين ذات الطابع الديني معمولا بها يطبقها القضاة العدليون.

ولا يقتصر التشابه هنا على الجذور الإسلامية من ناحية المحاكم فقط في البلدين، إنما يمتد إلى مسألة تطبيق ما يعرف بالشريعة الاسلامية بحد ذاتها. فسرعان ما اصطدم القضاة التونسيون كما المصريون (هنا أيضا بدرجات متفاوتة وعلى الأخص في مصر) بتشنج من نوع آخر بين الشريعة الإسلامية بأشكالها المختلفة والمتنوعة والقوانين الوضعية التي انبثقت تدريجيا عن الأنظمة حديثة العهد. وإذا كان هذا التشنج القانوني بين الاسلامي والوضعي لا يهمنا بالدرجة الأولى في هذا التقرير، إنما قد يسمح لنا ولو جزئيا بفهم تطور الحالة الإسلامية داخل الجسم القضائي وبخاصة في مصر بموازاة تطور المعارضات السياسية الإسلامية للنظامين، وصولا لما يعرف اليوم في البلدين «بالقضاة القريبين من التيار الإسلامي» او حتى بالقضاة الإسلاميين، للإشارة إلى القضاة المعارضين سابقا للنظامين والقريبين سياسيا من حزب النهضة اليوم في تونس أو من الإخوان المسلمين في مصر (وهي «تهمة» غالبا ما وجهت في السنوات الماضية كما توجه اليوم ضد قضاة تيار الإستقلال – أي التيار القضائي الذي واجه نظام حسني مبارك - في مصر).

وعلى صعيد آخر هو ربما الأكثر أهمية، نرى قضاءي البلدين خاضعين عامة للنظام القانوني الفرنسي سواء بما يتصل بالقوانين أو التنظيم القضائي بحد ذاته، وكذلك لنموذج القاضي الذي ينحصر دوره في تطبيق القوانين المنتجة من قبل السلطة التشريعية، بخلاف النموذج الأنغلوسكسوني حيث للقاضي هامش تحرك واجتهاد أكبر. ولا يمكننا بالطبع الانطلاق من هذه التأثيرات أو العوامل التاريخية أو الفكرية القانونية لتحديد تصرفات القضاة اليوم، فالقضاة يتصرفون على أساس عوامل متنوعة عدة. إلا أنه يمكننا أن نفسر على ضوء ذلك بعض

الضغوط المعرفية والمهنية التي قد يواجهها قضاة البلدين عند سعيهم الى التوسع في تفسير القوانين الوضعية ولا سيما تلك التي قد يعتبرونها مجحفة.

وبالمقابل، وفي ظل هدوء الوداية التونسية المستمدة تسميتها من التجمعات القضائية الفرنسية amicales، ربما يكون للتأثير التاريخي الإنكليزي في مصر دور في تدعيم فكرة نادي القضاة وحيويته وتقوية دوره في الحياة القضائية المصرية، كما على صعيد إبراز إشكالية استقلال القضاء وترسيخها في ذهن وخطابات القضاة المصريين وتحركاتهم بشكل قد لا نراه لدى القضاة التونسيين، أقله في العقود الأولى من الإستقلال.

٣. تراث التجمعات القضائية

من العوامل المهمة التي تتميز بها مصر وتونس على حد سواء نسبة لسائر البلدان العربية هو تواجد تجمعات قضائية نشطة منذ عشرات السنين في البلدين، في حين أن قضاة بلدان عربية أخرى انتظروا تغيير الأنظمة لتشكيل جمعيتهم الأولى (العراق) أو موسم الانتفاضات والثورات العربية عامي ٢٠١١-٢٠١٢ لتشكيل تجمعات منبثقة عنهم (تأسس نادي قضاة المغرب في ٢٠ أوست ٢٠١١، بينما تأسست المنظمة الليبية للقضاة في ١٥ أبريل ٢٠١٢)، بينما قضاة بلدان كلبنان ما زالوا حتى اليوم بدون جمعية أو ناد، وإن كانت لهم «حلقة دراسات قضائية» في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي[٣٥]. وسنعود لاحقا إلى تطور التجمعات القضائية في البلدين وتحركاتها بالتفصيل[٣٦]، إلا أنه يجدر التذكير هنا بقدم مأسسة هذه التجارب الجماعية التي تصبغ تاريخ القضاء والذاكرة القضائية التونسية والمصرية برمتها.

فقد تأسست الجمعية الوداية للحكام التونسيين في ١٨ يوليو ١٩٤٦ تحت تأثير نشوء تجمعات قضائية مماثلة في فرنسا في الفترة ذاتها، وإن غابت عن

٣٥ - ن. صاغية و س. غمرون، "التحركات القضائية الجماعية في لبنان" in حين تجمع القضاة، ص. ٤١-١٣٨.

36 - لهذا الغرض، يمكن مراجعة : و. الفرشيشي، "استقلال القضاء والتكتّلات الجماعيّة للقضاة في تونس in حين تجمع القضاة، ٢٠٠٩، ٢٠٥–٢٥٣ للحالة التونسية، وف. الشاذلي، "التحرك الجماعي للقضاة في مصر" in حين تجمع القضاة، ص. ١٣٩ – ٢٠٥ للحالة المصرية.

مواثيقها التأسيسية أي إشارة إلى مسألة الإستقلالية أو إلى الضمانات القضائية[٣٧]. وقد أنشئ فيما بعد إلى جانب الوداديةتجمع آخر للقضاة عام ١٩٧١ تحت تسمية «جمعية القضاة الشبان» التي تميزت براديكالية مواقفها أمام السلطة فيما يخص مطالب القضاة المختلفة، كما بلجوئها إلى وسائل تعبير وتحرك لا يجرؤ القضاة عادة على اعتمادها، كالإضراب. وشكل تحديدا اللجوء إلى أساليب تصادمية كهذه أهم أسباب هجوم النظام التونسي على جمعية القضاة الشبان وعزل قيادتها وحلها عام ١٩٨٥. وأخيراً، تم إنشاء جمعية القضاة التونسيين عام ١٩٩٠ كتجمع يلتقي فيه تيارا العائلة القضائية التونسية آنذاك، التيار المعتدل المهادن للنظام الممثل بالوداديةوالتيار التصادمي الممثل ببقايا القضاة الشبان بعد قمعهم. وقد تجددت قابلية القضاة التونسيين إلى التجمعات بعد ثورة ٢٠١١، إذ أسست في العام نفسه، بضعة أشهر بعد سقوط بن علي، نقابة القضاة التونسيين في أجواء تنافسية نوعا ما مع الجمعية التي كان قد عاد إلى مجلس إدارتها أعضاؤها المبعدون عام ٢٠٠٥ من قبل النظام. وأخيرا أنشئ اتحاد القضاة الاداريين في أيلول العام نفسه أيضا على خلفية إبعاد رئيس المحكمة الإدارية من قبل الحكومة آنذاك في خطوة اعتبرها جزء من القضاة الإداريين تدخلا للسلطة التنفيذية في العمل القضائي. ويظهر بهذه الطريقة القضاء التونسي قضاء حافلا بالتجارب الجماعية المتمثلة في جمعيات لها استراتيجيات متنوعة أمام السلطة.

ونجد تجربة جماعية عريقة في مصر أيضا، وإن اختلفت عن التجربة التونسية على صعيد عامل بالغ الأهمية سوف نعود إليه لاحقا، ألا وهو عامل التعددية، إذ لم ينشئ القضاة المصريون طوال تاريخهم سوى ناد مركزي واحد لا غير، على خلاف القضاء التونسي حيث تعددت التجمعات على مد السنين، وبشكل تنافسي في بعض الأحيان. وقد أنشئ نادي القضاة المصريين في العاشر من فبرايرعام ١٩٣٩ حين اتفق بعض القضاة على تأسيس ناد لهم بهدف «توثيق رابطة الاخاء والتضامن وتسهيل سبل الاجتماع والتعارف بين جميع رجال القضاء»[٣٨]. وقد تم بناء مقر النادي عام ١٩٤٩ في وسط القاهرة على أرض

37 - الفرشيشي، "استقلال القضاء والتكتّلات الجماعيّة للقضاة في تونس" ص. ٢٢٩.
38 - ي. الرفاعي، تشريعات السلطة القضائية معلقا على نصوصها (القاهرة: منشورات نادي القضاة، ١٩٩١).

قدمتها الحكومة المصرية قبل ثورة ١٩٥٢، علما أن للنادي خمسة وعشرين فرعا في سائر أنحاء مصر أهمها نادي القضاة في الإسكندرية، بالإضافة إلى المقرات الصيفية والترفيهية[٣٩].

وكان للنادي المصري منذ البداية مهام اجتماعية وخدماتية إلى جانب المهام المهنية. فعلى الصعيد الخدماتي، من أهداف النادي «تقديم الأطعمة والمشروبات والأنشطة الترفيهية في مركز النادي بمقابل معقول، توفير السلع المعمرة والسيارات للأعضاء بأسعار معقولة مع تقديم تسهيلات السداد بضمان النادي، توفير السلع التموينية والخدمات التي تقدمها المرافق العامة في مقار نوادي القضاة لتيسير حصول الأعضاء عليها دون مشقة وتوفيرا لوقت القضاة، وتنظيم رحلات الحج والعمرة والسياحة الداخلية والخارجية بأسعار معقولة، وإدارة صندوق للتكافل الاجتماعي يقوم بمساعدة المرضى وتقديم الإعانات في مناسبات معينة...»[٤٠]، وهي أهداف من الواضح أنها تبتعد كل البعد عن الصورة التي ظهر واشتهر من خلالها النادي في السنوات الأخيرة (لا سيما ٢٠٠٠-٢٠٠٧) عبر اصطدامه مع السلطة وعبر إطلالاته الإعلامية حول مسائل عامة في مصر. أما الأهداف المهنية الرسمية فتتنوع بين توفير المراجع القانونية للقضاة وأعضاء النيابة العامة بأسعار معقولة، سواء بصورة مطبوعات ورقية أو في صورة مكتبة الكترونية للتشريعات والأحكام القضائية، وإصدار مجلتين فصلية وشهرية تنشران الأحكام ذات المبادئ القانونية الجديدة أو تلك التي لها قيمة تاريخية، بالإضافة إلى البحوث القانونية وأخبار النادي والقضاة[٤١]. وبانتظار العودة تفصيلا إلى النادي في تكوينه وعمله ودوره، نرى أنه من غير الممكن كتابة تاريخ قضاء البلدين من دون المرور بالتجمعات التونسية المختلفة أو بنادي القضاة المصري كما سنرى في النقطة التالية، وهو ما يشكل ميزة بالنسبة للعديد من أقطار العالم العربي حيث تاريخ القضاء غالبا ما يختصر بتاريخ القوانين الناظمة له.

39 - الشاذلي, "التحرك الجماعي للقضاة في مصر" ص. ١٤٨.
40 - ibid ص. ١٥٠.
41 - Ibid.

٤. ذاكرة قضائية جماعية قوية ومشاكسة

كما أن لقضاة البلدين تجمعات مهنية مهمة تميزهم عن أغلب قضاة المنطقة العربية، تظهر لهم كذلك وبشكل مواز ربما ذاكرة اعتراضات ومجابهات قضائية ضد السلطة تجلت في عدد من المناسبات والخطابات والكتابات المختلفة. ومن شأن هذه الذاكرة أن تضعف الطابع الأحادي للروايات السلطوية والفوقية التي ربما تطغو على ذاكرة القضاة في بلدان عربية أخرى، وإن حاول جزء مهم من قضاة البلدين طمس هذه الذاكرة أو تناسيها في بعض الأحيان تلافيا للإصطدام مع النظام أو استفزازه. وبالفعل، يكاد تاريخ القضاء التونسي كما يرويه العديد من القضاة والمحامين التونسيين والناشطين المحليين والدوليين يختصر بانتفاضة المكتب التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين (أو بالأحرى بعض أعضائه) عام ٢٠٠٥ وبالإبعاد القضائي – عن الجمعية وعن العاصمة - الذي تعرضوا له في العام نفسه بعد انتقادهم الجريء وغير المسبوق للتواجد الكثيف لعناصر الأمن والمخابرات في حرم قصر العدالة التونسي. ويبرز في هذه الذاكرة الجماعية أيضا، وإن بدرجة أقل، اصطدام قضاة «جمعية القضاة الشبان» بالسلطة في الثمانينات، أي سنوات نهاية حكم الحبيب بورقيبة، وصولا إلى قمعهم المباشر وعزلهم عام ١٩٨٥ بعد لجوئهم إلى الإضراب لتحقيق بعض المطالب. وبالإضافة لهاتين الحادثتين اللتين تحتلان مكانة كبيرة في التاريخ القضائي غير الرسمي للقضاة التونسيين، نجد أيضا واقعة ثالثة لها حضور قوي في الذاكرة الجماعية وإن تمثلت في عمل فردي، وهي حادثة القاضي مختار اليحياوي الذي كان قد وجه في تموز ٢٠٠١ رسالة إلى رئيس الجمهورية أوصلها لاحقا إلى الإعلام يطالب فيها برفع اليد عن القضاء والمحاكم، وقد تعرض من جراء ذلك للعزل نهاية ٢٠٠٢ ولمضايقات كثيرة له ولأقربائه قبل العزل وبعده. وتشكل هذه التصادمات الثلاثة العمود الفقري للذاكرة القضائية التونسية التي ما زالت حية و يتم تناقلها بين القضاة، على الأقل بين المتعاطفين مع مطالب واهتمامات التيار المعروف بالإستقلالي أو الإصلاحي.

ونجد ذاكرة جماعية مشابهة قد تكون أكثر حضورا واتساعا في مصر بحيث يتشارك فيها العديد من القضاة حتى أؤلئك الذين لا يعتبرون أنفسهم متعاطفين مع ما يعرف بالتيار الإستقلالي. وتتصل عموما هذه الذاكرة بتاريخ نادي قضاة مصر، ومنها ما يعرف بمذبحة القضاة عام ١٩٦٩ (عندما عزل جمال عبد الناصر

عـددا كبيـرا مـن القضـاة المصرييـن منهـم أعضـاء مجلـس إدارة النـادي علـى خلفيـة رفضهـم الانتمـاء الـى الحـزب الاشـتراكي ومطالبتهـم باحتـرام الحقـوق والحريـات الشـخصية بعـد هزيمـة ١٩٦٧)، أو أيضـا مؤتمـر العدالـة عـام ١٩٨٦ (عندمـا طالـب رئيـس النـادي آنـذاك يحيـى الرفاعـي الرئيـس المصـري حسـني مبـارك المتواجـد شـخصيا أثنـاء افتتـاح المؤتمـر برفـع حالـة الطـوارئ والحـد مـن دور المحاكـم الإسـتثنائية)، أو مواجهـة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ علـى خلفيـة الإشـراف الفعلـي علـى الإنتخابـات (وإن تحظـى اليـوم هـذه المواجهـة ربمـا بإجمـاع أقـل بيـن القضـاة)، وغيرهـا مـن الوقائـع والأحـداث التـي تشـكل جميعهـا جـزءا مـن الحـراك القضائـي المعاصـر ومـن الذاكـرة الحيـة التـي تغـذي هـذا الحـراك وتنعشـه وتعطيه مشـروعية سياسـية وقضائية. والموقـع البـارز لهـذه المعالـم التاريخيـة فـي الخطابـات القضائيـة المعاصـرة يظهـر مـدى تواجـد تـراث قضائـي معـارض أو علـى الأقـل مسـتقل عـن توجهـات النظـام العامـة فـي تونـس ومصـر، وهـو مـا لا نجـده فـي العديـد مـن المجتمعـات المهنيـة القضائيـة فـي سـائر أنحـاء العالـم العربـي.

٥. ثورتان وضعتا القضاء في موقع استثنائي

مـن المتشـابهات المهمـة والأكثـر وضوحـا ربمـا بيـن الوضعيـن القضائييـن التونسـي والمصـري هـو تواجدهمـا علـى حـد سـواء فـي السـنوات الأخيـرة فـي قلـب حقبـة سياسـية اسـتثنائية للقضـاة فيهـا موقـع مبهـم، إن لـم نقـل صعبـا، لأسـباب تـم عـرض بعضهـا فـي مـا سـبق، كتواجدهمـا مطـولا ضمـن هيـكل دولـة لـم يعـد النـاس يـرون فيهـا سـوى الإسـتبداد والقمـع والفسـاد. فعلـى قضـاة البلديـن – لا سـيما هـؤلاء الذيـن لـم يعرفـوا بمواقفهـم التصادميـة مـع النظـام، وهـم الأكثريـة السـاحقة – اليـوم تبريـر تعايـش معظمهـم الهـادئ مـع النظاميـن الإسـتبداديين البائديـن وذلـك أمـام القـوى المعارضـة المنتعشـة والـرأي العـام المتجـدد الـذي أصبـح يتمتـع، بشـكل غيـر مسـبوق ربمـا فـي التاريـخ العربـي المعاصـر، بـوزن وحجـم كبيريـن لا يمكـن لأحـد، ولا سـيما للقضـاة، تلافيـه أو تجاهلـه. وهـذا المنحـى التبريـري أو علـى الأقـل الدفاعـي الـذي قـد يضطـر معظـم القضـاة فـي البلديـن إلـى اعتمـاده يترافـق فـي الوقـت عينـه مـع علاقـة «غريبـة» أو غيـر مسـبوقة للقضـاة الآخريـن «الإسـتقلاليين»، أي هـؤلاء الذيـن اصطدمـوا بالنظـام فـي أوج سـلطته، مـع القـوى الجديـدة فـي السـلطة مـا بعـد الثـورة. فهـؤلاء القضـاة الذيـن اشـتهروا فـي البلديـن عبـر تحديهـم الصـارخ لسـلطة الحـكام السياسـيين، لا سـيما عامـي ٢٠٠٥-٢٠٠٦، والذيـن اضطهـدوا وقمعـوا أو أبعـدوا مـن

جراء ذلك، أصبحوا غداة الثورة من المقربين أو ربما أكثر المقربين الى الفريق الرابح او على الأقل ذات النفوذ في السلطتين التشريعية والتنفيذية. فأصبح بالتالي هؤلاء القضاة العائدون من منافيهم الجغرافية أو المهنية أو السياسية الحلفاء الطبيعيين إن لم نقل الفعليين للحكام الجدد في القاهرة وتونس العاصمة في فترة ٢٠١١-٢٠١٣ على الأقل، مع ما قد يستتبع ذلك من مشاركتهم في وضع مشاريع إصلاحية أو من توليهم مناصب برلمانية أو وزارية أو إدارية مرموقة ومهمة.

وكيفما تطورت تلك العلاقة غير المألوفة بين «قضاة الإستقلال» والسلطة الجديدة بعد ٢٠١١، يبقى أن قضاة البلدين بمختلف تياراتهم وجدوا أنفسهم في قلب تجارب متشابهة وغير مسبوقة قضائيا لا نجد مثلها في بلاد عربية أو حتى أجنبية أخرى، إذ أصبحوا على تقاطع مع تيارات سياسية ومهنية قوية كتلك الداعية إلى المحاسبة أو الإصلاح أو التطهير. ونجد هنا ميزة أخرى للقضاءين في المرحلة الإنتقالية في البلدين عبر مشاركة القضاة الفعالة وأحيانا الحصرية في وضع مشاريع إصلاح القضاء أو قطاع العدالة بشكل أوسع (قانون تنظيم مهنة المحاماة، المساعدون القضائيون) أو صياغتها أو رفضها، وإن كانت مسيرة هذه المشاريع الإصلاحية تختلف في البلدين. إلا أن مشاريع قوانين تنظيم السلطة القضائية التي طرحت في الوقت نفسه تقريبا في البلدين قد أظهرت تشنجات جديدة وقوية بين القضاة أنفسهم في مرحلة أولى، أو بين القضاة والمحامين في مرحلة ثانية، أو بين القضاة والطبقة السياسية الجديدة في مرحلة ثالثة. ولهذه التشنجات جميعها آثار مهمة على مستقبل المهنة ومستقبل علاقاتها مع سائر قطاعات المجتمع في الأنظمة الجديدة قيد البناء مهما كانت طبيعتها السياسية. ويبقى هكذا قضاة البلدين الغارقون في إشكاليات الفترة الإنتقالية ومشاكلها المتعلقة بالماضي كما بالمستقبل في وضع سياسي ومهني يميزهم عن القضاة في دول أخرى، ومن ضمنها الدول التي شهدت ثورات مشابهة. فغالبا ما تفتقد هذه الدول إلى العوامل الأخرى المعروضة أعلاه (ذاكرة جماعية مشاكسة، تجمعات قضائية نشيطة...) والتي تجعل الحالتين المصرية والتونسية متشابهتين واستثنائيتين إلى هذا الحد.

أي اختلافات؟

نظـام إسـتبدادي يجـد القاضـي نفسـه فيـه مسـحوقا بيـن سـلطة تشـريعية تنتـج القوانيـن وسـلطة تنفيذيـة تطبـق الأحـكام وكلاهمـا بيـن يـدي الحاكـم وتسـتمدان شـرعيتهما منـه، نظـام قضائـي- قانونـي ذات جـذور إسـلامية ويحمـل نموذجـا فرنسـيا للقاضـي المطبـق المطيـع للقانـون، تجمعـات قضائيـة قديمـة ونشـيطة ذات مشـروعية قضائيـة وسياسـية مهمـة، تـراث قضائـي مقـاوم ومشـاكس يتـم تناقلـه بيـن القضـاة حتـى اليـوم، وثورتـان وضعتـا القضـاة فـي قلـب مراحـل انتقاليـة ذات إشـكاليات حساسـة بالنسـبة للقضـاة. عبـر هـذه العوامـل وغيرهـا يتشـابه الوضعـان القضائيـان التونسـي والمصـري. التشـابهات لا تقـف هنـا طبعـا بـل تتعـدد وتتنـوع إنمـا اختصـرت وجمعـت تحـت العناويـن المبـرزة أعـلاه. وهـذه التشـابهات العامـة فـي النظـام السياسـي والقضائـي وفـي التـراث والعـادات القضائيـة تسـمح لنـا بملاحظة كـم كان مـن الممكـن توقـع تطـور مماثـل للجسـمين القضائييـن فـي البلديـن. فأليـس مـن الطبيعـي أن يتصـرف جميـع القضـاة بنفـس الطريقـة عندمـا يجـدون أنفسـهم أمـام حاكـم مسـتبد أو أمـام مـادة قانونيـة ظالمـة؟ أليـس مـن الطبيعـي أن يكـون للتجمعـات القضائيـة مـن نـواد وجمعيـات أدوار مماثلـة عندمـا يقـرر القضـاة التحـرك عبرهـا بوجـه النظـام؟ ألا يتعامـل القضـاة بنفـس الطريقـة مـع مسـألة العلاقـة مـع السـلطة بيـن معـارض لهـا ومتعـاون معهـا؟ ألا يجـد القضـاة أنفسـهم فـي أوضـاع مماثلـة غـداة الثـورة علـى صعيـد المحاسـبة أو التطهيـر أو العلاقـة مـع سـائر القـوى؟ وهـذه ليسـت أسـئلة شـكلية أو ممهـدة بالضـرورة لجـواب سـلبي، إذ أن المقاربـة العامـة والشـائعة للوضعيـن القضائييـن تظهـر بالفعـل أنـه غالبـا مـا يتـم وضعهمـا فـي نفـس الخانـة (وإن كان الوضـع المصـري يسـتفيد مـن عـدد أكبـر وأكثـر تفصيـلا مـن الدراسـات والأبحـاث حـول هـذه المواضيـع)، خانـة القضـاة المسـحوقين أمـام أدوات النظـام القمعيـة أو الإسـتغلالية، حيـث ينتفـض بعضهـم مـن وقـت إلـى آخـر (جمعيـة القضـاة التونسـيين أو نـادي القضـاة المصـري عـام ٢٠٠٥ مثـلا) بينمـا يبقـى أكثرهـم صامتيـن خوفـا أو اخفـاء لفسـادهم: بالنسـبة للروايـة المهتمـة باسـتقلال القضـاء لا غيـر، التشـابه هـو فعـلا سـيد الموقـف.

إلا أن الإمعـان فـي مقارنـة الحالـة التونسـية بالحالـة المصريـة سـرعان مـا يظهـر تباينـات هامـة لا يفهمهـا الباحـث للوهلـة الأولـى، وتقلقـه فـي مرحلـة ثانيـة، إذ لا

يستطيع إيجاد مكان منطقي لها ضمن المعادلة الأولية العامة للعمل القضائي في الأنظمة الإستبدادية... فتحت كل تشابه، تظهر العديد من التباينات التفصيلية سبق وذكرنا بعضها، كمسألة وحدة التجمعات القضائية أو تعدديتها، أو الفرق بين أشكال وتقنيات الهيمنة السياسية بين البلدين، أو التأثيرات البريطانية في الحالة المصرية، إلخ... إنما أهم من ذلك كله هو أن الباحث سرعان ما يتبين وراءها كما من الاختلافات التي من شأنها ان تدخل تفاصيل بالغة الأهمية على المسارات التي سلكها ويسلكها القضاء في البلدين في مراحل عدة وتاليا أن توجه بوصلة المقارنة في اتجاهات أكثر دقة.

١. الإختلاف المتصل بالمحاكم الإستثنائية وموقعها في استراتيجيات الأنظمة وخطابات القضاة

من الإختلافات المهمة والظاهرة للعين المجردة بين الوضعين القضائيين التونسي والمصري، مكانة المحاكم الإستثنائية في النظامين القضائيين، وفي خطابات القضاة في سنوات الإستبداد وما بعد الثورة. ففيما برزت إشكالية المحاكم الإستثنائية وإلغاؤها في صلب التحركات القضائية المعارضة في مصر طوال السنوات والعقود الماضية، لتطغى عليها أحيانا (وهذا ما نتبينه على سبيل المثال في عام ١٩٨٦ أثناء انعقاد مؤتمر العدالة في القاهرة، وفي عام ٢٠٠٥ أثناء الأزمة بين القضاة والسلطة حول مسألة لا علاقة مباشرة لها بالمحاكم الإستثنائية، أو في أكثر الكتابات والتقارير والمقالات التي أنتجها القضاة المصريون من الثمانينات حتى اليوم[٤٢])، نجدها شبه غائبة في تحركات القضاة التونسيين ومطالبهم، على الأقل في السنوات الأخيرة.

ولا شك أن تفسير هذا الفرق يعود إلى اختلاف آخر متواجد هذه المرة على مستوى آخر، على صعيد استراتيجيات النظامين في ما يخص العلاقة مع القضاء واستعماله من أجل تحقيق أهداف النظام. فلجوء النظام المصري بكثافة إلى المحاكم الإستثنائية منذ حكم الرئيس جمال عبد الناصر وصولا إلى حسني مبارك فيما يخص القضايا التي تهم النظام يتناقض بشكل كبير مع النهج الذي اعتمده نظام زين الدين بن علي والذي تمثل في استخدام المحاكم العادية

٤٢ - أنظر مثلا في أعداد مجلة "القضاة"، وهي المجلة الدورية الصادرة عن نادي القضاة.

فـي أغلـب القضايـا السياسـية أو الاقتصاديـة. وهـو فـارق لا يكفـي التوقـف عنـده إنمـا يجـدر البحـث عـن جـذوره فـي طبيعـة تكويـن الجسـم القضائـي وتاريخـه فـي البلديـن.

٢. الإختلاف حول هامش الإنقسام بين القضاة وطبيعته

ومـن أهـم هـذه الإختلافـات أيضـا والـذي ربمـا يكـون مرتبطـا بالإختـلاف السـابق ذكـره هـو هامـش الإختـلاف والإنقسـام بيـن القضـاة وطبيعتـه، ولا سـيما بيـن مـا يعـرف بقضـاة الحكومـة والقضـاة الإسـتقلاليين. فمـن مراجعـة الخطـاب العـام لقضـاة الحكومـة فـي تونـس (والذيـن سـنكرس لهـم مكانـا هامـا فـي الفصـل الأول أدنـاه)، يظهـر أنهـم قـد اعتمـدوا خطابـا تمجيديـا للسـلطة، فيمـا كان القضـاة الإسـتقلاليون يتعرّضـون لجـام غضبهـا ويصعّـدون مواقفهـم ضدهـا فـي أوسـع طريقـة ممكنـة فـي الظـروف السـائدة آنـذاك وضـد القضـاة الذيـن يقفـون فـي صفهـا. وقـد بـرز الإنقسـام فـي القضـاء التونسـي جليـا مـا بعـد الثـورة، ولا سـيما بيـن قضـاة الجمعيـة (أي عمليـا القضـاة المؤمنيـن بشـرعية مكتـب ٢٠٠٥ الـذي تعـرض لتدخـلات السـلطة آنـذاك وشـرعية ممثليـه بعـد الثـورة)، وقضـاة النقابـة (أي عمليـا القضـاة الرافضيـن لخطـاب مكتـب ٢٠٠٥ التطهيـري ولشـرعيته مـا بعـد الثـورة). وبالرغـم مـن تطـور هـذا الهامـش فـي الأشـهر الأولـى مـن سـنة ٢٠١٢ نحـو إشـكاليات جديـدة وتحالفـات مختلفـة جزئيـا، إلا أن التشـنج القـوي بيـن التياريـن كان ومـا زال يعبـر عنـه بحـدّة هجوميـة كبيـرة وبعبـارات قاسـية وصلـت إلـى حـد تخويـن الآخـر وإنـكار أي مشـروعية قضائيـة لـه.

بالمقابـل، فـي مصـر، نجـد أن هامـش الإختـلاف بيـن القضـاة بقـي ضيقـا نسـبيا فـي كل السـنوات التـي سـبقت الثـورة، حتـى بيـن مـن يعـرّف بقضـاة الإسـتقلال وقضـاة الحكومـة. وقـد تـم التعبيـر عـن هـذا الإختـلاف بطـرق بقـي فيهـا العنـف الكلامـي والفكـري محـدوداً وغابـت عنهـا لغـة التخويـن. فتمحـورت النقاشـات القضائيـة إجمـالا حـول مـدى احتـرام تقاليـد الوظيفـة القضائيـة وفيمـا اذا كانـت تسـمح بمعارضـة السـلطة أم لا. ويشـار هنـا إلـى أن ممارسـات القضـاة المصرييـن بحـد ذاتهـا ضيقـت هـذا الهامـش. فمـن جهـة، ابتعـد قضـاة الحكومـة عـن مجاملـة السياسـيين، ومـن جهـة ثانيـة، بـرّر القضـاة «الإسـتقلاليون» خروجهـم إلـى السـاحة العامـة بمبـدأ «الضـرورات تبيـح المحظـورات» بمـا يعنـي أنهـم يقـرون بوجـود المحظـورات فـي المبـدأ وإن حـادوا عنهـا عمـلا بضـرورات ظرفيـة (وسـنعود بالتفصيـل إلـى كل هـذه الإشـكاليات

فـي أقسـام لاحقـة مـن البحـث). فـي جميـع الأحـوال، مـن الواضـح أن الخطـوط العموديـة التـي قسـمت القضـاة المصرييـن والتونسـيين غـداة الثـورة كانـت مختلفـة جـدا، إن علـى صعيـد سـماكتها أو قابليتهـا للإختـراق أو التجـاوز مـن الجانبيـن، أو علـى صعيـد طبيعتهـا وطبيعـة المسـائل التـي تحملهـا.

٣. خطابات تطهير القضاء ومحاسبة القضاة ما بعد الثورة

لا يسـتطيع الباحـث المراقـب والمتابـع للوضعيـن القضائييـن مـا بعـد الثـورة ألا يـرى الفـرق الكبيـر فـي حجـم ومـدى طـرح إشـكالية تطهيـر القضـاء ومحاسـبة القضـاة أو بعضهـم. فالمسـألة هـذه احتلـت ابتـداء مـن الأسـابيع الأولـى بعـد سـقوط بـن علـي فـي ١٤ كانـون الثانـي ٢٠١١ مسـاحات كبيـرة مـن النقاشـات الإعلاميـة فـي المسـاحة العامـة التونسـية، كمـا أن القضـاة أنفسـهم – علـى الأقـل هـؤلاء المنتميـن إلـى التيـار الإسـتقلالي العائـد بقـوة مـا بعـد الثـورة – طرحـوا بثبـات واسـتمرارية طـوال سـنة ٢٠١١ مسـألة تطهيـر القضـاء مـن رمـوز الحقبـة الإسـتبدادية السـابقة كأولويـة مطلقـة علـى صعيـد الإصـلاح القضائـي، لا بـل علـى الصعيـد السياسـي العـام فـي البلـد. وكان رئيـس مكتـب الجمعيـة القاضـي أحمـد الرحمونـي فـي ٢٠٠٥، وهـو إحـدى ضحايـا الإبعـاد آنـذاك، قـد أعلـن فـي حديـث تلفزيونـي غـداة الثـورة أن هنـاك أربعـة عشـر قاضيـا شـريفا فـي تونـس، فـي إشـارة منـه إلـى القضـاة الذيـن تضامنـوا مـع ضحايـا غضـب النظـام عـام ٢٠٠٥، بعكـس الأكثريـة السـاحقة مـن القضـاة التونسـيين والذيـن يقتضـي محاسـبتهم. وقـد انضـم العديـد مـن التيـارات السياسـية والمهنيـة (لا سـيما نقابـة المحاميـن مثـلا) إلـى هـذا المطلـب فـي المراحـل الأولـى مـا بعـد الثـورة. ولا شـك أن القـوة والإصـرار فـي طـرح مسـألة تطهيـر القضـاة، كانـا أحـد أسـباب إنشـاء نقابـة القضـاة التونسـيين فـي آذار ٢٠١١، فـي سـياق ردة فعـل علـى هـذا الخطـاب الـذي اعتبـره البعـض هجوميـا وتحريضيـا ضـد القضـاة أنفسـهم.

أمـا فـي مصـر، فنلاحـظ غيابـاً شـبه تـام لإشـكاليات تطهيـر القضـاء أو محاسـبة القضـاة غـداة الثـورة، فـي مفارقـة بـارزة مـع الوضـع التونسـي. وبقـي القضـاة نوعـا مـا، علـى الأقـل فـي السـنة الأولـى التـي تلـت الثـورة، علـى هامـش المطالبـات العامـة بمحاسـبة رمـوز النظـام السـابق: فلـم يبـرز التطهيـر القضائـي كأولويـة عنـد أي مـن القـوى السياسـية، ولا حتـى لـدى القـوى التـي كانـت فـي المعارضـة أثنـاء حكـم مبـارك، ولـم يصبـح حتـى محـل إشـكالية رئيسـية فـي أوسـاط القضـاة، بـل بقـي القضـاة

منكبيـن علـى مسـتقبلهم عبـر مشـاريع القوانيـن المنظمـة للقضـاء أكثـر ممـا نظـروا إلـى ماضيهـم وماضـي علاقتهـم مـع النظـام. وقـد عبـر لنـا بعـض القضـاة المصرييـن الكبـار عـن موقـف يقـول أن التطهيـر يقـوم بـه القضـاة بعدمـا يتسـنى لهـم أن يتولـوا شـؤونهم بأنفسـهم، وهـذا مـا عبـر لنـا عنـه قضـاة آخـرون بقولهـم أن المطلـوب هـو التطهُّـر وليـس التطهيـر.

من الملصقات على جدران قصر العدالة في تونس – أيلول ٢٠١١ (تصوير سامر غمرون)

٤. مصير ما يعرف بالتيار الإستقلالي في القضاء ما بعد الثورة

أخيرا، كانت عودة قضاة التيار الإستقلالي التونسي مدوية بعد الثورة عام ٢٠١١، وهم قضاة مكتب الجمعية الذين أبعدوا عام ٢٠٠٥ بعد انتقادهم للنظام. فبعد خمس سنوات قضوها بعيدا عن العاصمة وعن المراكز القضائية المهمة يعانون من مراقبة النظام ومن مضايقاته، تجمّع حولهم أعداد كبيرة من القضاة التونسيين غداة الثورة أمام قصر العدالة لإعلان سقوط معاوني النظام القضائيين مع سقوط هذا الأخير، ولإعلان عودة الشرعية إلى جمعية القضاة عبر عودة القضاة المعارضين سابقا إليها. وقد استلم القضاة العائدون مقر الجمعية بعد سنوات من خروجهم القسري منها، وتكلموا بشرعية مطلقة باسم القضاة وبشؤونهم، ليفرضوا في الأشهر الأولى بعد الثورة عناوين الإشكاليات القضائية الكبيرة. وحتى بعد إنشاء نقابة القضاة التونسيين التي أصبحت تنافسهم على تمثيل القضاة، ظلت أسماء مكتب الجمعية ما قبل إنقلاب ٢٠٠٥ تلعب دورا بارزا في الحياة القضائية التونسية لا سيما عبر الجمعية التي ظلوا يسيطرون على مراكزها القيادية حتى اليوم.

أما في مصر، فنجد تيار الإستقلال القضائي شبه غائب غداة الثورة. فاستراتيجته غير موجودة أو على الأقل غير واضحة، ولا صوت له سوى صوت بعض القضاة المنفردين، بشكل يتناقض تماما مع ازدهار هذا التيار وسيطرته على مساحات كبيرة من الحياة القضائية المصرية في الجزء الأكبر من العقد المنصرم. ولا يقتصر اضمحلال التيار القضائي الإستقلالي على خساراته المتتالية لانتخابات النادي منذ العام ٢٠٠٩ (وصولا إلى انتخابات ما بعد الثورة)، إنما يظهر خصوصا عبر غياب التيار شبه التام في النادي وخارجه مع تبعثر قياداته التاريخية بين الإعارات القضائية إلى دول أجنبية واحتلال المراكز السياسية أو القانونية في النظام الجديد. فللقضاة المعارضين مصير قضائي مختلف تماما في البلدين.

الأسس التحليلية للمقارنة

كيف نفسر إختلافات بهذا الحجم بين الوضعين القضائيين والمسيرتين القضائيتين في بلدين عربيين وإفريقيين متجاورين لهما أنظمة قانونية متقاربة وعاشا أحداثا سياسية مشابهة؟ لماذا نرى القضاة التونسيين منقسمين بشكل أقوى وأعنف من انقسامات القضاة المصريين قبل وبعد الثورة؟ لماذا تختلف إشكاليات الاختلاف والإنقسام بين القضاة – وطرق التعبير عنها - إلى هذا الحد في وجه نظامين استبداديين التقيا في ازدرائهما للمحاكم ولدورها؟ لماذا وكيف نرى علاقة القضاة مع المهن القانونية الأخرى، ولاسيما المحامين، مختلفة إلى هذا الحد بين البلدين بينما تعرض الجسمان المهنيان في أوقات عديدة لمضايقات السلطة وقمعها بشكل مشابه؟ لماذا وكيف نرى الإنقسامات القضائية تتطور بشكل مختلف تماما ما بعد الثورة، التي كان لها آثار مختلفة جدا على التيارات القضائية والقضاة من معارضين وموالين في الحالتين؟ لماذا نجد القضاة التونسيين غارقين في مسائل المحاسبة وإشكالياتها وذلك بخلاف القضاة المصريين، بينما حصل سقوط النظامين في الوقت نفسه وفي ظروف قريبة؟ لماذا إشكاليات العدالة الإنتقالية – التي تفترض الخروج عن مسارح وفاعلي العدالة التقليدية، أي المحاكم والقضاة – متواجدة إلى هذا الحد في تونس ما بعد الثورة، وغائبة إلى هذا الحد في مصر مع استمرار تأدية القضاة لأدوار كبيرة في الفترة الإنتقالية؟

لـن نجيـب طبعـا علـى كل هـذه الاسـئلة بشـكل منتظـم، ولـن نحـاول تفسـير هـذه الاختلافـات الواحـد تلـو الآخـر فـي هـذا التقريـر. إلا أنـه يبـدو مـن الواضـح أن تواجـد نظـام اسـتبدادي علـى رأسـه عسـكري فـي وجـه جسـم قضائـي لـه تجمعـات ونضـالات ماضيـة وفـي ظـل ثقافـة قانونيـة ودينيـة واحـدة لا ينتـج تفاعـلات مماثلـة وقضـاة متشـابهين ومقاومـات ومهادنـات متشـابهة. هنـاك بحـث إضافـي علينـا القيـام بـه علـى صعيـد نقـاط أخـرى وإشـكاليات أخـرى وعلاقـات أخـرى، لنحـاول فهـم كيـف ولمـاذا نجـد أنفسـنا امـام أنـواع معينـة مـن القضـاة ومـن التحـركات القضائيـة فـي ظـل أنظمـة غيـر ديمقراطيـة. و تظهـر هنـا المقارنـة بيـن البلديـن ذات أهميـة اسـتثنائية إذ هـي وحدهـا قـادرة علـى إنتـاج الفرضيـات التفسـيرية القويـة علـى هـذا الصعيـد وتأكيدهـا، بالإضافـة طبعـا إلـى دورهـا فـي إظهـار ووصـف العديـد مـن التفاعـلات والعوامـل والأفـكار القضائيـة المنسـية او المخبـأة فـي كلا البلديـن. فدراسـة كل بلـد علـى حـدة، وإن أدت مهـامّ وصفيـة وإخباريـة قيمـة، تبقـى غيـر قـادرة علـى إنتـاج وتأكيـد العوامـل المختلفـة التـي تجعـل قضـاة بلـد مـا يتصرفـون بشـكل مـا، إذ وحدهـا مقارنـة التشـابهات والاختلافـات بيـن حـالات قريبـة ولكـن مختلفـة علـى مسـتوى بعـض النقـاط قـد تسـمح بذلـك.

وإذا كنـا نمتنـع فـي هـذا التقريـر الأولـي مـن الغـوص فـي تفاصيـل منهجيـة المقارنـة التـي كتـب عنهـا الكثيـر[43]، إلا أنـه علينـا التذكيـر أنـه مـن غيـر المؤاتـي مقارنـة شـيئين مختلفيـن تمامـا «كالتفـاح والإجـاص»[44] إذ علينـا دائمـا إبـراز بمـاذا تتشـابه وتختلـف الحـالات موضـوع المقارنـة، وهـذا مـا حاولنـا القيـام بـه طـوال الصفحـات السـابقة. وكذلـك مـن غيـر المؤاتـي مقارنـة حالتيـن علـى صعيـد كل النقـاط وكل المسـائل وعبـر كل النوافـذ ومـن مختلـف المنطلقـات: فمقارنـة كليـة مـن هـذا النـوع غيـر متاحـة وغيـر مجديـة فـي العلـوم الاجتماعيـة. فالمقارنـة المفيـدة تحصـل دائمـا علـى صعيـد نقـاط معينـة وإشـكاليات معينـة مـع إهمـال العديـد مـن النقـاط الاخـرى التـي تفقـد أهميتهـا بالنسـبة لموضـوع البحـث والمقارنـة[45]. لـذا نعـرض بشـكل سـريع ومقتضـب

43 - H. Teune and A. Przeworski, The Logic of Comparative Social Inquiry, New York, Joh Wiley & Sons (1970); C. Vigour, La Comparaison Dans Les Sciences Sociales : Pratiques Et Méthodes (Editions La Découverte, 2005); N. J. Smelser, Comparative Methods in the Social Sciences (Prentice-Hall Englewood Cliffs, NJ, 1976).

44 - G. Sartori, «Bien Comparer, Mal Comparer», Revue Internationale De Politique Comparée, no. 1 (1994): 19–36.

45 - C. Vigour, La Comparaison Dans Les Sciences Sociales, pp. 6–7.

المفاهيم والمصطلحات التي ستمر عبرها مقارنتنا للوضعين القضائيين التونسي والمصري قبل الثورة، قبل بداية عرض فصول بحثنا في الصفحات اللاحقة:

١. تسييس العمل القضائي وأشكاله

علاقة القضاء والقضاة بالسياسة – أو بالمساحات العامة إجمالا – هي من العوامل دائمة الحضور في أي جسم قضائي لا سيما في الظروف السياسية الإستثنائية كالانتفاضات أمام الإستبداد أو المراحل الإنتقالية فيما بعده. لذا من المهم جدا دراسة ومراقبة أشكال دخول القضاة إلي القضايا السياسية أو دخول القضايا السياسية إلى القضاء، والاستعمالات الفكرية والخطابية لمسألة التسييس في علاقة القضاة مع النظام أولا، وفي علاقتهم بين بعضهم البعض ثانيا.

٢. التقاليد والأعراف القضائية واستعمالاتها

للتقاليد والأعراف القضائية عبر إستعمالاتها المختلفة مكانة أساسية في استراتيجيات القضاة وفي تحركاتهم والحدود التي يضعونها لها، كما في استراتيجيات السلطة تجاه القضاء للسيطرة عليه أو لتحييده عن المسائل العامة. لذا سنعطي هذه المسألة أهمية خاصة في تتبعنا لتحركات القضاة التونسيين والمصريين وأفكارهم، من أجل رسم صورة دقيقة لكيفية إنتاج هذه التقاليد واستعمالها ولمكانتها في الاقتصاد المعنوي والمعرفي والسياسي العام لمختلف الفاعلين على الساحتين القضائيتين في البلدين.

٣. الروح النقابية الفئوية داخل القضاء

إذا كانت معظم المقاربات للأوضاع القضائية العربية تهتم بشكل شبه حصري بعلاقة القضاة العمودية بالأنظمة (أنظر أعلاه)، فهي تتجاهل العلاقات الأفقية العديدة التي تدخل في معادلة القضاء العامة، إن كان بين القضاة من جهة، أو بين القضاة وسائر المهن والتجمعات من جهة أخرى. لذا نبدي اهتماما خاصا لتطور الروح المهنية/الطبقية داخل المجتمع القضائي إزاء الفاعلين الآخرين في المجتمعين التونسي والمصري بشكل يتجاوز أحيانا الإنقسامات الناتجة عن العلاقة بالأنظمة أو بالسياسة، وللمصالح الجديدة والمتحولة التي ترافق تطور هذه الروح المهنية عند القضاة.

٤. دليل الحراك الاجتماعي للقضاة

لمسألة الحراك الاجتماعي للقضاة مكانة خاصة في تقريرنا ومقارنتنا، إذ سنحاول دائما فهم كيفية وسبب لجوء القضاة إلى تحركات اجتماعية بدل الاكتفاء بإصدار الأحكام كما تقتضيه عادة وظيفتهم القضائية التي نادرا ما تعترف بأي بعد جماعي للعمل القضائي. لذا فإن تطور جدول الحراك القضائي (repertoire d'action judiciaire)[٤٦] وتحولاته سيحتل مكانا خاصا في تتبع الوضعين القضائيين خاصة في ظل تعاظم حجمه في السنوات الأخيرة في البلدين وتنوعه.

أما وقد حددنا منطلقاتنا البحثية وأسس المقارنة بين قضاة تونس ومصر، أصبح من الممكن الخوض في عالم "قضاة السلطة" في البلدين، وهو عالم غالبا ما تجاهله الباحثون والناشطون الحقوقيون.

٤٦ - عبر تطبيق مصطلح شارلز تيلي على التحركات القضائية :
C. Tilly, La France conteste : de 1600 à nos jours, L'Espace du politique (Paris: Fayard, 1986).

الفصل الأول:
رحلة في بلاد «قضاة السلطة»

«وعن أبي هنيدة وائل بن حجر (رضى الله عنه) قال : سأل سلمة بن يزيد الجعفى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألون حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حمّلوا وعليكم ما حمّلتم». رواه مسلم. وعن إبن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية». متفق عليه. (...). ومفاد ما سبق أن الشريعة الإسلامية الغراء وفي القضاء المصري من قديم وفي الدول الأوربية، فرنسا وإيطاليا، وجوب أن يلتزم القاضي بعدم مهاجمة نظام الحكم بمثل ما هو واجب عليه من عدم مؤازرته للنظام، وذلك من باب التزام القاضي بالحياد السياسي»

من كتاب «فتنة القضاء المصري» للمستشار فتحي خليفة،
رئيس محكمة النقض سابقا، ٢٠٠٧، ص. ١٧

«و نرفع له (للرئيس التونسي زين العابدين بن علي[٤٧]) باسم الأسرة القضائية أسمى عبارات الشكر و الولاء والعرفان»

قاض تونسي في منصب رفيع،
من خطابات افتتاح السنة القضائية عام ٢٠٠١

كما سبقت الإشارة إليه في المقدمة، لا بد في وقت من الأوقات من إفساد الرواية القضائية التي نرى فيها دائما الحاكم المستبد يقمع ويفسد القضاة فيبعدهم عن الطريق الصحيح أو ينفيهم متى صمدوا، إلى حين تأتي الثورة

٤٧ - إضافة توضيحية من قبلنا.

وتسقط الطاغية وتعيد إلى القضاة موقعهم الحقيقي-الطبيعي كمدافعين عن الحقوق والحريات. فالقليل من البحث الميداني على أرض الواقع القضائي يظهر أن القضاة الذين صمتوا أمام ممارسات الأنظمة – والذين غالبا ما تتناساهم التقارير أو لا تذكرهم سوى من باب الازدراء تحت مختلف التسميات - لم يصمتوا جميعهم دائما بفعل الخوف أو الرشوة كما تريد الرواية إخبارنا. فما قد يكون مخيفا للكثيرين في واقع «القضاء الممارس» – بعكس قضاء التخيلات النظرية - هو أن العديد من القضاة قد صمتوا أو تعاونوا بشكل لم يروه متناقضا بالضرورة مع أساسيات مهنتهم ووظيفتهم القضائية، لا بل اعتبروه أحيانا كإحدى مستلزمات هذه الوظيفة الأساسية.

طبعا هناك من ارتهب وهناك من ارتشى أو سعى من أجل منافع خاصة، إلا أن أحد أهداف بحثنا هذا هو إبراز تنوع محركات العمل القضائي بشكل يتعدى بساطة أو سذاجة الازدواجية التقليدية «مقاومة-تبعية». ولا إمكانية للقيام بذلك إلا من خلال اقتحام تلك المساحات المنسية من الحقل القضائي، ألا وهي مساحات القضاء «المنسجم» كما يقول التونسيون للإشارة إلى القضاة المتعاونين مع الإدارة، أو قضاة «الحكومة» كما يسميهم المصريون. اقتحام عالمهم بحثيا – ولو بشكل جزئي في المرحلة الحالية – لأخذ أفكارهم وتحركاتهم على محمل الجد، ليس بهدف إضفاء أي شرعية عليها، إنما لأن الهدف الأول للعلوم الاجتماعية هو احترام قدرة الفاعلين على التعبير عن أولوياتهم وأفكارهم وتطلعاتهم وأخذها على محمل الجد ودراستها ضمن إطارها الطبيعي والاجتماعي، بدل سحقها تلقائيا تحت قراءات نظرية مسبقة أو اعتبارات أخلاقية فوقية.

ومن غير الممكن القيام بهذا كله إن لم نبتعد قليلا عن الفرضية القمعية[٤٨] التي تطغو على الأعمال التي تتناول الحياة في الأنظمة الإستبدادية، ولاسيما الحياة القضائية، فلا ترى في تحركات الأفراد والفاعلين في هذه الأنظمة سوى علاقات من نوع قامع-مقموع أو مفسد-فاسد[٤٩]. فمن أهم أسباب إهمال

48 - M. Foucault, Histoire De La Sexualité1 : La Volonté De Savoir (Gallimard, 1994).

٤٩ - كما أن لهذه الفرضية القمعية معاركها الرسمية وأبطالها المعتمدين الذين نراهم يلعبون أدوارا حددتها لهم الرواية بغض النظر أحيانا عن الطريقة التي عاشوا بها هم أنفسهم الأحداث هذه، التي تصبح تحتل موقعا بنيويا تخدم الرواية القمعية أكثر مما تضيء على الحدث بحد ذاته.

الدراسات والتقارير للقضاة المتعاونين مع السلطة تجريدهم المسبق من أي هامش حقيقي للتحرك، فهم يفقدون صفاتهم كفاعلين أمام آليات القمع المفترضة والدائمة: فلماذا عندها دراسة ما لا حياة فيه؟ ولا شك أننا لسنا أول من يحاول إعادة ترتيب هذه القصة التبسيطية التي تم نسفها منذ مدة في الحالة التونسية من قبل أبحاث ارتكزت على فلسفة ميشال فوكو المنتقدة لهيمنة الفرضية القمعية. ومن هذه الأبحاث، أبحاث بياتريس إيبو[50] التي أظهرت كيف أنه يصعب فهم النظام التونسي إذا اكتفينا بالبحث عن الأساليب القمعية للحكم الإستبدادي، غير مكترثين للأساليب التفاوضية التي يستسيغها الحكم لفرض هيمنته. ولكن من المثير للتعجب والإهتمام أن تكون الباحثة نفسها قد شذت عن هذا النمط التحليلي عندما تطرقت تحديدا إلى الموضوع القضائي في عملها[51]، فاختزلت تفاعلات السلطة مع القضاة بالعملية القمعية الأحادية والتدخلات القسرية في أعمال المحاكم وحياة القضاة، وكأن مصطلحات وتطورات السوسيولوجيا السياسية تنهار أمام جدران المحاكم، تاركة مجددا كل المساحة للتصورات النمطية التقليدية.

وليس التركيز التقليدي على حالات معينة ومحصورة - كحالة القاضي اليحياوي وجمعية القضاة في تونس أو مواجهة ٢٠٠٥ أو «مذبحة» ١٩٦٩ في مصر- سوى نتيجة حتمية لهذا النقص التحليلي الذي يدفع إلى اختيار حادثتين أو ثلاث خلال أربعين عاما، على أهميتها، للإضاءة على عمل مؤسسة بكاملها ومجتمع مهني بكامله طوال هذه الفترة، بدل التساؤل عن أسباب وقوع هذه الأحداث «القمعية» بهذا الشكل الإستثنائي والنادر نسبيا. وبالفعل، كيف نفسر قلة المواجهات التي تخللتها ردات فعل قمعية[52] في المساحة القضائية من قبل نظام لطالما وصف بالإستبدادي، إذ يجب العودة إلى حادثة قمع القضاة الشبان عام ١٩٨٥ لاستكمال المسلسل القمعي حسب الرواية القضائية المتعارف عليها في تونس، أو «مذبحة القضاة» أيام جمال عبد الناصر في مصر؟ وعلى أي

50 - B. Hibou, La Force De L'obéissance : Economie Politique De La Répression En Tunisie (Tunis : RMR Editions, 2011 - La Découverte 2006).

51 - Ibid. pp. 138 et s.

52 - و سوف نرى لاحقا أن مفهوم القمع هذا والتوصيف الذي يتبعه لا يتشارك به الفاعلون القضائيون كافة، إذ هناك من يعطي توصيفات مختلفة لأحداث ٢٠٠٥ أو لقضية القاضي يحياوي مثلا.

أسس بني هذا الاستقرار القضائي الكبير- أو السلم القضائي - طوال سنوات حكم بن علي ومبارك، والذي لم تعكره سوى أحداث معدودة؟ ما هي المبادئ والمفاهيم التأسيسية التي انبنى عليها هذا النظام القضائي «التفاهمي» الذي لم يشهد سوى مواجهات قليلة نسبيا طوال عقود بين القضاة والسلطة؟ ومن هو القاضي النموذجي الذي برز كالقاضي المثالي، القاضي ذات المواصفات الأكثر ملاءمة للقيام بالوظيفة القضائية بشكل مستقر وتاليا في انسجام معين مع السلطة في هذين البلدين؟

واذا أردنا الغوص في مزيد من التفصيل والكشف عن مزيد مما يشغلنا في هذا المجال، ما هو نموذج القاضي الذي سعت السلطة بالتعاون مع قضاة الى فرضه، أو فرض ذاته بنتيجة التفاعل بين القضاة والسلطة كعامل استقرار بالامكان إشهاره لمجابهة أي نماذج مغايرة (وتحديدا النماذج المعترضة أو المشاكسة) التي قد تبرز في المنظومة القضائية؟ وهل شكلت هذه التباينات بين النماذج اختلافات بالامكان تغطيتها بقواسم مهنية مشتركة عدة، أم أنها أدت الى شرخ داخل القضاء والى إفراز انقسامات وثنائيات يصعب ردمها؟ وكيف اختلفت هذه المفاهيم والتباينات بين مصر وتونس؟

وقد قادنا بحثنا الميداني في تونس ومصر نحو عدد من النماذج للقاضي المتعاون مع السلطة (بخصوص سنوات ما قبل الثورتين)، توقفنا عند ثلاثة منها نعرضها سريعا فيما يلي قبل التعمق بكل واحد منها في الصفحات التالية:

- نموذج قاضي النظام: ويصح تسميته نموذج «القاضي المندمج»، وهو نموذج لم يكتب له النجاح وله أهمية تاريخية بشكل رئيسي، وإن رأينا بعض الحالات بعد الثورة في البلدين من «قضاة الثورة» الذين يبنون أحكامهم على أفكار الثورة وأهدافها، فيقتربون بالتالي من نموذج قاضي النظام (بغض النظر عن طبيعته). فقد سعت قوى عدة في مصر الستينات إلى فرض القاضي المثالي المندمج والملتزم بايديولوجيا النظام الاشتراكي وبأدبياته وقيمه الأخلاقية. والإشكالية وفق مؤيدي هذا النموذج لا تكمن في ضمان استقلالية القاضي إزاء السلطات السياسية، فالإستقلالية بنظرهم ليست قيمة بحد ذاتها، إنما في ضمان توحيد السلطات وانخراطها مجتمعة بمعزل عن أي مصلحة أو مأرب خاص، كلا من موقعه ووظيفته، في اتجاه

تحقيق مبادئ العدالة الاشتراكية. وكان من الطبيعي إذ ذاك أن تتعارض هذه المساعي مع نموذج القاضي المستقل بمفهومه الليبرالي، وأن تلقى اتهامات بتغليف إرادة الهيمنة على القضاء وضرب استقلاليته بشعارات إيديولوجية (قسم أول).

- نموذج القاضي المنسجم: وهو القاضي الذي يعلن، إلى جانب تمسكه – الخطابي - باستقلاله وفق مبدأ فصل السلطات، تمسكه بالإنسجام مع السلطة السياسية وذلك من باب الاعتراف بجميلها أو بالأحرى من باب الغلو في المجاملة. فهي الضامن الأول لاحترام فصل السلطات ولاستقلال القضاء، وهي التي تقود المجهود الوطني بتحديث الدولة وتطويرها والذي لا بد أن ينخرط القضاة في المساهمة فيه، انطلاقا من حسهم الوطني والتزامهم بالمصلحة الوطنية المرتبطة بشخص الرئيس بمعزل عن أي إيديولوجيا، ونزوعهم عن الفوضى التي قد يولدها أي تصرف انفرادي أو انعزالي. ومن هذه الزاوية، يشكل الإنسجام محاولة للتوفيق أقله ظاهريا ما بين المبادئ التقليدية المعمول بها في الدول الديمقراطية (الالتزام بمبدأ فصل السلطات واستقلال القاضي) ومصالح القضاة في التجاوب مع حاجات السلطة السياسية. وهو من هذه الزاوية، يقترب من حيث مفاعيله من نموذج «قاضي النظام» من دون أن ينسلخ تماما عن نموذج القاضي التقليدي المحايد. وقد برز هذا النموذج في تونس بشكل واضح في حقبة بن علي وشكل مدخلا أساسيا لبناء علاقة «مجاملة» جهد فيها كبار القضاة إلى تمجيد النظام واسترضائه وإلى إثبات أن من شأن هذا الإنسجام دون سواه أن يمهد للاصلاح القضائي المستقر والمتواصل. وبالطبع، لا يعني وجود هذا النموذج أن مجمل القضاة قد انخرطوا فيه بشكل متساو (قسم ثان).

- نموذج القاضي التقليدي: وهو القاضي المتمسك بمبادئ فصل السلطات وباستقلالية القاضي في محكمته من دون أي اضافات، أي بعيدا عن خطابات الاندماج أو الإنسجام وما قد يستتبعها من التزامات قانونية ومعنوية. وبالطبع، للقارئ أن يستغرب إدراج هذا النموذج ضمن نمذجة قضاة السلطة. فألا يشكل التمسك بالحيادية وبالتقاليد القضائية موقفا يستحق الثناء في أنظمة تتوق الى الهيمنة على مجمل المقررات العامة، وتبعا لذلك موقفا معترضا أو ربما مشاكسا ولو بصمت بامتياز؟ ومرد تصنيفنا

هـذا يعـود بالدرجـة الأولـى إلـى مـآل هـذا النمـوذج فـي الحيـاة القضائيـة العامـة علـى الأرض وفـي الممارسـة، وتحديـدا إلـى إشـهاره فـي مواجهـة النمـاذج المعترضـة، لا سـيما فـي مصـر فـي فتـرة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. فالتقاليـد القضائيـة تفـرض علـى القاضـي وفـق هـذا النمـوذج الإنكفـاء فـي عملـه داخـل محكمتـه والإلتـزام بالحياديـة والصمـت إزاء السـلطة السياسـية. فكمـا ليـس لهـا أن تتدخـل فـي عملـه القضائـي، يمنـع عليـه التدخـل فـي أعمالهـا. فليـس لـه لا أن يتبنـى مبادئهـا ومنطلقاتهـا وإيديولوجياتهـا، كمـا ليـس لـه معارضتهـا أو انتقادهـا مـن خـارج عملـه القضائـي (المحاكمـات والأحـكام)، مهمـا خرجـت عمـا يـراه عـدلا. وتبعـا لذلـك، يشـكل لزومـه الصمـت إزاء تجـاوزات السـلطة إحـدى مسـتلزمات وظيفتـه القضائيـة، فيمـا يعـد التصـادم معهـا بـل أي اعتـراض علـى أي مـن أعمالهـا فـي الحيـز العـام عمـلا سياسـيا وخروجـا عـن هـذه المسـتلزمات (والتقاليـد). ويذكرنـا هـذا النمـوذج كيـف أن احتـرام التقاليـد القضائيـة بحذافيرهـا لا يتعـارض مـع تواجـد أنظمـة سياسـية غيـر ديمقراطيـة، لا بـل لا يتعـارض مـع مـوالاة هـذه السـلطة والسـكوت عـن تجاوزاتهـا. ومـن هـذه الزاويـة، يـؤول هـذا النمـوذج إلـى التوفيـق بيـن مبـدأ فصـل السـلطات وتواجـد أنظمـة سياسـية اسـتبدادية، مـن دون أن يعنـي ذلـك أنـه يشـمل مجمـل المواقـف القضائيـة المحايـدة والتـي يصـح أحيانـا - حسـب طبيعـة البيئـة السياسـية للعمـل القضائـي - إدراج قسـم هـام منهـا ليـس ضمـن نمذجـة «قضـاة السـلطة» بـل ضمـن نمذجـة المواقـف المعترضـة، كمـا كانـت عليـه حـال الكثيـر مـن القضـاة الإسـتقلاليين فـي تونـس بـن علـي (قسـم ثالـث).

تلـك الرحلـة التـي قمنـا بهـا فـي عالـم القضـاء «المتعـاون» مـع السـلطة الإسـتبدادية فـي تونـس وفـي مصـر جعلتنـا نلتقـي مـع قضـاة وفاعليـن وأفـكار مختلفـة جـدا ومتنوعـة، تتـراوح بيـن الانغمـاس فـي الفسـاد وإرادة الابتعـاد عـن المواقـف التصادميـة. فالفسـاد واللاتصادميـة مـع السـلطة شـيئان مختلفـان لا يلتقيـان إلا فـي حـالات معينـة. لكـن الأهـم مـن هـذه الاختلافـات هـو الاختـلاف الـذي يظهـر عنـد مقارنـة قضـاة «السـلطة» فـي تونـس بنظرائهـم فـي مصـر، إذ نـرى «لقضـاة السـلطة» فـي البلديـن وجوهـا متباينـة جـدا وأسـاليب عمـل وممارسـات قضائيـة تتبـع أنماطـا مختلفـة، يصعـب وضعهـا فـي خانـة واحـدة (خانـة «الدعـم» للنظـام) أو تفسـيرها كلها بـه. فكيـف يمكـن لدعـم النظـام أو مسـاندته قضائيـا أن يأخـذ مجريـن مختلفيـن إلـى

هـذا الحـد فـي الحالتيـن، وأن يسـتمد أفـكاره ودوافعـه مـن آفـاق فكريـة متناقضـة أحيانـا؟ ومـا هـي محـركات هـذا الدعـم القضائـي فـي كل حالـة؟

قاضي النظام، أو رفض نظرية فصل السلطات

بـرز بالطبـع نمـوذج «قاضـي النظـام» بشـكل عـام مـن خـلال المحاكـم الإسـتثنائية التـي أوجدتهـا أنظمـة عربيـة عـدة أو ورثتهـا مـن حقبـات الاسـتعمار، وهـي محاكـم اختصـت بالنظـر فـي المحاكمـات التـي تهـم هـذه الأنظمـة بشـكل خـاص (المحاكمات السياسـية) علـى نحـو يلغـي أي حاجـة إلـى التدخـل فـي أعمـال القضـاء العـادي أو يخفـف منهـا. وهـذا مـا عبـر عنـه الرئيـس جمـال عبـد الناصـر ببلاغـة كليـة بقولـه فـي الإجتمـاع الأول «للجنـة العامـة للمواطنيـن مـن أجـل المعركـة» فـي ١ آبريـل ١٩٧٠ بقولـه:

> «حقيقة احنا لم نتدخل في القضاء منذ سنة ١٩٥٢ حتى الآن... استقر الرأي على أنه إذا كان فيه قضية سياسية بنعمل إحنا أنفسنا قضاة، وبنحكم زي ما إحنا عاوزين، ونبعد القضاة عنهم، ولا نتدخل في القضاء، بدأنا هذا الموضوع بمحكمة الشعب، وكان أعضاء مجلس الثورة هم اللي بيحاكموا، وكان دى بيدي الناس المعنى بأن هذه القضية سياسية»[٥٣].

ومـن هـذا المنطلـق، بـدت المحاكـم الإسـتثنائية وكأنهـا تتكـون مـن فئـة مـن القضـاة (مندمجيـن تمامـا فـي النظـام مـن دون مواربـة) يتميـزون عـن القضـاة العادييـن الذين هـم يحكمـون مـن دون تدخـل. وفيمـا اسـتمرت المحاكـم الإسـتثنائية تحـت تسـميات مختلفـة حتـى الثـورة المصريـة، فـإن بـن علـي عمـد إلـى الغائهـا فـي تونـس مـن منطلـق مماشـاة المبـادئ المعمـول بهـا فـي الـدول الديمقراطيـة فـي مجـال القضـاء.

٥٣ - يذكر هذا الحديث عبدالله إمام في كتابه : عبدالله إمام، مذبحة القضاء (القاهرة: مدبولي، ١٩٧٦).

ولكن إلى جانب حالة القاضي الإستثنائي، يبين تاريخ القضاء المصري تجربة أخرى لتعميم هذا النموذج تحت شعارات إيديولوجية، مفادها تحقيق مبادئ العدالة الاشتراكية وقيمها بعد ثورة يوليو. ولا مجال هنا لإعادة سرد ما حصل أثناء هذه الحقبة الشهيرة في تاريخ القضاء المصري، والتي ما زال يذكرها ويتناقلها العديد من القضاة اليوم من ضمن التراث القضائي الإستقلالي تحت عنوان «مذبحة القضاة»، كما يعرفها معظم المحامين والصحفيين القضائيين في مصر والعالم العربي. الأحداث معروفة، وتفاصيلها كتب عنها وتم عرضها عشرات المرات في العديد من النصوص والندوات والمقالات[٥٤]. إلا أنه من اللافت أن معظم الروايات المعاصرة اليوم لم تحفظ من تلك المحطة سوى مسألة محاولة التدخل في شؤون القضاء والتأثير عليهم، وردة فعل القضاة الشجاعة تجاه ذلك، وهي عوامل كانت موجودة فعلا إنما لا يمكن أن تختزل ما حدث في هذه المرحلة على صعيد محاولة إعادة رسم حدود الوظيفة القضائية وموقع القاضي في المجتمع وعلاقته بالسياسة. فالمسألة لم تكن مسألة تدخل في القضاء فقط، إنما محاولة لانتاج قاض مصري جديد يتماشى مع تطلعات النظام الايديولوجية الاشتراكية. فبعكس ممارسات أنظمة كنظامي حسني مبارك وزين العابدين بن علي حيث التدخلات في شؤون القضاة وأعمالهم كانت دائما تحصل بشكل مقنّع غير معترف به وحول قضايا معينة وتغطى بشتى الخطابات الرسمية حول ضرورة استقلال القضاء والقضاة، فإن صدام الستينيات حصل في ظل تشكيك علني ورسمي بجدوى مفهوم الإستقلالية القضائية بحد ذاته في مجتمع اشتراكي كالذي كان جمال عبد الناصر يدعي بناءه في خطابات نظامه، وحول مدى ضرورة وجود هذه الإستقلالية أم لا داخل فلسفة النظام السياسية.

وكانت هذه المسألة طرحت مع إنشاء الإتحاد الإشتراكي في ١٩٦٢. فقد صُمِّم هذا الإتحاد على أنه تنظيم سياسي يضم كل قوى الشعب العاملة (فلاحين ونقابات الخ..)، وقد أعلن سريعا بعد إنشائه عن انضمام ملايين الأعضاء إليه. إلا أن مسألة انضمام القوات المسلحة والقضاة إلى هذا التنظيم طرحت منذ

٥٤ - ومن أهم المراجع التي تناولت الموضوع بالتفصيل من وجهة نظر فاعلين أو مراقبين عايشوا الأحداث أثناء وقوعها، وإن عرضوها من وجهات نظر مختلفة وأحيانا متضاربة : عبدالله إمام، ١٩٧٦، المرجع السابق; ممتاز نصار، معركة العدالة في مصر (القاهرة: دار الشروق, ١٩٧٤).

البداية مشاكل عديدة دار نقاش طويل حولها طوال ستينيات القرن الماضي، بين ضرورة «تسييس» الجيش والقضاء لخدمة النظام والمجتمع الجديد من جهة وخصوصيات المهنتين من جهة أخرى[٥٥]. فهل يتعين على الجنود والقضاة أيضا الانضمام إلى الاتحاد أسوة بسائر المواطنين تحقيقا لمبادئ النظام الاشتراكي أم أن هكذا انضمام يشكل خروجا عن تقاليد الوظيفة القضائية وما تفترضه من حيادية وابتعاد عن الأحزاب والسياسة؟

وكانت المسألة تطرح على صعيد نقطتين تحديدا: الأولى تخص كيفية انضمام الجنود والقضاة إلى تنظيم سياسي بينما الابتعاد عن السياسة هو في صلب قيم المهنتين القضائية والعسكرية. والنقطة الثانية تخص المساس بالهرمية التي تشكل - حسب الكثيرين - إحدى دعائم تنظيم تلك المهنتين، إذ كيف ينضم العسكريون - من أصغر جندي إلى أكبر ضابط - والقضاة - من أصغر وكيل نيابة إلى أكبر مستشار - إلى تنظيم سيتم فيه انتخاب ممثلين في عملية انتخابية قد نرى خلالها قضاة صغار ينتصرون أمام رؤسائهم الهرميين في المحاكم والتنظيم القضائي (علما أن تنظيم الإنتخابات داخل نادي القضاة المصري قد تلافى منذ البداية هذه العقبة إذ أنه تجنب أي تنافس بين المستشارين وقضاة النيابة العامة الشباب مثلا عبر توزيع المقاعد مسبقا بين الفئات القضائية، مؤمنا بالتالي حصصا انتخابية للمستشارين وللنواب العامين كلا على حدة، وحاميا مبدأ الهرمية بهذه الطريقة). وإزاء المشكلة الأولى (الإنضمام إلى تنظيم سياسي)، أبدى مؤيدو الإنضمام أن الاتحاد الاشتراكي العربي ليس حزبا سياسيا يواجه أحزابا أخرى للوصول إلى السلطة لكي يمتنع القضاة (والعسكريون) من الإنضمام إليه، إنما تجمعا وطنيا جامعا لكل التيارات والقوى والمهن في المجتمع المصري ولا

---

٥٥ - حول هذه المسائل، أنظر كتاب عبدالله إمام (مذبحة القضاء) السابق الذكر، وهو كتاب ينحاز علنا للدفاع عن نظام جمال عبد الناصر ونظرته للأمور في مواجهة قضاة النادي، لذا يجب مقاربة مضمونه بشيء من الحذر. إلا أنه يقدم معلومات ومستندات مهمة لفهم كل أبعاد المواجهة آنذاك، في حين أن "الرواية الإستقلالية" لا تركز سوى على مسألة المس باستقلالية القضاء، بشكل يلغي من المعادلة الكثير من العوامل المهمة التي نحاول إستعادتها هنا. وللإطلاع على وجهة نظر مختلفة تعرض نظرة القضاة المتصادمين مع عبد الناصر أنفسهم، يمكن مراجعة :نصار، معركة العدالة في مصر. أما لوجهة نظر تحليلية باللغة الفرنسية، أنظر : B. Botiveau, "Nasser Et Le Débat ١٩٦٩ Et Les Magistrats Égyptiens : L'affrontement De Sur La Souveraineté De La Loi," *Annuaire De l'Afrique Du Nord* XXXIV (١٩٩٥).

يشكل الإنضمام إليه بالتالي تعاطيا بالسياسة إنما عملا وطنيا محمودا. كما أن النظام حاول طمأنة القضاة عبر اقتراح إيجاد فرع خاص داخل التجمع ينفرد القضاة بالإنضمام إليه فلا يختلطون بالتالي بسائر الناس والقوى، بشكل يضمن حيادهم.

وفيما تحمس عدد من القضاة لهذه الفكرة إلى درجة انخراطهم ليس فقط في الحزب إنما أيضا في خلايا سرية دأبت على رفع تقارير لبيان العناصر غير المتعاونة، من ضمن عمليات ما كان يسمى التنظيم الطليعي السري[٥٦]، فإن المسألة سحبت من التداول في معظم الستينيات بسبب اعتراض جزء كبير من القضاة على فكرة الإنضمام (إنما ليس جميعهم، إذ أنه كان هناك أقلية كبيرة من القضاة غير ممانعة لا بل متحمسة للإنضمام إلى الإتحاد وقد عبرت عن ذلك في أكثر من مقال ومناسبة)، وتفهم عبد الناصر لوضعيتهم الخاصة كما تبرزه تصريحات عديدة له أوردها عبدالله إمام في كتابه. إلا أن المسألة قد طرحت من جديد على بساط البحث بعد سلسلة مقالات نشرها الأمين العام للاتحاد الاشتراكي آنذاك علي صبري في جريدة الجمهورية ابتداء من ١٨ مارس عام ١٩٦٧، ليطرح بقوة مسألة مشاركة القضاة في الحياة الوطنية، إذ اتهمهم بالانقطاع الكلي عن حياة الشعب، وبممارسة قضاء طبقي موروث من مرحلة ما قبل الثورة.

ورغم أهمية الاعتبارات المثارة في هذا الخصوص، اقتصرت معظم الروايات لهذه الحقبة على ردة فعل القضاة الشهيرة، وما أعقبها من تطورات (مذبحة القضاة). وكان القضاة قد أصدروا في ٢٨ آذار ١٩٦٨، أي بعد عام تماما من مقالات علي صبري وبضعة أشهر بعد هزيمة ١٩٦٧، بيانا باسم ناديهم رفضوا فيه فكرة الإنضواء في الاتحاد وربطوا فيه إمكانية الخروج من النكسة بضمان الحقوق الشخصية والجماعية والحريات الفردية والعامة. وقد أعقب ذلك فوز ساحق لمؤيدي البيان في انتخابات نادي قضاة مصر عام ١٩٦٨. وانتهى هذا التشنج الشديد بين القضاة والسلطة إلى عزل ١٨٩ قاضيا في ٣١ آب ١٩٦٩ بموجب أربعة قوانين أعيد من خلالها تنظيم كل الجسم القضائي، بالإضافة إلى عزل

٥٦ - حول هذا التنظيم، يمكن مراجعة: حمادة حسني، عبد الناصر والتنظيم الطليعي السري (القاهرة: مكتبة بيروت، ٢٠٠٨)، بالإضافة إلى كتاب إمام (١٩٧٦) السابق الذكر.

القضاة المعارضين الناشطين. وما يهمنا هنا يتجاوز سردية الأحداث التي تناولتها بإسهاب روايات عدة[٥٧] ويتصل بالدرجة الأولى بالحجج التي استعملتها السلطة والحجج المضادة التي أدلى بها القضاة بها بشأن مسألة الانضمام إلى الإتحاد. فالنقاش الحاصل في الستينيات لا سيما بعد مقالات علي صبري كان نقاشا بين نظريتين للسلطة القضائية في الأنظمة السياسية. النظرية الأولى تعتبر القضاة جزءا من النظام السياسي عليهم الالتزام بمبادئه وقيمه وهي قيم اشتراكية فيما يخص النظام المصري في الستينيات، كما عبر عنه لاحقا وزير العدل آنذاك أحمد أبو نصير، عندما هاجم مباشرة مبدأ فصل السلطات معتبرا أنه مبدأ فشل تطبيقه حتى في دول أوروبية مثل فرنسا أو إيطاليا، فلا حاجة إليه بالتالي في مصر حيث النظام الاشتراكي يفترض تداخلا بين الشعب والعدالة والقضاء وليس فصلا بينهم، متهما القضاة هنا أيضا بتشكيل أقلية طبقية تحتكر العدالة على حساب الأكثرية الساحقة من الشعب. ومن هذا المنطلق، طرحت في الفترة نفسها مسألة القضاء الشعبي والمحاكم الشعبية التي يجب استحداثها تماشيا مع هذه المبادئ، والتي رفضها القضاة بنفس القوة والممانعة باسم مبدأ مهنية القضاء وضرورة تخصص القضاة.

وفي المقابل، واجه القضاة المعارضون للإنضمام هذه النظرية المشككة بجدوى الإستقلالية بالتمسك بها باعتبارها مبدأ مؤسسا لأي نظام ديمقراطي، وصولا إلى أفكار مونتسكيو حول فصل السلطات التي تم استثمارها في النقاش من قبل كل الأطراف، ولا سيما من قبل رئيس نادي القضاة آنذاك المستشار ممتاز نصار. وقام هذا الأخير بنشر عدة دراسات ومقالات حول الموضوع، بالإضافة طبعا إلى كتابه سابق الذكر، قبل أن يطاله هو أيضا العزل عام ١٩٦٩ إلى جانب زملائه المعارضين[٥٨]. ومن المفيد أن يدقق الباحث الغارق اليوم في شؤون القضاء المصري ويومياته في هذا النقاش الفلسفي الذي دار بين القضاة من جهة، وبين بعض القضاة والسياسيين من جهة أخرى، والذي تناول مبدأ الإستقلالية الذي يحظى اليوم بإجماع لا غبار عليه على أنه وجهة نظر فلسفية من بين

٥٧ - أنظر المراجع أعلاه (أعمال عبدالله إمام وممتاز نصار).
٥٨ - يعرض إمام في الجزء الأول من كتابه هذه النقاشات، كما عاد إليها بوتيفو في مقاله بالفرنسية.

وجهات نظر عدة، تعطي كل واحدة منها للقاضي موقعا مختلفا في النظام السياسي.

مهما كان الأمر، فقد أدت وفاة عبد الناصر عام ١٩٧٠ إلى تجميد هذه الجهود، وصولا إلى التراجع عنها عبر إعادة العديد من القضاة الذين أبعدوا عام ١٩٦٩ إلى القضاء بقرارات قضائية أو بقوانين. وكانت هذه المرة الأخيرة والوحيدة التي حاول النظام المصري التدخل بهذا الشكل المباشر لبناء قضاء على صورته، فيما اقتصر دعم بعض القضاة للنظام فيما بعد على صمتهم أمام تجاوزاته وممارساته ضمن العقيدة التي سنعرضها لاحقا. لكن لماذا تم التراجع بهذا الشكل عن مشروع إنتاج قاض مصري جديد بالكامل؟ أهي قوة مقاومة الجسم القضائي أمام عبد الناصر التي أقنعت نظام السادات ومن بعدها نظام مبارك بالتراجع عن هذه الأساليب وبالاكتفاء باللجوء إلى المحاكم الإستثنائية او بمحاصرة القضاة من خلال تقاليدهم وصمتهم كما نرى أدناه؟ أم أن التبدل الايديولوجي الذي شهدته مصر سنوات حكم السادات، عبر الإنتقال من الاشتراكية إلى الليبرالية الاقتصادية التي تم تكريسها تحت حكم مبارك، جعل محاولات إنتاج قاض مماثل من الماضي، إذ أن أدبيات فصل السلطات واستقلال القضاء كانت قد فرضت نفسها على الجميع إبتداء من السبعينيات من ضمن أساسيات هذه الإيديولوجيا الليبرالية نفسها؟ لا إمكانية للجواب هنا، إلا أن نموذج القاضي الصامت غير المتدخل في السياسة فرض نفسه في الأربعين سنة الأخيرة على القضاء المصري. وهذا ما سنتناوله أدناه بعد انعطافة نحو قاض نموذجي آخر هو القاضي المنسجم والذي افرزته التجربة التونسية في ظل بن علي.

القاضي المنسجم : مجاملة الحاكم كفلسفة قضائية

القاضي المنسجم مع السلطة كنموذج عرفنا عنه سابقا تم اكتشافه من خلال البحث الميداني الذي قمنا به. ومن النافل القول أن هذا القاضي يختلف تماما عن هؤلاء القضاة «الأبطال» الذين كانت أسماؤهم تملأ الصحف التونسية والدولية ما بعد الثورة، والذين لا مجال للباحث ألا يلتقيهم في مسيرته البحثية على الأرض. فالجميع يرسله إليهم، ويكرر أسماءهم، ويشدد على أهمية لقائهم

لفهم الوضع القضائي: فألم يقاوموا هم النظام السابق علنا؟ أليسوا هم الممثلين الحقيقيين للقضاء الحقيقي الذي صمد أمام بن علي ودفع ثمن هذا الصمود؟ لكن لم يذكر أحد أيا من أسماء القضاة المنسجمين، ولم يشدد أحد على ضرورة لقاء أي منهم، ولم يرسلنا أحد إلى أي منهم لضرورات البحث.

وقد بلغنا أحدهم بطريق الصدفة تقريبا، أثناء لقاء غير مهني مع بعض الأصدقاء التونسيين في مقهى في العاصمة. فعند عرض سبب تواجدنا في تونس، كشف أحد الحاضرين أن أباه قاض في مركز كبير. لم نتردد في طلب إمكانية اللقاء، فهي فرصة سهلة وغير متوقعة للوصول إلى أحد هؤلاء القضاة «العاديين» الذين لم يشتهروا بسبب نضالاتهم أو مواقفهم، بل مارسوا ويمارسون مهنتهم في ظل الأنظمة السياسية مهما تبدلت أو تحولت، بشكل يقترب ربما أكثر من حقيقة المهنة وممارستها الفعلية واليومية. طبعا اكتشفنا لاحقا أن القاضي المذكور ليس «عاديا» تماما، إذ كان من كبار القضاة الذين كان النظام السابق يعتمد عليهم، وقد اندرج إسمه على العديد من قوائم التطهير التي تناقلها القضاة والصحفيون ما بعد الثورة، وصولا إلى قائمة التطهير الفعلية والرسمية التي قدمتها وزارة العدل التونسية في حزيران ٢٠١٢ [٥٩]. لكن حتى شهرته الحزينة تلك لم تضعه على قائمة القضاة «الواجب لقاؤهم» من قبلنا، إذ علينا مقابلة القضاة «الحقيقيين» لا غير. فذهبنا للقائه سعيدين بهذا الخروج عن طرق البحث التي كانت قد رسمت لنا.

رحب بنا كثيرا، أكثر ربما من جميع القضاة الذين كنا قد التقيناهم من قبله. لا بل كان في ترحيبه شيء مبالغ فيه إلى حد الغرابة: أهو مفعول وصولنا إليه عبر ابنه الذي جمعنا وقدمنا له، أم هو دليل حرج ما يحاول تغطيته بأي ثمن، إذ ليس من السهل على القاضي الذي ينظر إليه الجميع كأحد حلفاء الحاكم المخلوع أن يلتقي مع من يقوم ببحث حول العمل القضائي أثناء فترة الإستبداد؟ بالطبع لم نسأله عن علاقته مع الحكم السابق، ولا عن الاتهامات التي كانت وما زالت توجه إليه بحق أو بغير حق: فما أصبح اليوم بعد الثورة موضوع اتهام وعيب بين الزملاء كان في الأمس القريب قبلها مدعاة للفخر

٥٩ - وقد أثارت هذه القائمة ردات فعل وتحركات عديدة.

والاستقواء لا بل الإعجاب أحيانا، ولهذه التحولات في ما هو مقبول أو طبيعي قضائيا أهمية كبرى. تركناه كما في أكثر مقابلاتنا يروي كما يحلو له رواية القضاء التونسي، بدون إثقاله بمفاهيمنا التحليلية أو النقدية.

وقصة القضاء والقضاة التونسيين حسب قاضينا لا تختلف كثيرا عن رواية أكثر القضاة عدائية لنظام بن علي وأكثرهم مقاومة له، متى تكلمنا عن فترات تاريخية بعيدة، مثل أشكال تدخلات نظام الحبيب بورقيبة في القضاء التي يصفها بشكل دقيق ومفصل ومطول. إلا أن العرض يفقد من دقته ونبرته الاتهامية عند الوصول إلى الحقبة التالية المعاصرة، حقبة رئاسة زين العابدين بن علي، حيث تغيب السلطة عن الرواية شيئا فشيئا لتحل محلها ضبابية المشاكل القضائية الروتينية التي قد نجدها في أي بلد. وعندما نسأله عن الأحداث القضائية الشهيرة التي طبعت السنوات الأخيرة (أحداث ٢٠٠٥ خاصة)، تظهر أمامنا عدائية موجهة هذه المرة نحو قضاة آخرين زملاء له، فتصبح قصة جمعية القضاة التونسيين عام ٢٠٠٥ مثلا هي قصة غرور أو نرجسية أو حب للإعلام، فيما القضاء الصامت - الذي يمثله هو حسب قوله - يستمر بالعمل الدؤوب بعيدا عن الأضواء...

من نظرية القمع ... إلى واقع الإنسجام

عودا عن بدء إذا: محاولة فهم تفاصيل اللعبة القضائية عبر الاستماع المطول للقضاة أنفسهم من مختلف الأطياف، للوصول إلى ماهية علاقتهم مع السلطة التنفيذية بمختلف فروعها، وسبل العمل القضائي في بيئة سياسية وأمنية لا تترك القاضي وحيدا أمام ضميره والمادة القانونية. وسرعان ما يظهر للباحث أن كل متابع للحالة القضائية التونسية يصطدم مباشرة باستعمال مكثف لمصطلح يصعب عليه تجاهله، وهو مصطلح «الإنسجام». الكلمة «غريبة»، كما قالت لنا إحدى القاضيات التي استعملتها لأول مرة أمامنا حين سألناها عن المعنى، إلا أن غرابتها تزداد عند تكرارها تلقائيا عشرات المرات من قبل القضاة الذين تمت مقابلتهم. غريبة إذا، ولكنها «متداولة، إذ حتى الادارة كانت تقول أن هذا القاضي منسجم أم لا، أتذكر، ولو تسألون القضاة اليوم يقولون أن هذه الكلمة تستعمل». لم نسأل القضاة طبعا بشكل مباشر في المقابلات التالية عن هذه الكلمة، إلا

أننا أولينا انتباها خاصا للكلمات التي كانوا يستعملونها عند التكلم على علاقة القضاة بالإدارة أو بالسلطة وبالقضاة الآخرين.

وبالفعل، عادت الكلمة هذه مرات ومرات، بدون أي تدخل من قبلنا، ليس في كل المقابلات إنما في معظمها، لترسم أمامنا ملامح نظام قضائي يعمل بشكل لا تفسره فقط روايات القمع الدائم والرشوة المستمرة. هو نظام حيث القضاة منقسمون، بنظرهم وبنظر الإدارة، بين منسجم تماما ومن هو أقل انسجاما حتى الوصول إلى من كان يعتبر غير منسجم، وحيث القاضي في موقع تفاوضي دائم مع السلطات الإدارية والسياسية، وإن بشكل مبطن، أفعاله وأفكاره لا تختصر في ثنائية الخضوع والثورة. فهو قاض/فاعل يتحرك ضمن هامش واسع نسبيا، ينسجم ويثور، يأخذ ويعطي، يطلب ويرفض، يتظاهر بالقبول ثم يلتف على القاعدة، وحيث تستبدل المواجهة الثنائية بين القاضي الخاضع والقاضي الثائر بخط متدرج يمتد بين طرفين، الأول يمثل الإنسجام المطلق والآخر عدم الإنسجام المطلق الى حد التمرد المفتوح. والإثنان طبعا غير موجودين في الواقع، بل يمثلان قطبين نموذجيين، يتوزع معظم القضاة بينهما فيدنون من هذا القطب أو ذاك ويتنقلون ربما من موقع الى آخر طوال مسيرتهم المهنية.

فما هي مواصفات القاضي المنسجم أيام حكم الرئيس زين العابدين بن علي؟ وما هي ميزات هذا الإنسجام بالذات، وما كان تأثير تداول هذا المصطلح على القيم القضائية وبيئة العمل في المحاكم و خارجها؟

> «منسجم حسب الإدارة يعني قابل لتنفيذ التعليمات، الإنسجام يعني ألا أقول لا لرئيسي، يعني الهرمية يجب احترامها بكل المقاييس. القاضي المنسجم هو القاضي الطيع. يعني في كلمة الإنسجام، أنا لست منسجمة مع نفسي أحياناً، كيف يمكن لي أن أكون منسجمة مع *mon supérieur hiérarchique* في قضايا غير عادلة؟ أنا لا يهمني إذا كنت منسجمة في الحق، في الحق أكون منسجمة. لكن أن اكون منسجمة بالنسبة للإدارة أن الأبيض يصبح أسود والأسود يصبح أبيض بدون ردة فعل »[٦٠].

٦٠ - مقابلة مع قاضية تونسية، سبتمبر ٢٠١١.

وأهم معالم هذا الإنسجام هو أنه، وكما نراه في كلام القضاة أدناه، لا يوضع القاضي أمام خيار قبوله أو رفضه فقط، إذ نادرا ما يكون «طلب» الإنسجام مباشرا وعلنيا لكي يرفض أو يقبل مباشرة، إنما يمتد غالبا على فترات طويلة نسبيا، تعطي للقاضي مساحة للتحرك وإمكانية للتموضع بالنسبة لتمنيات السلطة. بناء الإنسجام التونسي إذا لا يحصل بدفع من السلطة وحدها، إنما يشارك القاضي فيه أيضا، على نحو يخرجه من موقع المفعول به الذي لطالما أعطته إياه عاجلا أم آجلا الفرضية القمعية. فهو يصبح ركنا أساسيا في دينامية الإنسجام، حتى عندما يرفض عروض السلطة أو ضغوطها، إذ أن ردة فعله هذه تبقى مؤسسة ومكونة من قبل هذه العروض الدائمة التي تضغط عليه لقولبة تصرفاته ضمن مواصفات القاضي النموذجي للنظام، أي القاضي المنسجم. وبالفعل، إن هذه الشبكة التفاوضية الدائمة التي يكون القضاة أحد أطرافها، تمتد حتى إلى القضاة الرافضين لأي تدخل من قبل السلطة، والذين تصبح معاقبتهم أو إبعادهم أو حتى مراعاة خصوصياتهم المشاكسة جزءا من تغذية الشبكة بأكملها، بدون أن تأخذ بالضرورة شكل الترهيب أو القمع. ويظهر هذا التداخل المهم والدائم بين الإنسجام وعدمه على صعيد دور القاضي الرئيسي في تطوير هذا الإنسجام أو رفضه، في شهادات مماثلة لما أدلى به لنا قاض إداري:

> «هناك مفهوم تم تكريسه، الإنسجام، منسجم أم غير منسجم. مفهوم الإنسجام هو مفهوم يستعمل لدى الإدارة خاصة في القضاء العدلي، في وزارة العدل كانوا يتحدثون منسجم فلان. منسجم يعني أنو يخضع للتعليمات بشكل مباشر ومنسجم بصفة إيجابية أو بصفة سلبية، أنه وإن كان لا يساهم في بعض الأعمال الوسخة فهو في جميع الحالات ليس مصدر قلق. هناك درجات في الإنسجام، هو ليس مصدر قلق وعندما يطلبون منه شيئا لا يرفض وحتى وإن كان لا يسعى. لكن هناك الإنسجام في درجاته العليا هناك من يسعى إلى أن يقدم خدمة ويأخذ التعليمات. هناك من لا يسعى لكن إذا طلب منه لا يرفض، وهناك من يرفض التعليمات ويرفض التدخل في عمله وهذا غير منسجم»[٦١].

٦١ - مقابلة في سبتمبر ٢٠١١.

إذا الإنسجام عملية متواصلة يشترك فيها فاعلان على الأقل أحدهما القاضي الذي يختار تدريجيا لنفسه موقعا بالنسبة لتوقعات السلطة التي قد تكون واضحة أو مبطنة. وهناك خصوصية أخرى لهذا المفهوم، وهي تتصل بوضعية القاضي غير المنسجم أو على الأقل الذي يغلب لديه عدم الإنسجام: فهذا القاضي لا يجابه بالضرورة بالقمع أو الإضطهاد المباشر، كما قد يصوره بعض دعاة النظرية القمعية، إنما بتدابير غالبها وظيفي من شأنها أن تؤدي إلى تهميشه تدريجيا بالنسبة لزملائه المنسجمين. فهؤلاء القضاة غير المنسجمين

> «يدخلون مرحلة التهميش في المسارات الوظيفية، تخدم على روحك، مطلوب منك أنت أن تواجه الكم الهائل من القضايا التي يحولونها على العناصر هذه، وهم الأساس، العناصر غير المنسجمة هي الأساس. في كل محكمة مطلوب منهم أن ينظروا في الكم الهائل تاع القضايا اليومية. في المقابل العناصر هذه ممنوعة من الخطط الوظيفية السامية. في كل محكمة تلقى قضاة معروف انتماؤهم للإدارة، وقضاة عاديين يمارسون عملهم اليومي. بالتالي كانت الوحدة تعكس اختلاف وكان القضاء غير المنسجم في القضاء العادي هو الغطاء الذي تسوق من خلاله السلطة قضاءها، قضاء عادي موجود في نفس المحكمة هذه التي تحكم على الناس كلهم، إذ في المحكمة العادية يحاكم الناشط السياسي هذا او يحاكم هذا الشخص الذي كان في السلطة»[٦٢].

لا فصل قاطع إذا بين الإنسجام وعدمه، وبين قضاة منسجمين وقضاة غير منسجمين، خاصة بنظر السلطة ووزارة العدل التونسية التي كانت تعتمد على الفئتين معا، بتشابكها وتكاملها، لبناء «قضائها»: فيبقى هذا القضاء متوافقا من حيث الظاهر مع المعايير القانونية للقضاء العادي، فيما يجمع بالواقع داخله صفات القضاء الإستثنائي والقضاء العادي، وذلك بخلاف تجارب أنظمة استبدادية أخرى كالنظام المصري في ظل قانون الطوارئ. ومن خلال المقابلات، يظهر أن هذا التشابك العضوي بين الإنسجام وعدمه يؤدي ليس فقط الى تأمين العدد الضروري من القضاة التواقين الى انسجام شديد مع السلطة فيولون المناصب

٦٢ - مقابلة مع قاض تونسي معارض سابقا.

الرفيعة والحساسة إجمالا، بل أيضا إلى إيجاد تمايز وتنافس بين القضاة وفق درجة انسجامهم، بحيث يكون للقاضي أن يختار درجة انسجامه ومعها مبدئيا قابليته للتطور المهني وفق مصالحه ورغباته: للمنسجمين داخل الجسم القضائي أن يشغلوا مناصب رفيعة مع تخفيف الأعباء الوظيفية على عاتقهم، فيما تزداد الأعباء الوظيفية على القضاة غير المنسجمين كثمن لعدم تعاونهم. وبهذه الطريقة، يصبح مفهوم الإنسجام مرتبطا مباشرة بكيفية مقاربة القاضي لمصيره المهني بحيث تصبح جميع المزايا والمنافع المرتبطة به بمثابة دعوة دائمة تهدف إلى استمالة القضاة وإثارة التنافس فيما بينهم.

وبخلاف الفرضية التي تصور التعاطي الدائم مع القضاة حاصلا على أساس «الانصياع أو القمع»، يظهر منطق الإنسجام تقنيات أكثر تعقيدا تبدل في أوليات القضاة وحتى في أدبياتهم، إذ يصبح القاضي غير المنسجم على المدى الطويل قاضيا «خاسرا» لا يحظى بإعجاب زملائه، ينحني أمام ثقل الملفات والقضايا التافهة في محكمته المتدنية كثمن لرفضه الإنحناء أمام السلطان. وبموجب هذه المعادلة حيث تتكافأ الإنحناءات رغم اختلاف طبيعتها، يصبح النجاح داخل المهنة وقفا على ذكاء القاضي وقدرته على تحقيق مصلحته داخل هذا النظام القضائي-السياسي. وكما تروي لنا قاضية أخرى:

> «ما معناه قاضي منسجم وقاضي غير منسجم؟ هو القاضي اللي ينسجم مع التعليمات يطبق التعليمات يتسمى منسجم. اللي ما يطبقوش التعليمات هم القضاة غير المنسجمين مع التمشي تاع الوزارة. القضاة المنسجمين ياخدوا ترقياتهم في وقتها، وأوقات ياخد ترقية وخطة وظيفية في نفس العام (...). أنا معاي ناس اللي تدربوا عندي سنين ها هي تصبح تترأسني في الدائرة باعتبار أنهم اخذوا الرتبة الثالثة وأنا ما زلت في رتبة الاستئناف، يعني أولادك يترأسوك. هي كانت مسألة خيار (...). وكان القضاة غير المنسجمين واللي ما تاخدش ترقيتك نقول نحن يدوبل مثل التلامذة ترسب، يدخل في الدورة تاع الرسوب، أنا عندي سبع سنين رسوب يعني فضيحة... تاخد

على صعيد تلميذ واحد راسب سبع سنوات في نفس القسم هذا التصنيف كفاش يصير؟»[٦٣]

والقاضي الخاسر «الراسب»، والذي يعيش يوميا ذل رسوبه أمام مسيرة زملائه المنسجمين الصاعدة، يصبح أيضا قاضيا فاشلا مهنيا لا يصل إلى الدورات التدريبية الدولية، إذ أن القضاة المنسجمين «عندهم امتيازات اخرى، عندهم تسهيلات مثال في اذا كانوا يطلبوا قروض، اذا كان في سيمنار (séminaire)أو ملتقيات في الخارج، أو دورات تكوينية برا، هذه تبقى حصر وحكر على الناس هذه اللي كانت منسجمة». وهو أيضا قاض يظهر بصورة القاضي غير المسؤول وغير القادر على الاهتمام بعائلته وأولاده وحمايتهم.

« القضاة اللي ما هم منسجمين في كل عام ينقلوهم، إحنا عنا قضاة اللي صغارهم ما نجموش يعملو صحاب، مرضوا صغارهم عندهم إشكالات نفسية خطيرة، وهم صغار ما استقروش [درسوا] أكثر من عام في منطقة، الأطفال يدخلوا في مدرسة يقرا (يدرس) مثال سنة أولى يبدا يكوّن أصحاب، السنة الثانية ينقلو (أباه القاضي) من بلاد إلى بلاد أخرى، وقت اللي هو بدا يتأقلم ويكون أصحاب ينقلوه».

وتضيف قاضية أخرى، تعرضت هي بالمقابل لملاحقات قمعية بسبب نشاطها داخل جمعية القضاة:

«نحن كنا في وضع مزري، يعني القاضي ليس له من القضاء إلا ربطة العنق واللباس الفخم في بعض الأحيان. هنالك بعض القضاة الذين يعانون مادياً، القاضي المستقل والقاضي النزيه هو وضع مزري لأن هو أجير، هو موظف عمومي وأجره لا يكفي لمتطلبات الحياة»[٦٤].

٦٣ - مقابلة مع قاضية تونسية، جانفي ٢٠١٢.
٦٤ - مقابلة مع قاضية تونسية، سبتمبر ٢٠١١.

خلص إذا نظام الإنسجام إلى رسم أطر جديدة للحياة القضائية التونسية، حيث لم يعد للنجاح أوالفشل نفس المعنى. وبدأت صورة القاضي الناجح تتبدل تدريجيا بفعل تقنيات السلطة التي تدخلت على مستوى التصورات الجماعية للقضاة لتعيد تحديدها، بقدر ما تدخلت ربما على صعيد العمل القضائي بحد ذاته. وهكذا تزحزحت مبادئ الأمس لتصبح أكثر ضبابية لدى قسم كبير من القضاة، في نظام قضائي يظهر اقتصاده المعنوي مبنيا على قدرة القاضي على لفت أنظار أصحاب السلطة وإسترضائهم وإثبات انسجامه معهم لتحسين موقعه الاقتصادي والوظيفي، أقل مما هو مبني على مبادئ معينة كالإستقلالية والعدالة والحق. ونجد في هذا التبدل التدريجي أهم مكونات سياسات النظام الإستبدادي تجاه القضاء.

وانطلاقا من هنا، وفي ظل منظومة مماثلة، يظهر القضاة أمام خيارات عدة تواجههم ربما بشكل متواصل ويتعين عليهم إتخاذ موقف منها على ضوء تجاربهم وتوجهاتهم الشخصية كل ذلك في إطار منظومة قيمية جد ملتبسة. فهل يتعاطون مع مسألة الإستقلال بصرامة مبدئية قد تصل إلى حد التصادم (وهذه هي حال قضاة المكتب التنفيذي في جمعية القضاة التونسيين كما نرى لاحقا)، أم وفق مبادئ الحيطة فيمارسون استقلاليتهم مع تطوير آليات وأساليب عمل أو مع ابتداع طرق تخاطب من شأنها تفادي التصادم المباشر أو التخفيف من احتمالاته أو من حدته (وهذه هي حال القضاة الاداريين بشكل عام مع تطور مفهوم القاضي البهلوان والذي نتناوله في الفصل الثالث)، أم بشيء من الليونة بدرجة أو بأخرى فيكتفون بقدر من الإستقلالية من باب الواقعية أو القيم النسبية وتاليا عملا بمعادلة حسابية توازن ما بين اعتبارات الإستقلالية واعتبارات الإنسجام، أم ينتهون الى تغليب مكاسب الإنسجام وربما الى المزايدة فيه من دون ايلاء أي اهتمام باعتبارات الإستقلالية؟ ومن الطبيعي أن تتدافع أمام القاضي عند حسمه لخياراته مجموعة من المصالح المعنوية والمهنية والمادية التي يختلف مبدئيا ترتيبها بين قاض وآخر.

كما تجدر الإشارة إلى أن محدودية الثنائية بين متعامل وثائر تظهر أيضا عند التدقيق في أسباب اختلاف عدد من القضاة غير المنسجمين مع أعضاء مكتب جمعية القضاة في ٢٠٠٥. فعلاقة القضاة بالنظام وطبيعتها ووسائلها كانت بحد ذاتها موضوع تباينات بين القضاة فسّرت أحيانا كتباينات بين من هو «مستقل»

ومـن هـو «متعامـل»، بينمـا هـي تنطـوي بنظـر بعـض القضـاة علـى تقييـم مختلـف لسـبل الأفضـل والأنسـب لتحقيـق مصالـح القضـاة كافـة. وهـذا ربمـا مـا نلقـاه فـي مواقـف عـدد مـن القضـاة الذيـن رأوا أن التصـادم (الاسـتفزاز) الـذي انتهجـه مكتـب الجمعيـة عـام ٢٠٠٥ كان غيـر منتـج.

« بعد ذلك أخذ المكتب التنفيذي لجمعية القضاة يتبنى أسلوب عمل (...) معين، معناها صاروا يقدموا مطالبهم بشكل قوي أو بشكل مستفز للسلطة التنفيذية. وبوصفها سلطة تنفيذية مسؤوليتها تنفيذ هذه المطالب *partout dans le monde*، معناها من يلبي مطالب القضاة؟ سيقع مشروع قانون يصدق عليه من السلطة التشريعية حيث أن السلطة القضائية غير قادرة على أن تحقق مطالبها بنفسها! وقع نوع من سوء التفاهم، نوع من عدم الرضى على أداء جمعية القضاة... هذا عدم الرضى من أداء الجمعية ما يجب الانتباه إليه أنه لم يكن عبر غطاء من السلطة التنفيذية، وإنما أيضاً عدم الرضى من شق كبير من القضاء يقولوا هذا الأسلوب المعتمد، أسلوب القوة المعتمد من الجمعية لن يحقق المكاسب. هو أسلوب سوف يؤدي بنا إلى صراع مع السلطة التنفيذية وسوف لن يتحقق لنا شيء. هذا أسلوب غير منتج. عدم الرضى إذا من أداء الجمعية جمعية القضاة التونسيين المصطدمة مع النظام عام ٢٠٠٥ لم يكن فقط عدم الرضى من قبل السلطة التنفيذية وإنما أيضاً من جانب كبير من الرأي العام (القضائي)، نسبة هامة من القضاة صاروا يرفضون أداء الجمعية على أساس أنه أداء سلبي،

‹un comportement improductif, un comportement négatif, il fallait pas qu'on garde cette méthode, fallait pas entrer en conflit (avec le pouvoir), fallait toujours négocier, il fallait faire la politique des étapes› [٦٥]

٦٥ - مقابلة مع قاض تونسي، سبتمبر ٢٠١١.

وبنتيجة ذلك، يظهر أن نقيض القاضي المنسجم لا يقتصر على القاضي المشاكس الذي ذهب إلى حد التصادم والاستفزاز، إنما قد يكون أيضا القاضي الذي يتمسك باستقلاليته بصمت مترفعا عن أي إغراء والذي ربما يرى صمته شرطا أساسيا لتجنب بلية السلطة أو تدخلها في عمله. ويمكن توضيح الصورة أكثر إذا نقلنا أنظارنا من نظرة القضاة أنفسهم إلى علاقة النظام بأكمله بالقضاء كمؤسسة وليس فقط كأفراد، لنرى أن سياسة الهيمنة عبر الإنسجام قد مورست أيضا على مستوى المؤسسات عبر التدخل على مستوى علاقة القضاء بالسلطة التنفيذية وبالمهن القانونية الأخرى.

القضاء، مهنة الإستبداد المدللة؟

ولا شك هنا أن متابعة علاقة النظام بمهنتي القضاء والمحاماة على مدى تطورها طوال سنوات ١٩٩٠-٢٠١٠، كتجمعين مهنيين منتميين إلى نفس المنظومة المهنية القانونية، أفضل مؤشّر على سعي النظام الدائم، ليس إلى تطويع هذه المهنة أو تلك عبر القمع المنظم فقط، إنما إلى اللعب دائما لعبة الإنسجام الجذاب، دافعا المهنتين إلى التنافس أحيانا للحصول على امتيازات تمنحها السلطة. وما لا تلحظه الفرضية القمعية في روايتها المركزة دائما على حادثتي ٢٠٠١-٢٠٠٥، أو بالأحرى ما تتجنب محاولة تفسيره، هو العطف الدائم الذي خص الرئيس بن علي به السلك القضائي منذ أولى سنوات عهده، محصنا المهنة ماديا وتنظيميا. كما يقول أحد المحامين الكبار الذي تمت مقابلتهم، فإن «بن علي عام ١٩٨٧ أراد أن يستجلب القضاء لأنه عرفه ضد بورقيبة، فبدأ يساعد بتحسين الوضع المادي للقضاة، عبر إنشاء المعهد الأعلى للقضاء مثلا... لكنه كان دائما يتخوف من المحامين، فانطلق بسياسة تفرقة بين القضاة والمحامين، وهي كانت سياسة مخططة مبرمجة، إذ أصبح يدرس القضاة في المعهد كيف يحتاطون من المحامي، كيف تتجنبه، فسرعان ما تدهورت العلاقة. كان بورقيبة يعادي بعض المحامين لكن لا يعادي المحاماة، أما بن علي فعادى المهنة»[٦٦]. وبغض النظر عن الدقة التاريخية لهذا التحليل، فإن استعادة العديد من المحامين له إنما

٦٦ - مقابلة، تونس، جانفي ٢٠١٢.

يعكس ما كانت عليه هواجس فئة كبيرة منهم حيال ما شكل بنظرهم السياسة التفضيلية التي مارسها بن علي مع القضاة.

وعدا انشاء المعهد الأعلى للقضاء في أولى سنوات عهده، وهو كان مطلبا قديما لدى قضاة تونس، فإن سياسة الامتيازات المادية والمهنية ميزت منذ البداية مقاربة بن علي لموضوع القضاء، عبر ما سماه البعض سياسة «التدليل» مقابل التخلي عن أي مطالب استقلالية[٦٧]. و تبرز هذه السياسة بشكل خاص من خلال قانون تنظيم مهنة المحاماة الصادر عام ١٩٨٩، أي بعد عامين من وصول بن على إلى السلطة. ويظهر هذا القانون بشكل واضح الأفضلية التي تم إعطاؤها أو تكريسها لصالح القضاة على حساب المحامين، ونذكر على سبيل المثال مسألة السماح للقضاة المتقاعدين بالالتحاق بمهنة المحاماة بعد تركهم لوظائفهم، فيما قانون تنظيم المحاماة يحظر الإنضمام إلى المهنة على من تجاوز سن الخمسين. كذلك الأمر بالنسبة للقضاة الذين مارسوا المهنة لأكثر من عشر سنوات، والذين يسمح لهم بالالتحاق بالمحاماة بدون تدريب[٦٨]. كما أن المادة ٤٦ من هذا القانون كانت قد أعطت الحق للقاضي الذي يعتبر أن المحامي قد أهانه خلال المحاكمة، أن يحكمه خلال الجلسة ذاتها بعقوبة قد تصل إلى عدة أشهر سجن[٦٩]. ومن المثير للإهتمام أن المحامين قد تأثروا بهذه الضغوط، إذ انتخبوا في القسم الأكبر من التسعينيات نقباء ارتكزوا في حملتهم الإنتخابية على قدرتهم على مفاوضة السلطة والحصول من قبلها على تنازلات بخصوص ممارسة المهنة، لا سيما فيما يخص العلاقة مع القضاة كما سبق ورأينا، ولكن أيضا على مستوى العلاقة مع المهن القانونية الأخرى، بحيث يطالبون بتوسيع إمكانية تدخلهم المهني في القضايا، فيما تم استبعاد أحيانا مرشحين تصادميين خوفا من أن تسوء علاقة المحامين أكثر بالسلطة في الوقت الذي كان فيه القضاة يحصدون القسط ألاكبر من مغانمها.

ولا شك أنه كان للنظام توجه أبوي عام ودائم في علاقته مع القضاة طوال سنوات حكمه، عبر مجموعة من الامتيازات التي أعطت القضاة موقعا فوقيا في

67 - E. Gobe and M. Béchir Ayari, “Les Avocats Dans La Tunisie De Ben Ali: Une Profession Politisée?,” L’Année Du Maghreb, no. III (2007): 105–132, p.110.
68 - Ibid.
69 - Ibid.

هـرم المهـن القانونيـة، مقابـل ولائهـم لـه ولسياسـاته، خاصـة وأن بـن علـي، وهـذه ميـزة أخـرى لحكمـه، قـد اعتمـد إلـى حـد كبيـر علـى السـلك القضائـي فـي عمليـة مـد هيمنتـه علـى المجتمـع التونسـي، وذلـك بخـلاف أنظمـة أخـرى اعتمـدت بدرجـة أكبـر علـى اذرعتهـا الأمنيـة. وسـنرى أدنـاه كيـف أن حلقـة الإنسـجام هـذه كانـت تسـتكمل مـن قبـل الجسـم القضائـي، أو بالأحـرى مـن قبـل أهـم قضاتـه، عبـر قنـوات عـدة، قـد يكـون أبرزهـا رمزيـةً مناسـبة الافتتـاح السـنوي للسـنة القضائيـة، أو حتـى مـن خـلال جمعيـة القضـاة التونسـيين، التـي شـكلت طـوال سـنوات الحكـم مسـاحة تفـاوض دائمـة مـع النظـام ووزارة العـدل (بعكـس الصـورة الثوريـة التـي ظهـرت عليهـا عـام ٢٠٠٥، والتـي تشـكل اسـتثناء فـي حيـاة الجمعيـة القصيـرة)، وكانـت عبرهـا تمـر معظم أدوات الإنسـجام المؤسسـاتي، حيـث نـرى قضـاة يتعاونـون وقضـاة يمانعـون، وخاصـة قضـاة تتطـور مواقفهـم عبـر الزمـن، إذ أن الإنسـجام أو عدمـه مفهومـان تفاعليـان وغيـر ثابتيـن أو طبيعييـن.

وتلتقـي نتائجنـا هـذه مـع أبحـاث حديثـة أخـرى تطرقـت إلـى موضـوع القضـاء فـي الأنظمـة الإسـتبدادية، و أظهـرت أن الفرضيـة القائمـة علـى العـداوة التلقائيـة بيـن النظـام الإسـتبدادي والقضـاء غيـر مقنعـة، لا بـل تتناقـض مـع قسـم كبيـر مـن التجـارب الإسـتبدادية حيـث نجـد قضـاء محصنـا معـززا يتماشـى تمامـا مـع توجهـات الأنظمـة المهيمنـة[٧٠]. وقـد يكـون مفهـوم الإنسـجام أفضـل معبـر علـى «تونسـة» هـذه الوقائـع، إذ أن شـجيرات الحـوادث التصادميـة النـادرة بيـن القضـاة والسـلطة لا يجـب أن تخفـي عنّـا غابـة التعـاون السـلس، وصـورة قضـاء تونسـي مهـادن عمومـا منسـجم أقلـه مـن خـلال لـزوم الصمـت فـي غالبـه. وهـذا الإنسـجام لا يتـم بالضـرورة بهـدف الحصـول علـى مكاسـب معينـة، إنمـا أيضـا لأن الأفـق المعرفـي والمعنـوي المشـترك والوحيـد لمعظـم القضـاة أصبـح أفـق الإنسـجام. ففـي حيـن أن الفرضيـة القمعيـة أصـرت علـى إظهـار القضـاء كجسـم معـذب مقمـوع علـى ضـوء تجربتـي ٢٠٠١ و ٢٠٠٥، تتخللـه اسـتثناءات قضـاة يشـذون عـن الطريـق الصحيـح بسـبب ضغـوط أو إغـراءات، نـرى أن دراسـة واقـع القضـاء التونسـي علـى الأرض تفـرض قلـب معادلـة «القاعـدة والاسـتثناء» هـذه، ليصبـح المفتـاح لفهـم الواقـع القضائـي التونسـي هـو الإنسـجام كتقنيـة حكـم

70 - T. Ginsburg and T. Moustafa, Rule by Law.

يتم من خلالها جرّ مهنة بكاملها إلى ملعب السلطة، حيث تصبح حتى الممانعة ضدها الى حد ما جزءا من لعبتها.

أدبيات الإنسجام: خطابات افتتاح السنة القضائية

كل من يعد بحثا علميا بشأن ماض سياسي أو اجتماعي خلال حقبة معينة، يأمل بالعثور على مستندات مكتوبة تخزن آراء الفاعلين الأساسيين فيها ومواقفهم والعبارات المستخدمة منهم للتعبير عنها. والواقع أن هذه الآثار الخطية نادرا ما تتوفر للباحث لأسباب عديدة، منها عدم وجودها أصلا في بعض المجتمعات والإدارات، أو إتلافها عند تبدل الأنظمة والحقبات السياسية، أو صعوبة الوصول إليها لعدم تنظيمها وترتيبها أو أرشفتها أو حتى العلم بها. وتتفاقم المشكلة هذه في بعض القطاعات الحساسة مثل الجيش والشرطة والقضاء، حيث تحاط الأعمال والأقوال بسرية أو ضبابية معينة، وحيث يندر الكلام وتخضع الكتابات لقواعد ونظم عديدة و صارمة، وحيث المستندات نادرا ما تخرج من أروقة الوزارات إلى العلن عبر الصحف أو غيرها، فنجد أنفسنا كباحثين في هذه الحالات مضطرين إلى الإعتماد بشكل أساسي على المقابلات مع هؤلاء الفاعلين من دون أن نتمكن من التأكد دائما من دقة المعلومات والمواقف وتلازمها مع ما كان يحدث ويقال في هذه الحقبة التي نحاول دراستها[٧١].

وكان من المتوقع مواجهة صعوبة من هذا النوع عند التطرق إلى موضوع العمل القضائي في النظام الإستبدادي بعد سقوطه، لا سيما في الحالة التونسية. فإذا كانت آثار البطولات أو المواقف المناهضة للسلطة آنذاك حاضرة دائما في خطابات ما بعد الثورة، لا بل يتم التركيز عليها وتضخيمها أحيانا للتماشي مع توجهات الفترة الإنتقالية، فإن آثار التمجيد بالنظام الإستبدادي أو حتى مهادنته وتفهمه قلما تجد لنفسها فسحة في تونس الجديدة، فلا تظهر إلا من خلال توجيه الاتهامات أو نفيها في غياب المستندات أو ندرتها. فمن تراه يجاهر أو

٧١ - أما إذا كان هدف أي عمل بحثي عامة هو الوصول إلى حقيقة ما، ماضية أو حاضرة، أم تحليل خطاب الفاعلين حول واقعهم بشكل لا يعطي أهمية للدقة التاريخية في هذه الخطابات، فهذا بحث آخر لا مكان له في هذه الصفحات.

حتى يعترف بمهادنته لتوجهات السلطة الإستبدادية الماضية في أعقاب ثورة مماثلة للثورة التونسية، حتى ولو في اطار المقابلات العلمية ذات الطابع السري التي نجريها؟

إلا أنه تبعا لحال الإنسجام التي تميزت بها الحياة القضائية التونسية في الفترة الإستبدادية كما سبق تبيانه في القسم السابق، لم يلزم القاضي – وخصوصا كبار القضاة- دورا صامتا ووفيا لتطبيق المادة القانونية، إنما تخطاه في اتجاه الإعلان عن إلتزامه بمبادئ النظام كجزء مما كان ينتظر منه كقاض نموذجي. وهذا ما تجلى بشكل خاص في احتفالات افتتاح السنوات القضائية بحضور القضاة وممثلي النظام. ولحسن حظنا في هذا المجال، لم يكن القضاة يكتفون بهذا القدر من التودد والإنسجام، إنما كان يتم نشر هذه الخطابات سنويا على طول القسم الأكبر من العدد الشهري العاشر (من أصل إثني عشر عددا) من مجلة «القضاء والتشريع»، وهي مجلة شهرية يصدرها مركز الدراسات القانونية والقضائية، التابع لوزارة العدل التونسية. وهكذا، كانت تصطف في هذه الأعداد على طول سنوات النظام خطابات رؤساء محاكم الاستئناف في تونس، بالإضافة إلى خطابات الوكلاء العامين لدى هذه المحاكم، لينشر من بعدها ما كان يسمى بالمحاضرات العلمية حول إشكاليات قانونية معينة، والتي غالبا ما تتضمن بعض النقاط التي لا علاقة لها بالقانون والتي تهدف إلى التمجيد بالرئيس أو بممثله وبمنجزاته.

وضع اليد على هذه المنشورات شكل خبرا سارا لنا، علما أنه كان يمكن الوصول إليها غداة الثورة في أي مكتبة من مكاتب تونس الجامعية، وحتى شراؤها لدى مركز الأبحاث نفسه الذي كان يشرف على نشرها[٧٢] (ويلحظ أن العدد الخاص بالخطابات الحاصلة في ٢٠١٠ لم يبصر النور فقد كان قيد الطبع عند حصول الثورة مما آل الى وقف نشره). وبالفعل، لهذه المستندات قيمة كبرى لكل من يريد الغوص في أدبيات العلاقة التي كانت تربط كبار قضاة تونس بالنظام السياسي المتمثل بالرئيس زين الدين بن علي وأعوانه. فكيف كان القضاة يخاطبون بن علي بحضوره الشخصي أحيانا؟ وإذا كانت النزعة التمجيدية

٧٢ - نخص بالشكر هنا مركز الدراسات القانونية والقضائية في تونس، وخاصة القاضية روضة العبيدي رئيسة نقابة القضاة التونسيين، لتقديمهم لنا الأعداد الضرورية للقيام بهذه الدراسة.

غير مفاجئة في هذه الخطابات، فما كانت خصائص هذا التمجيد ومرتكزاته؟ وعلامَ كان هؤلاء القضاة يشكرون الرئيس؟ وهل يمكن استخلاص ميزات القاضي المنسجم المثالي وملامحه أو مكانة القضاء في مجمل النظام من خلال هذه الخطابات؟ وما هي الثوابت والمتحولات فيها؟ وهل هي تطورت على ضوء الأحداث القضائية والسياسية والاجتماعية التي كانت تشغل في بعض السنين المساحة العامة وفي حال الايجاب، كيف؟

وقد يفيد في هذا الخصوص العودة إلى عمل الباحث الفرنسي ألان بانكو حول الأدبيات القضائية في فرنسا الجمهورية الثالثة[73]، والتي استخرجها من الخطابات التأبينية لكبار القضاة الفرنسيين من قبل زملائهم. وقد لجأ من خلالها إلى استنباط المزايا الخلقية التي كانت تميز القاضي «المثالي» في التصورات الجماعية في هذه الحقبة. وبالطبع، يختلف الوضع في الحالة التونسية، فالخطابات المنشورة لا تتوجه الى القضاة ولا تتكلم بالضرورة عنهم وعن مزاياهم، إنما تهدف قبل كل شيء إلى تمجيد النظام القائم. إلا أنها تشكل من هذه الزاوية مصدرا مهما لفهم كيفية نظر هؤلاء القضاة إلى السلطة، وإلى موقعهم منها، وخصوصا عند حضورها في مجمعهم. ومن الضروري الإيضاح هنا أننا لا نتجاهل قط ما كان يمارس على هؤلاء القضاة من ضغوط مباشرة وغير مباشرة، الأمر الذي كان يؤدي غالبا إلى توحيد نمط الخطابات التي باتت متشابهة إلى حد كبير وباتت تاليا تعبر عن نظام معين أكثر مما تعبر عن آراء صاحبها الشخصية. إلا أننا ورغم ذلك نبقى مهتمين في الوقت نفسه باستكشاف هذا النمط الموحد بالذات الذي كان يفرض نفسه على معظم القضاة والخطابات القضائية، وغالبا من دون أي تدخل مباشر من قبل أي من المسؤولين السياسيين. وبكلمة أخرى، بقينا مهتمين باستكشاف المعايير والقواعد غير المكتوبة التي كان القضاة الكبار قانعين بوجوب احترامها في علاقتهم مع النظام. وقد أسرّ لنا البعض أن بعض هذه الخطابات خضعت عند نشرها لتعديلات، في اتجاه زيادة منسوب التبجيل بالنظام وبرئيسه، إلا أننا لم نتمكن من التأكد من هذه المعلومة من قبل مصادر محايدة. انما نلحظ أن هذه الممارسة، على فرض

73 - A. Bancaud, La Haute Magistrature Judiciaire Entre Politique Et Sacerdoce, Ou, Le Culte Des Vertus Moyennes (LGDJ / Montchrestien, 1998).

صحتها، لم تلقَ أي معارضة تذكر في الأوساط القضائية طوال سنوات نظام بن علي، مما يؤكد مجددا على طابعها التمثيلي لما كان معتمدا في هذه الفترة للتكلم مع السلطة وعنها في ظل نظام الإنسجام.

• قضاة مبتهجون[٧٤]

وكما سبق قوله، فإن أول ما يلفت انتباه الباحث عند مطالعة هذه الخطابات هي الوحدة النمطية التي تجمعها، إذ هي تتطور على أساس بنية نصية واحدة تندرج كالتالي:

١. لائحة ترحيب طويلة،

٢. الترحيب بالرئيس أو الوزير أو ممثليهم بشكل خاص والتعبير عن الفرحة والنشوة لتمكنهم من الحضور بالرغم من مشاغلهم،

٣. التمجيد بالحركة التشريعية في السنوات المنصرمة و بنتائجها الجيدة على البلاد (دائما)،

٤. التمجيد بالإصلاحات القانونية،

٥. عرض نتائج عمل المحكمة المعنية (أحيانا)،

٦. شكر القضاة والمحامين والمساعدين القضائيين والإدارة على جهودهم،

ونلحظ أولا أن هذه الخطابات تتوجه في بنيتها إلى الرئيس أو ممثلي النظام، بدون إيلاء أي اهتمام للقضاة المتلقين لها والذين يظهرون، بفئاتهم العليا على الأقل، مصطفين بشكل أفقي، وبصف واحد، أمام السلطة. وكما سبق بيانه، تبدأ الخطابات بشكر الرئيس على عنايته بالقضاء، يتلوه عرض الإنجازات التشريعية للنظام، لتخلص من ثم إلى «مساءلة القضاة لأنفسهم» وتحديدا فيما إذا كانوا

٧٤ - لقد اكتفينا هنا بعرض نتائج دراسة خطابات السنوات الأولى بعد العام ٢٠٠٠، على أن تستكمل دراسة خطابات السنوات التالية في مرحلة لاحقة.

على مستوى هذه الإنجازات وثقة الرئيس بهم وتوقعاته منهم. وبإمكان القارئ الذي لم يتسن له ولم يعد باستطاعته حضور أي من هذه الجلسات ومتابعة تنظيمها وشكلها ومعايشتها، أن يتخيل كيفية انعقادها بواسطة تلك النصوص التي تخزن بعض المفاهيم والمعاني الزائلة، بحيث يتوالى كبار قضاة الجمهورية على المنصات (في أماكن متعددة في تونس) ليرددوا عبارات وكلمات تتكرر من خطاب إلى آخر ومن سنة إلى أخرى، بشكل فيه الكثير من الغرابة ويكاد يتحول في نواح عدة منه الى نوع من الطقوس القضائية.

وأكثر ما يثير الإنتباه في هذه الخطابات هو الاستعمال المكثف لمفردات الفرح والغبطة ومرادفاتها للترحيب بالرئيس أو ممثله (الوزير أحيانا)، معطوفة على مفردات الإمتنان والشكر. فالإشارة إلى «الشرف الكبير والعظيم» لوجود الرئيس أو ممثله أمر رائج جدا في هذه المناسبات، وكذلك الإشارة إلى حضوره «بالرغم من كثرة مشاغله وضيق أوقاته» مما يفيد «تكريما للأسرة القضائية وتبجيلا لرجالاتها»، وهو يملأ القضاة بمشاعر «الإعتزاز والفخر والنخوة» و"الإعتزاز بالإنتماء إلى القضاء». كما أن حضور هؤلاء يشكل دليلا قاطعا على «العناية الفائقة بالأسرة القضائية»، مما يوجب على القضاة التعبير عن «أخلص عبارات الشكر والثناء والإمتنان» وعن «آيات الشكر والعرفان بالجميل» أو أيضا عن «أسمى عبارات الشكر والولاء والعرفان بالجميل». ومن اللافت أيضا تكرار عبارات ك»النخوة» أو «البهجة» في كلمات رؤساء المحاكم و الوكلاء (المدعين) العامين، وكأنه لا يكفي أن يتشرف القضاة بحضور الوزير، بل يفترض بهم التأكيد على بلوغ النشوة الشخصية من جراء ذلك. ف»الاحترام و التقدير» مشاعر حيادية وتاليا غير كافية، فيما ثمة ضرورة في مواقف مماثلة من بلوغ «البهجة والإشراق»، فوحده التأكيد على بلوغ هذه المشاعر يتناسب مع واجب الامتنان «للعطف» (كلمة أخرى غالبا ما تتكرر) الذي يخص الرئيس القضاة به من خلال هذا «الحفل البهيج». فما هي طبيعة هذه المناسبة القضائية «الحافل(ة)» حيث القضاة «يبتهجون ويفرحون» لشكر الرئيس على «عطفه» تجاههم؟

بالطبع، من السهل تفسير هذه العبارات الغريبة مبدئيا عن الأجواء القضائية، كأدلة على التزام موظفين بموجب الطاعة تجاه الحاكم، وهو موجب متوقع في نظام استبدادي. كما من السهل تفسير المغالاة في العبارات والكلمات كنتيجة طبيعية للتنافس بين القضاة الكبار للفوز بتودد أو بانتباه الحاكم أو الوزير في

حضوره. لكن من غير المرضي البقاء على هذه القراءة من دون ربط مضمون هذه المداخلات بكامل الحياة القضائية في ظل النظام الذي بدأنا برسم معالمه في الفصل السابق، أي نظام الإنسجام، وتحديدا بعلاقة القضاة التونسيين بالسلطة التونسية، وبتنافسهم مع المهن القانونية الأخرى. وما يزيد هذا التساؤل إلحاحا هو أن مشاركة قضاة كبار في هذه الاحتفالات مختلف عن مشاركة موظفين عاديين، فالقاضي ينشأ مهنيا على فكرة موجب التحفظ والإستقلالية عن السلطة، و تتطلب بالتالي مشاركته بهذه الطقوس عمليات فكرية أكثر تعقيدا أو جرأة. فعلام كان يشكر القضاة التونسيون رئيسهم؟

• القاضي أمام الحاكم-المشرّع: هل أنا على مستواكم؟

أول سبب لتقديم الشكر هو الحضور إذا، ف «إشراف الرئيس على افتتاح السنة القضائية يؤكد على احترامه للقضاء ودولة القانون» و على «الدور المتميز الذي أعط(اه) للقضاء في تكريس دولة القانون»، وهو دور تؤكده كل يوم «تشجيعات الرئيس ورعايته».

> «حرص سيادة رئيس الجمهورية رئيس المجلس الأعلى للقضاء في بيان السابع من نوفمبر المجيد على استقلال القضاء وإعطاء القانون حرمته وعلى مقاومة الظلم و القهر والفوضى والتسيب وكافة أشكال استغلال النفوذ والنيل من مكاسب المجموعة».

ولا شك أن إصرار رئيس الجمهورية زين الدين بن علي على التواجد شخصيا كل سنة في احتفال افتتاح السنة القضائية في تونس العاصمة يدل على اهتمام خاص منه تجاه الساحة القضائية، ولكن ليس بالضرورة بالشكل الذي كان يعبر عنه القضاة. وبالفعل، فمن مزايا هذه المناسبة التواجد المهم لرموز النظام في كل منطقة من تونس، وعلى رأسهم العديد من المسؤولين من الحزب الحاكم، التجمع الدستوري الديمقراطي، كما تدل على ذلك لائحة الشكر الطويلة التي تبدأ معها معظم الخطابات، والتي تعدد المسؤولين السياسيين والحزبيين والإداريين الوطنيين والمحليين واحدا واحدا. ومن الواضح أنه كان هناك إرادة قوية لدى الحزب الحاكم في إعلان «اهتمامه» بالقضاء تظهيرا لصورة دولة

المؤسسات الداعمة له، وهو اهتمام يسارع القضاة الى تقبله بفرح فيشكرون كوادر الحزب على «مساعدتهم التلقائية» للقضاة والمحاكم. ولا ينحصر هذا الشكر بالضرورة بمقدمات هذه الخطابات، إنما تراه يتغلغل أحيانا إلى داخل النص فيعبر القضاة عن شكرهم «للتعاون النزيه المثمر وغير المشروط والمقام على أساس استقلال القضاء بين الأسرة القضائية» وبعض المسؤولين المحليين المشار اليهم بأسمائهم. لا بل أن بعض القضاة يذهبون أبعد من ذلك في اتجاه التعهد علنا ومجاهرة «بالضرب على أيدي كل من تحدثه نفسه بالمس بهيبة الدولة والنظام الجمهوري».

وتتسع عبارات الشكر في هذه الخطابات لتشمل السلطات الإدارية، والتي يخصص لها في كل خطاب مساحة مهمة يشاد فيها ب «الإنسجام التلقائي» بين القضاء والإدارة المحلية، مع تخصيص الوالي أو الحاكم المحلي بشكر خاص. وهكذا يتكرر مرارا التعبير عن «جزيل الشكر والامتنان للسلطات الإدارية للعناية بالقضاء» وعلى «التعاون والإنسجام» بينهما، ف «الإدارة تقف إلى جانب القاضي وتأخذ بيده وتحاول بقدر الإمكان إزالة العوائق التي تعترضه لتأمين حسن سير العمل». كما أن «الإنسجام المذكور في صلب الأسرة القضائية يمتد إلى السلطة التنفيذية بحكم القاسم المشترك بين الجميع وهو الواعز الوطني»، الذي هو الهدف الرئيسي للنظام القانوني والقضائي بغياب تام لإشكاليات استقلالية القضاء والتي يتم دائما تغييبها والتضحية بها من أجل إبراز «الوحدة الوطنية» والهم الوطني الذي يفرض تماسك أيدي القاضي والمشرع والوالي والوزير، بعيدا عن أي مراقبة أو محاسبة.

وحدها عبارات الشكر الموجهة الى المحامين تخرج عن هذا التماهي بالإنسجام المطلق بين مختلف مكونات الوطن في خدمته. فهم يشكرون غالبا لأنهم «وضعوا لأنفسهم شعار المحافظة على التوازن بين واجب احترام حقوق الدفاع وهيبة السلطة القضائية وعلى التفاهم والتعاون على محاصرة ما يكون موضع تبرم». وهذه العبارة الأخيرة إنما تعكس بوضوح حال التشنج بين الجسمين المهنيين، فكأنما الشكر يهدف هنا إلى تذكير المحامين بوجوب بذل الجهود لكيلا يؤدي حق الدفاع الى المس بهيبة القضاء، بما يوحي بوجود تناقض أو على الأقل احتمال تناقض بين هاتين القيمتين، وأيضا كي ينجحوا في محاصرة ما هو «موضع تبرم» بما يؤشر إلى وجود خلافات متكررة بينهما.

ومـن عبـارات الشـكر أيضـا الموجهـة للرئيـس وللنظـام العبـارات التـي تمجـد هنـا وهنالـك ب «الفيـض السـخي مـن المبـادرات والإصلاحـات» و»الخدمـات الجليلـة و العظيمـة» التـي يقدمهـا النظـام للقضـاء. ومـن هـذه العبـارات الـواردة فـي هـذه الخطابـات شـكر الرئيـس علـى «حرصـه لتحسـين وضعيـة القضـاة» عبـر إحـداث ديوان مسـاكن القضـاة مثـلا ليؤمـن لهـم «مسـاكن لائقـة»، أو تعاونيـة القضـاة و «مـا أمنتـه مـن تغطيـة اجتماعيـة وصحيـة شـاملة وسـريعة لأول مـرة للقضـاة ولأفـراد عائلاتهـم»، أو «المقـر الـذي وضـع كنـاد تحـت تصـرف القضـاة ومـا وفـره مـن فرصـة الإلتقـاء وممارسـة مختلـف الهوايـات بعيـدا عـن ضغوطـات العمـل»، أو «إقامـة بنـاءات جديـدة للمحاكـم». إلا أننـا نلحـظ رغـم ذلـك أن الخطابـات تركـز بالدرجـة الاولـى، علـى مـا كان يسـمى الإنجـازات أو الإصلاحـات التشـريعية العامـة لهـذا النظـام والتـي كانـت تحظـى دائمـا بالمكانـة الأكبـر.

وهكـذا يتبيـن مـن الخطابـات التمجيديـة للقضـاة فـي السـنوات الأولـى مـن الألفيـة الثالثـة وكأنمـا ثمـة ضـرورة للتذكيـر بثلاثـة قوانيـن تأكيـدا للمنحـى الإصلاحـي للنظـام فـي المجـال القضائـي وهـي الآتيـة:

- أولا القانـون الـذي عـدل قواعـد تنظيـم مجلـس القضـاء الأعلـى التونسـي، بحيـث رفـع عـدد القضـاة المنتخبيـن مـن إثنيـن إلـى ثلاثـة، وهـو تدبيـر تـم وصفـه بال«جـريء» فـي العديـد مـن الخطابـات،

- وثانيـا القانـون الـذي كان يلاقـي تمجيـد أغلبيـة القضـاة فـي مختلـف المحاكـم علـى الأراضـي التونسـية، فهـو قانـون إنشـاء مؤسسـة قاضـي تنفيـذ العقوبـات فـي الفتـرة ذاتهـا، وهـو حسـب هـؤلاء تقـدم واضـح فـي سـبيل حمايـة حقـوق الإنسـان فـي تونـس،

- أمـا القانـون الثالـث فهـو الـذي أدخـل إلـى الميـدان الجزائـي التونسـي مبـدأ التقاضـي علـى درجتيـن، وهـو أيضـا اعتبـر خطـوة إضافيـة فـي اتجـاه حمايـة حقـوق المتقاضيـن.

وتعـرض القوانيـن الثلاثـة دائمـا مـن قبـل القضـاة الكبـار علـى أنهـا دلائـل لا شـك فيهـا علـى النوايـا الإصلاحيـة للنظـام فـي المجـال القضائـي أولا، وبشـكل عـام ثانيـا.

كما تتكرر الإشارة إلى بعض التشريعات الأخرى، كإلحاق المؤسسة السجنية بوزارة العدل مثلا، أو إحداث مجلة (قانون) الشركات التجارية، أو تنقيح مجلة الحقوق العينية، إلخ... ولا يتوقف الأمر عند القوانين التي صدرت في السنة السابقة فقط، إنما يتحول كل خطاب إلى مناسبة لاستعراض المسيرة التشريعية الكاملة للنظام منذ «التحول المبارك» عام ١٩٨٧، فيعود ذكر قوانين مثل إلغاء محكمة أمن الدولة وعقوبة الأشغال الشاقة والعقوبات الماسة بالكرامة وإرساء العقوبات البديلة عن السجن بالعمل لفائدة المصلحة العامة وتقليص مدة الاحتفاظ (التوقيف المؤقت)، ومعظمها تم إقرارها في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينيات.

> «لقد كان الإنسان محط عناية القيادة الرشيدة منذ التحول المبارك إذ أعيدت له كرامته وانسانيته فتتالت القوانين مرسخة تلك الحقوق الواحد تلو الآخر: فبعد أن ألغيت المحاكم الخاصة والمؤسسات السالبة للقضاة السيادة والحرية وكذلك العقوبات السالبة للكرامة الإنسانية، أدخلت المقاضاة في المادة الجنائية على درجتين»

> «وإيمانا من سيادة رئيس الجمهورية بأن القضاء هو الإطار الأمثل الذي يرجع إليه عند نشوء نزاعات بمناسبة ممارسة الحريات العامة، فقد بادر بتطهيره من مؤسستي الوكالة العامة للجمهورية ومحكمة أمن الدولة، و أصبحت بذلك ولاية القضاء مطلقة وشاملة لكافة التونسيين مهما اختلفت توجهاتهم السياسية وتنوعت الدعاوى، و كان هدفه من وراء ذلك تكريس المجتمع المدني الذي يقوم بالأساس على احترام حقوق الإنسان التي تضبطها مجموعة من القوانين الداخلية».

كما لا يتردد بعض القضاة عن استعمال منبرهم للدفاع عن بعض التشريعات التي أثارت جدلا منذ اعتمادها في التسعينيات، خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في تونس، كقانون الإرهاب الصادر عام ١٩٩٣ الذي كثر انتقاده من قبل منظمات حقوق الإنسان على خلفية استخدامه من قبل النظام لإسكات معارضيه ولاسيما الإسلاميين منهم[٧٥]. ف«هو نص سليم لا يختلف إثنان حول عبارته

75 - B. Hibou, La Force De L'obéissance.

و مدلولاتـه». وهكـذا، توضـع مجمـل القوانيـن المشـار اليهـا فـي الخطابـات مـرة ومـرارا كأوسـمة علـى صـدر الرئيـس وتصـور كإنجـازات تؤكـد بمـا لا يرقـى إليـه الشـك علـى النوايـا الإصلاحيـة للنظـام ومـدى جديتـه فـي تحقيقهـا.

إلا أنـه وأبعـد مـن تعـداد القوانيـن أو موضوعهـا، يثيـر اللجـوء القضائـي المكثـف إلـى الإصلاحـات التشـريعية كبـاب لتمجيـد النظـام التسـاؤل: فلمـاذا؟ أليـس مـن الأحـرى فـي مناسـبات مماثلـة الـكلام عـن حسـن سـير المرفـق القضائـي، وهـو كلام يحتمـل هـو الآخـر بطبيعـة الحـال كلمـات لا تقـل اشـادة أو تمجيـدا؟ فلمـاذا إذاً أبقـى معظـم القضـاة المسـائل القضائيـة هامشـية فـي خطاباتهـم، ليفـردوا للسـيرة التشـريعية للنظـام المسـاحات الأكبـر منهـا؟ وقطعـا للجـدل، تجـدر الإشـارة إلـى أن المسـألة هنـا تتجـاوز مسـألة التباين فـي المسـاحة والكميـة، فالهـم القضائـي يظهـر دائمـا مـن خـلال هـذه الخطابـات وكأنـه ثانـوي بالنسـبة إلـى الهـم التشـريعي، وأن أي تطـور قضائـي يبقـى متأخـرا بالنسـبة إلـى التطـور التشـريعي الـذي يسـبقه بأشـواط علـى مختلـف الأصعـدة. فعلـى القضـاة «إنجـاح المسـيرة التشـريعية الموفقـة» مـن خـلال مواصلـة «العمـل علـى إقامـة العـدل وحسـن تطبيـق القانـون»، وكأنمـا العمـل القضائـي المتواضـع والمتأخـر يبقـى مسـاهمة محـدودة فـي قاطـرة التشـريع المزدهـر، وهـو ليـس إلا إداء واجـب تحـددت معالمـه وملامحـه فـي مـكان آخـر، وبالنسـبة لمسـيرة تتميـز بسـرعة أكبـر وبطموحـات أسـمى. كمـا أن الإشـارة المتكـررة إلـى «الفيـض السـخي مـن المبـادرات والإصلاحـات (التشـريعية) التـي كرسـت الحـرص علـى تأميـن مواكبـة الجهـاز القضائـي للتطـورات الضخمـة المسـجلة علـى المسـتويين الداخلـي والخارجـي» يؤكـد مجـددا الطابـع الملحـق للقضـاء الـذي يحتـاج إلـى عنايـة النظـام الدائمـة والمتواصلـة، وهـو المسـتفيد مـن «سـخاء» السـلطة التشـريعية التـي هـي، فـي أدبيـات النظـام الإسـتبدادي، مجـرد امتـداد للسـلطة التنفيذيـة. وصـورة القضـاء الرضيـع، المراهـق، هـذه تتوالـى وتتـردد فـي الخطابـات بشـكل يجعلهـا مـن المسـلمات القضائيـة، مظهـرة دومـا القضـاء وكأنـه طفـل النظـام المدلـل.

وبالفعـل، يتـم علـى هـذا النحـو ربـط الهـم القضائـي بالهـم التشـريعي برابطـة شـبه حتميـة أو حتـى وجوديـة. فالعمـل القضائـي الجـدي قـد أصبـح ممكنـا فقـط لأن المجهـود التشـريعي مهـد الطريـق، ليـس فقـط قانونيـا عبـر إدخـال مـواد معينـة إلـى النظـام القانونـي، إنمـا أيضـا «أدبيـا»، أي فكريـا، ومعنويـا، فبطـولات الرئيـس التشـريعية تؤشـر إلـى الاتجـاه، والقضـاة يلحقـون:

«توفرت للقضاة بإذن من رئيس الجمهورية الظروف المادية والأدبية الملائمة، فالأرضية التشريعية قد تجددت و أصبحت مواكبة للتحولات الجذرية التي يشهدها العالم»

ومن هذا المنطلق، باتت العلاقة العمودية التي بناها القضاة مع النظام عبر خطاباتهم التمجيدية، تتكامل مع الطريقة التي تناولوا فيها المسائل القضائية: فهم عكفوا على محاسبة الجسم القضائي ليس بهدف استخلاص العبر أو العمل على تحسين الأداء أو تحصين الجسم، إنما قبل كل شيء لتقويم ما إذا كان العمل القضائي يرقى إلى مستوى النظام السياسي وإنتاجيته وحداثته. ف «تحاسب الأسرة القضائية نفسها أمامكم (...) حتى تظهر مدى قيمة المجهودات التي بذلت والأهداف التي تحققت» من أجل المساهمة في إنجاح مسيرة النظام الإصلاحية. وفقط حينها، تذكر في الخطابات الجداول التي تحصي عدد الدعاوى الواردة وتلك التي تم البت بها، وهي دائما تظهر ميزان دعاوى إيجابيا يمهد للفقرة الأخيرة من الخطاب النموذجي، التي تؤول إلى شكر قضاة المحكمة والمحامين والمساعدين القضائيين والإداريين على المشاركة لبلوغ هذه النتائج «الباهرة» التي يتم الإعلان عنها في هذا «الحفل البهيج». وفي الاتجاه نفسه، تظهّر الدورات التكوينية للقضاة على أساس أنها تهدف إلى وضع القضاة على موجة النظام الإصلاحية والتحديثية، بحيث نلحظ مقترحات «لصقل موهبة القاضي المعاصر للمستجدات» التشريعية والتقنية المحلية والدولية. ولا تقتصر محاسبة الذات على هذا الوجه على المؤسسة القضائية ككل، إنما تمارس أحيانا على الصعيد الشخصي للقضاة الذين يتولون المنبر للتكلم:

«كما يسعدني أن أتوجه إليكم سيد الوزير وإلى رؤسائي الأفاضل بخالص الشكر و العرفان لتفضلكم وضع ثقتكم في شخصي وسوف أعمل جاهدا على أن أكون عند حسن ظنهم وأني لواثق من أن مهمتي ستتسهل بفضل توجيهاتكم السديدة و انسجام زملائي»

وما انتخاب قاض تونسي رئيسا للإتحاد العالمي للقضاة إلا «دليل ساطع على السمعة والمكانة اللتين يتمتع بهما القضاء التونسي في عهد التغيير على الصعيد الدولي»، وبالتالي دليلا على قدرة القضاة على النجاح في الإرتقاء إلى

مستوى النظام، وهو دليل يهرع القضاة إلى إبرازه أمام أعين الحاكم لتأكيد تمتعهم بالكفاءة المطلوبة.

• قضاة مجتهدون

حتى إن لم تهدف الخطابات إلى رسم ملامح القاضي التونسي المثالي في عهد بن علي، فإنها تشكل مخزنا ثمينا لبعض المواصفات التي كان يتغنى بها كبار قضاة تونس. فالقاضي «تتمثل مهمته الأساسية في إشاعة العدل بين الناس (...) وهذه الغاية لا تتحقق إلا إذا تقيد في تحمل أمانة القضاء بضوابط معينة أهمها استقامة السلوك والإلمام بالقواعد القانونية وحسن فهمها وتطبيقها التطبيق السليم». كما أن القضاة مدعوون دائما «للإنكباب على العمل بكل جدية وانتباه وثبات وتروٍ قبل اتخاذ القرار، وإيلاء كل نازلة العناية التي تستحقها، ومحاولة إصلاح ذات البين قدر المستطاع، والإسراع بفصل الخصومات مع احترام الضمانات القانونية، والأخذ بعين الاعتبار في المقام الأول المصلحة العامة». ويبقى هذا الإحترام المطلق المعطى للمصلحة العامة في رسم دور القاضي في مجتمعه كظل يطغو على كل الأدوار الأخرى المناطة بالقاضي، وهو ما يتماشى تماما مع النظرة الدونية التي ينظر بها القضاة إلى أنفسهم بالنسبة إلى الحاكم المشرع، الذي له طبعا أن يرسم حدود هذه المصلحة العامة الضبابية، كما له وبشكل أكثر مباشرة أن يرسم ملامح القاضي النموذجي بنفسه، وهي صلاحية لا يتردد كبار القضاة بالتسليم بها:

> «القاضي يكون صادق القول، مخلص العمل، نزيه النفس، شريف السلوك شهما جريئا في الحق، أمينا مقسطا. فالتقيد بهذه الخصال الفاضلة لا مناص منه في وقتنا الحاضر بسبب كثرة المغريات ومواقف الريبة. ومن خلال إطلالة قصيرة على التشريع الجديد بربوع بلادنا، نلمس الشخصية التي رسمها المشرع للقاضي فهو الساهر على حظوظ المؤسسة الاقتصادية التي تمر بصعوبات مالية وهو الراعي الأمين للأسرة والطفولة المهددة والجانحة وهو الحارس الأمين للحريات العامة والفردية وهو الساهر مع الآخر على الإدماج الاجتماعي و تأهيل المساجين».

ويظهر «المجهود والنشاط» بدون شك بمثابة الصفتين المفضلتين لدى القضاة التونسيين، فيظهر عبرها القضاء التونسي برمته كقضاء «مجتهد» يحسن «الإقتداء بما يقوم به ويقدمه الرئيس". وينحصر همّه الأول بأداء مهنته بالمعنى التقني المجرد للكلمة، كأن تصبح الدورات التدريبية على أنواعها المطلب الأول للقضاة المتكلمين، وأول ما يبرزونه عند عرض إنجازات محاكمهم، بمنأى عن أي كلام عن استقلالية القضاء أو دوره الاجتماعي. ومن جهة أخرى، وبشكل لا يقل أهمية، يبقى هاجس «التعصير»، أي مواكبة حاجات العصر في القضاء والمجتمع، مخيما على معظم الكلمات، إذ أنه «يجب أن يكون سلوك القاضي متطورا مع عمله مع العلوم والإكتشافات الحديثة في كل المجالات». والعولمة تظهر كالمرادف الدائم لهذا التطور، فيتم استعادتها دائما عند رسم صورة القاضي المثالي:

> «لا بد أن تتوفر في القاضي جملة من الشروط لصيانة الحق دعما لمناعة المجتمع وهي تعتمد الأخذ والإلمام بالعلوم اللازمة لصناعته والتحلي بالأمانة والعدالة في نطاق إطار قضائي وآليات متطورة تضمن استقلاله وتنمي مجال إشعاعه على مؤسسته ومحيطه والاعتماد على شخصية القاضي وقدرته على التفاعل مع المجتمع المدني وعلى مواكبته لعجلة الزمن والمستجدات و العولمة»

وواجب التأقلم السريع مع تطورات العصر ليس إضافة بسيطة على لائحة مزايا القاضي الجيد، إنما تشكل بالنسبة للقضاة الكبار مجموعة جديدة من الواجبات والمزايا تحجب بشكل شبه كامل الواجبات والمزايا التقليدية أو القديمة (الإستقلالية، والنزاهة، إلخ.) والتي تصبح وكأنها ثانوية بالمقارنة مع أهمية العولمة وانعكاساتها على المجتمع وعلى العمل القضائي وعلى دور القاضي فيه:

> «هذه التكاليف الحديثة التي تخرج من الوظائف التقليدية للقاضي تبرز عمق التحضر بالمؤسسة الدستورية والثقة في هيكلها كما تبرز سعة مسؤولية القاضي مما ينجر عنه العمل على المحافظة على هذه المكانة المتميزة و التعايش مع المستجدات بكفاءة، حتى يساهم القاضي في بناء مجتمع فاضل و معاصر».

و لا يقتصر هم «التعصير» و«التعايش مع المستجدات» على مسألة مزايا القاضي فحسب، إنما يصبح، و بطريقة جد ملفتة، هاجسا حقيقيا لدى القضاة المتكلمين الذين يجعلون منه الأفق الأهم وشبه الأوحد لتطور القضاء ودور القاضي والتشريع، بل النظام بأكمله.

• القضاء التونسي وهاجس العولمة-الحجة

إن حكم خطابات افتتاح السنة القضائية واضح: فأفضل ما حصل في القضاء في السنوات الأخيرة هو «تجديد إطاره (...) بالنسبة لمعداته ووسائل عمله التي أصبحت مسايرة لأحدث مستجدات العصر»، إذ أن هذه الفترة شهدت «تضاءل اليدوي في القضاء، والسير في مجال التعصير بشكل لا زال مطردا و ثابتا». ودخول القضاء في «عصر المعلوماتية و الانترنت»، لاسيما بوجود «رئيس(ا) متمرس(ا) في هذا الميدان»، هو أفضل دليل على حسن سير الأمور في قصر العدل. فمن «واجب القضاة التفتح على المحيط ومتابعة ما جد ويجد في العالم من تحولات حاصلة في الميادين الحيوية وخاصة الميدان الاقتصادي و العولمة»:

> «إن مواكبة التحولات العميقة التي يشهدها العالم في كل المجالات تفرض على القاضي أن يكون متأهلا قضائيا واجتماعيا وسياسيا واقتصاديا. ولبلوغ هذه الغاية، فهو ملزم ببذل المجهود الكبير للدراسة والسعي في التكوين المستمر والإطلاع على تجارب الآخرين فيكون على درجة عليا من العلم والثقافة. وبذلك يواكب التطور السريع الذي يشهده المجتمع ويتفاعل مع المستجدات من تشريعات متطورة وإجراءات قانونية متنوعة وما يكتشف من تقنيات حديثة لفض النزاعات فيجمع القضاء بذلك بين حماية حريات الأفراد وحقوقهم ومساندة المجهود الوطني في مجابهة التحديات المطروحة أمامه في كل المجالات».

فالبلاد التي «تنخرط في النظام الاقتصادي العالمي الجديد» تحتاج أيضا إلى قاض جديد يسعى قبل كل شيء إلى مرافقة «التحولات الاقتصادية المذهلة»

و»التطور (...) في جميع الميادين» و»تطور المشاريع باتجاه الحداثة، لمسايرة المستجدات الدولية»، و»النشاط التشريعي السريع الذي يواكب الاقتصاد العالمي». ولا يبقى هاجس مواكبة العولمة على صعيد الطموحات فقط، إنما ينعكس على الحياة القضائية مباشرة إذ أن مكننة القضاء تعتبر من أهم منجزات النظام. وحتى على الصعيد القانوني، نرى أن اختيار مواضيع المحاضرات يخصص مكانة خاصة للتقنيات الحديثة. ففي حفل افتتاح السنة القضائية ٢٠٠٠-٢٠٠١ مثلا، كانت معظم الدراسات القانونية تدور حول موضوع التجارة الإلكترونية، كما أن للمعلوماتية وتقنياتها حيز مهم في السنوات الأخرى وحتى في صلب الخطابات القضائية التي تظهر دور القاضي التونسي ومسؤوليته في المرحلة المقبلة في التخصص في الإشكاليات القانونية التي تطرحها العولمة والتقنيات الحديثة، قبل أي إشكالية سياسية أو حتى اجتماعية قد تثير اهتمامه.

فالقاضي التونسي المثالي هو إذا قاض ملم بالتقنيات الحديثة وبأبعادها القانونية، وقادر على مواكبة انتقال تونس إلى العولمة، بعيدا عن إشكالات تونس الداخلية حيث لا تحديات، ولا مشاكل تعترض القضاة، ولا نزاعات. وخلف ستار العولمة هذا، تنحصر مهمة القضاة في الداخل في اللحاق بركب الحداثة الذي يقوده نظامهم، الذي بهذه الصفة يعزز شبكة مراقبته وسيطرته على القضاة والقضاء، على نحو من شأنه أن يتحكم عموما في أعمال القضاء من دون الحاجة إلى أي أعمال قمعية. ومن هذا المنطلق، تصبح الوظيفة الأساسية للقاضي الإسهام في المجهود الوطني الآيل إلى تحديث الدولة والذي يقوده بن علي، ويصبح انسجام القاضي مع نظام هذا الأخير تاليا شرطا أساسيا لتحقيق هذه الوظيفة.

القاضي «التقليدي» المحايد

لم تسنح لنا الفرصة ذاتها لنلتقي بقاض مصري مثل القاضي التونسي الذي قابلناه بضعة أسابيع قبل أولى رحلاتنا إلى مصر. إلا أن السبب لا يعود فقط إلى غياب أصدقاء مصريين لهم آباء على مسافة قريبة من السلطة، إنما أيضا لأن خريطة القضاء «المتعاون» مع النظام مختلفة بعض الشيء في مصر. وهذا ما اكتشفناه تدريجيا أثناء بحثنا الميداني في القاهرة والإسكندرية. فلا مكان

لفكرة الإنسجام في القضاء المصري، بالرغم من تواجد كبير وقديم لما يسمى تيار الحكومة في القضاء. ولا يغيب المصطلح وحده، إنما فكرة تلخيص علاقة مجموعة كاملة من القضاة مع السلطة عبر مصطلح واحد غير موجودة. سمعنا طبعا في السنوات الأخيرة مصطلح «القضاء المنبطح»، وهي عبارة استعملتها القاضية الإدارية نهى الزيني أثناء الإشراف على انتخابات ٢٠٠٥ المصرية من أجل الإشارة إلى بعض القضاة الذين يسرعون في تلبية مطالب السلطة وتطبيق تعليماتها، وهو مصطلح حصل على شهرة كبيرة في خضم المواجهة بين قضاة ما يسمى بالتيار الإستقلالي والسلطة في العام نفسه على خلفية الإشراف على الإنتخابات نفسها[٧٦]. إلا أن هذا المصطلح أو غيره من المصطلحات لم يحتلّ أبدا الموقع المركزي الذي احتله مفهوم "الإنسجام" في معادلة القضاء التونسي، إذ بقيت مسألة الصمت القضائي أمام السلطة المصرية متصلة بمفاهيم وأفكار كثيرة حاولنا جمعها وفهمها من خلال مقابلات مع قضاة لم ينضموا يوما إلى التيار الإستقلالي كما حافظوا دائما على مسافة نقدية ازاءه. كما درسنا بعض الكتابات لقضاة الحكومة، ومن بينها على وجه خاص كتاب للمستشار فتحي خليفة، رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس الأعلى للقضاء سابقا، وتحديدا في فترة مواجهة ٢٠٠٥ بين قضاة التيار الإستقلالي والسلطة ومجلس القضاء. وقد حول المستشار خليفة في هذا الكتاب تبرير مواقفه وعرض وجهة نظره للأمور حول تلك الانتفاضة القضائية التي أسماها هو من خلال عنوان كتابه، وبشكل يعبر منذ البداية عن آرائه وآراء التيار الذي ينتمي إليه، «فتنة القضاء المصري»، محولا بالتالي ما كان يراه قضاة الإستقلال مواجهة بين القضاة والنظام إلى مواجهة-فتنة بين القضاة أنفسهم.

76 - أنظر : N. Bernard-Maugiron, “Les Juges Et La Supervision Des Élections De 2005,” Égypte/ Monde Arabe, no. 7 (2011): 129–156.

الإبتعاد عن المسائل العامة : طبيعة النظام لا تعني القضاة

أول ما يظهر لعين الباحث عند مراجعة وجهات نظر هؤلاء القضاة هو انعكاس الصورة تماما في الحالة المصرية نسبة للحالة التونسية، حيث أن المحرك الأساسي لتيار الحكومة القضائي ليس «الإنسجام» مع السلطة أو الإدارة والذوبان فيها والسير على خطاها كما بدت الحالة في تونس، بل عكسه تماما أي الحفاظ على مسافة من كل ما هو «سياسي»، مثل أعمال الحكومة وغيرها من التحركات في المساحة العامة وحول إشكاليات وقضايا عامة. ففي حين أن القضاة «المستقلين» في تونس كانوا يعيبون على زملائهم المنسجمين اقترابهم من السلطة عبر الخدمات والتعليمات والمراكز، كان «المستقلون» المصريون يعيبون على من كانوا يسمونهم قضاة الحكومة صمتهم أمام تجاوزاتها وابتعادهم عن الشؤون العامة «السياسية»، في حين أن البلاد بحاجة إلى تدخّلهم فيها، لاسيما عندما يكون القضاة معنيين مباشرة بها كما في مسألة الإنتخابات مثلا[٧٧]. ولا ينفي «قضاة الحكومة» هذه التهمة أبداً، لا بل يجعلونها من صلب تمسكهم بوظيفتهم ومن صلب تعريفهم للعمل القضائي، كما تظهره جليا هذه السطور لرئيس محكمة النقض المصرية عام ٢٠٠٥، خصم التيار الإستقلالي الأول آنذاك، محاولا عرض الأسس الفكرية والأخلاقية التي سيبني عليها في كتابه انتقاده الحاد لتيار الإستقلال وتحركاته :

> «ومن تطبيقات ذلك في القضاء المصري ما روي من أنه(١) – بمناسبة تأميم رئيس الجمهورية الراحل جمال عبد الناصر لقناة السويس، وهو عمل وطني عظيم وتاريخي – طلب أعضاء مجلس القضاء الأعلى من رئيسه إرسال برقية تهنئة لرئيس الجمهورية، فعارض رئيس مجلس القضاء إرسال البرقية قائلا لهم: وماذا لو عرض على أحدكم دعوى ممن

٧٧ - ولا ينفي كل هذا وجود قضاة حكومة استفادوا من امتيازات أعطتها إياهم وزارة العدل مثلا أيام النظام السابق. إلا أننا نتكلم هنا عن اتجاهات عامة للقضاء والقضاة، إضافة إلى أن مسألة الإمتيازات كانت وما زالت في صلب المعادلة المهنية التي آمن بها العديد من القضاة كما سبق ورأينا في الحالة التونسية، إذ لم يروا بالضرورة حصولهم على امتيازات متناقضا مع أهداف مهنتهم، ولم يعش جميعهم بالضرورة العلاقة بين الإمتيازات وأسس المهنة على شكل التناقض أو التشنج.

يتظلم من قرار التأميم؟ فاقتنع مجلس القضاء الأعلى. وهكذا يدخل في حيدة القاضي لا القدح ولا المدح (٢)، وبفرض أن القاضي يرى أن نظام الحكم في بلده غير جدير بالولاء فله أن يستقيل من عمله ثم يعمل كيفما شاء بالسياسة (٣)، وما ذلك إلا احتراما لقدسية الرسالة وأمانتها، دون أن يعتبر ذلك حرمانا للقضاة كمواطنين من إبداء رأيهم في الشؤون العامة، لأن لهم ذلك على أن يكون في أروقتهم المغلقة عليهم داخل جمعيات محاكمهم دون الإفصاح أو الجهر برأيهم لوسائل الإعلام المحلية والأجنبية (٤) أو اشتراك الأحزاب معهم (٣) وبشرط أن يرفع رأيهم في سرية للمسؤولين، وذلك مع عدم إخلالهم بواجباتهم كقضاة والتي في مقدمتها الحرص الكامل على التزامهم بالقوانين القائمة التي أقسموا اليمين على احترامها ولو خالفوها الرأي (٥)، وذلك إلى أن تلغى هذه القوانين أو تعدل أو يوقف العمل بها بعد القضاء بعدم دستوريتها، كما أن مراعاة تمتع القاضي بما يتمتع به المواطن لا تعفيه من التزامه بأن يراعي بعض التحفظات في إبداء رأيه، فلا يقبل منه الإساءة إلى رؤسائه في العمل القضائي ولا إلى أي مسؤول في الدولة (٦)، وهو ما يطلق عليه واجب التحفظ (٧)[٧٨]»

نجد في هذا المقطع في بداية كتاب-شهادة المستشار خليفة إيجازا بليغا وواضحا ونادرا لأفكار تيار «الحكومة» القضائي في مصر، وهي التي وجدناها طوال بحثنا الميداني مبعثرة في آراء ومواقف القضاة الذين قابلناهم أو قرأناهم، إذ يعرض فيه بشكل مقتضب أسس ما يشكل «العقيدة القضائية» للقضاة المصريين الذين لا يتفقون مع أسلوب وأفكار «التيار الإستقلالي»(دون تلقي الرشاوى أو الأوامر دائما كما تريد الرواية القمعية إخبارنا). فكل مبادئ اللاتصادمية القضائية متواجدة ومعروضة هنا، وهي صالحة ربما لفهم رؤية العديد من القضاة في العالم العربي الذين يتجنبون الصدام مع سلطات دولهم مهما كان نظام الحكم فيها:

٧٨ - من كتاب "فتنة القضاء المصري" للمستشار فتحي خليفة، القاهرة : دار الشروق، ٢٠٠٩، ص. ١٥.

١. **الإشارة إلى التقاليد القضائية القديمة (كيف كان قضاة الخمسينيات يتصرفون):** فمسألة التقاليد القضائية وواجب احترامها من محركات الخطاب القضائي المحافظ أو التقليدي التي استعملت دائما بوجه «التيار الإستقلالي» في العام ٢٠٠٥ إنما أيضا قبل ذلك، بهدف تجريد تحركات قضاته في المساحات العامة من أي مشروعية قضائية، أو بكلام أكثر دقة بهدف تقويض المشروعية التي قد يستمدها قضاة الإستقلال من خلال مواجهة السلطة الحاكمة المستبدة. ومن هذه الزاوية، يصبح الدفاع عن استقلالية القضاء محط ريبة من منظار التقاليد القضائية بالذات.

٢. **الحيادية المطلقة مهما كانت الآراء والمواقف المتنافسة:** ليس للقاضي أن يعبر عن أيّ رأي باتجاه أو بآخر في المساحة العامة من خارج دراسة الملفات التي تعرض عليه من ضمن وظيفته القضائية. والملفت هنا هو أن الحيادية هذه كانت مرفوضة تماما من قبل القضاة المنسجمين في تونس كما رأينا، إذ عليهم التعبير دائما عن دعمهم لمشروع النظام السياسي والاقتصادي والقضائي ولمبادئه.

٣. **الإبتعاد المطلق عن السياسة مع تعريف واسع جدا لها:** لا شك أن جميع النقاط التي تشكل عقيدة القضاء «الصامت» تتمحور حول مبدأ كبير واحد غالبا ما تتفرع عنه النقاط والمبادئ الأخرى، ألا وهو مبدأ عدم «الإشتغال في السياسة» (الذي هو أيضا من المحظورات المنصوص عليها صراحة في مجمل القوانين الناظمة للقضاء في مصر منذ ١٩٤٣). وقد دأب تيار الحكومة في القضاء المصري على إشهار هذا المبدأ لاتهام التيار الإستقلالي بإقحام القضاة في مسائل لا شأن لهم فيها، أي المسائل السياسية العامة. ونقرأ ذلك في مكان آخر من شهادة المستشار خليفة، حيث يصر على تعريف المصطلح الأساسي في هذه العقيدة – الإشتغال بالسياسة - دون ترك المجال لأي تفسير مغاير يضيق مساحة هذه السياسة التي على القاضي «النموذجي» أن يتفاداها بأي ثمن:

> «والمقصود بمنع القاضي من الإشتغال بالسياسة لا يراد به مجرد منعه من الانضمام إلى الأحزاب السياسية كما يزعم البعض، وإنما يدخل في نطاق العمل السياسي المحظور على القاضي أن يناقش أو يعلق على

قرارات السلطة التشريعية أو الحكومية، ما دام ذلك في غير خصومة معروضة عليه يختص بالفصل فيها كعمل قضائي»[٧٩].

وسوف نعود لاحقا في التقرير إلى التفسيرات المختلفة والمتنافسة التي أعطيت مرارا لمسألة عدم التعاطي بالسياسة، بين أبعادها الحزبية أو النقابية أو الفكرية أو الإعلامية أو المطلبية.

٤. **الحذر من الإعلام، فرأي وشؤون القضاة يجب أن تبقى وتناقش بين القضاة وحدهم:** الحذر من الإعلامي كان دائما من ثوابت ما يسمى «قضاة الحكومة» في مصر، لا بل من ثوابت القضاة المتلافين لأي تصادم مع السلطة في العديد من البلاد الأخرى مثل لبنان. الإعلام هو الوسيلة الرئيسية للعمل في السياسة، إذ من خلاله وعبره تعطى الآراء وتنشر في المساحة العامة كمنطلق للنقاش السياسي العام، وهو بالتالي الحليف والمساعد الأول للقضاة المتهمين بالعمل بالسياسة، أي قضاة الإستقلال. لذا على القاضي النموذجي أن يحذر الإعلام وانزلاقاته، وهو موقف يوافق عليه حتى أكثر القضاة الإستقلاليين في مصر الذين كان اللجوء إلى الإعلام بالنسبة إليهم عام ٢٠٠٥ مسألة استثنائية وصعبة عليهم دائما تعليلها وتبريرها كما سنرى لاحقا.

٥. **احترام وتطبيق القوانين بمعزل عن رأي القاضي فيها:** لا شأن للقضاة في تقييم القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، فعليهم الاكتفاء بتطبيقها تاركين لآخرين مهمة انتقادها أو محاولة تغييرها. ولهذه النظرة الوضعية للقانون جذور في الفلسفة القضائية الفرنسية ربما، أو بشكل أوسع في الفلسفة الوضعية للقانون، إلا أننا نرى هذه الفكرة تتردد عند كثيرين من القضاة «الصامتين»، حتى في تونس مثلا، غالبا لتبرير عدم اللجوء إلى أساليب تحرك واضحة وعامّة ضد سياسات النظام القمعية أو ضد التدخلات في شؤون القضاء إلى جانب زملائهم فيما يعرف بالتيار الإستقلالي.

79 - Ibid. p. 14

٦. **احترام الهرمية داخل القضاء (والدولة)، وما يستتبعه من احترام الرؤساء القضائيين (والسياسيين):** لمبدأ احترام الرؤساء (الهرمية) نتائج مباشرة على إمكانية تحرك القضاة وشكل هذا التحرك، وله علاقة مباشرة بتحركات ٢٠٠٥ والجهات التي وجهت ضدها. ففي النظام القضائي المصري حيث رئاسة مجلس القضاء الأعلى (ورئاسة محكمة النقض) يحتلها دائما القاضي الأكثر قدما في السلك، يعني احترام الرؤساء احترام الأكبر سنا كما احترام مجلس القضاء الأعلى ورئيسه وقراراته. ونفهم كل أبعاد هذا «الموجب» - وهو جزء من تلك التقاليد القضائية الضبابية التي يتم الاستعانة بها من حين إلى آخر لفرض النظام - عندما نرى كيف أن مجلس القضاة الأعلى في مصر كان في أحداث ٢٠٠٥-٢٠٠٦، كما طوال العقد الأخير، موضع اتهام من قبل تيار الإستقلال، مما أدى إلى تصادمات عديدة بين النادي الذي سيطروا على مجلس إدارته إبتداء من العام ٢٠٠١ ومجلس القضاء الأعلى.

٧. **الإشارة إلى أهمية موجب التحفظ مع تعريف واسع له:** إذا كان المستشار خليفة قد دمج بين موجب التحفظ واحترام الرؤساء، إلا أن الموجب يغطي تقليديا مساحة أكبر تختلف الآراء حول مضمونها الدقيق، إذ يفرض على القضاة، على الأقل من منظور المحافظين منهم، قواعدة جدّ صارمة للتصرف في حياتهم المهنية والخاصة، وغالبا ما تستعمل من قبل رأس الهرم القضائي كما من قبل وزارة العدل للجم أكثر القضاة تحركا أو ظهورا في الإعلام.

تشكل إذا هذه النقاط أساس نظرة العديد من قضاة الحكومة إلى عملهم، وأساس انتقادهم لتصرفات زملائهم في التيار الإستقلالي، حتى ولو لم يوافق جميع القضاة على كل هذه النقاط. والمثير للإهتمام في هذه «العقيدة» إذا صحت تسميتها كذلك، عقيدة قضاة الحكومة في مصر، هو أنها قد تتناسب تماما مع العمل القضائي في أي دولة ديمقراطية ليبيرالية غربية حيث القضاة يتمتعون بدرجة عالية من الإستقلالية وبضمانات واسعة لها. فبعكس الحالة التونسية حيث رأينا القضاة المنسجمين، أو على الأقل الكبار منهم، يضربون عرض الحائط كل مبادئ الحياد أو التحفظ ازاء السلطة، ليخلصوا إلى إنتاج تصرفات وممارسات قضائية معينة يمكن ربطها بالأنظمة الإستبدادية تحديدا ولا نجدها في أي أنظمة أخرى، وجد القضاة المصريون في الاحترام الكامل لمبادئ

العمل القضائي التقليدية أفضل طريقة للتعايش مع النظام الإستبدادي ولتفادي أي تصادم معه.

وهذا الأمر يشكل مدعاة لتقييم مدى «حيادية» مبادئ القاضي النموذجي التقليدية كما أنتجتها النظرية الليبرالية بالنسبة لطبيعة النظام السياسية. فبإمكان مبادئ العمل والآداب القضائية التقليدية والمحافظة أن تتعايش – لا بل أن تمنح أفضل وسائل التعايش كما رأينا في الحالة المصرية – مع أنظمة استبدادية أو ممارسات لا علاقة لها بالممارسات والسياسات التي نراها في المجتمعات الديمقراطية. ولا شك أن الحيادية السياسية لهذه المبادئ وإمكانية تعايشها مع نظام مثل نظام حسني مبارك من العوامل التي دفعت قضاة «تيار الإستقلال» عام ٢٠٠٥ إلى اللجوء إلى ممارسات ووسائل تحرك وتعبير رفضها الكثير من زملائهم القضاة المصريين وغيرهم[٨٠] بحجة تناقضها مع مبادئ العمل القضائي التقليدية التي نشأوا على احترامها لا بل تقديسها.

اتجاهان معاكسان إذا في البلدين وضعت على كلاهما تسمية «قضاة التبعية للحكومة أو للنظام»، دون الاكتراث إلى ما تخبئه هذه العبارة من ديناميات سياسية وقضائية مختلفة لا بل متضاربة. القضاة التونسيون يدعمون نظامهم عبر الإلتصاق به وتمجيده، بينما القضاة المصريون يفيدون نظامهم عبر ابتعادهم عنه، وبشكل أعم عن كل ما هو شأن عام أو سياسي. وإشكالية الابتعاد عن السياسة ليست جديدة في القضاء المصري، بل رافقت كل مراحل تطوره وكل حلقات تصادمه – أو تصادم بعض قضاته – مع السلطة.

٨٠ - روى لنا مثلا أحد القضاة المصريين الشباب المنتمين بقوة إلى التيار الإستقلالي كيف كان يواجه في المؤتمرات واللقاءات الدولية التي كان يشارك فيها إنتقادات دائمة من قبل قضاة عرب آخرين كانوا يدعمون تياره في "مضمون" مطالبه إنما يلومونه على الوسائل التي تم اعتمادها والتي لا تحترم حسب رأيهم تقاليد العمل القضائي والموجبات التي تقع على عاتق القاضي، مثل موجب التحفظ أو اللياقة.

القضاء حسب «قضاة الحكومة» : «برستيج» المهنة

الملفت عند الاستماع إلى بعض من أطلق عليهم إسم قضاة الحكومة في مصر هو قراءتهم للأحداث - التي غالبا ما قرأناها نحن بأعين القضاة الإستقلاليين- عبر مفاهيمهم هم، لا سيما تلك التي تم عرضها في بداية هذا الجزء. ففيما الرواية التي وصلت إلينا عبر نافذة «الصراع من أجل استقلال القضاء» تركز على إنجازات التيار الإستقلالي في مواجهة ممارسات النظام، فإن قراءة أخرى للأحداث نفسها تركز على المقلب الآخر، مثلا على حجم الضرر الذي لحق بصورة القضاة من جراء هذه الأحداث أو أيضا على حجم الانتهاكات التي طالت المبادئ التي يرتكز عليها القضاء من وجهة نظر هؤلاء.

فذلك القاضي الأربعيني في محكمة النقض يرى مثلا[٨١] مرحلة صعود نجم التيار الإستقلالي في فترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ التي يتم عرضها عادة كفترة عودة النادي إلى أصحابه الأصليين وإلى أجوائه الطبيعية النقدية تجاه السلطة، وهي الأجواء الإستقلالية - كفترة تخللتها «الكثير من المشاكل، إذ كان هناك نوع من تصعيد تدريجي، فتكثفت المحاضرات والندوات في النادي حول مسألة استقلال القضاء مثلا أو مسائل مشابهة، وكثرت الاستفزازات، مع لجوء مكثف وغير مسبوق إلى الإعلام». وبالإضافة إلى مسألة اللجوء غير المقبول إلى الإعلام التي نجدها دائما ضمن الاتهامات التي يوجهها «قضاة الحكومة» إلى زملائهم الإستقلاليين، نجد أن تهم «الاستفزاز الدائم» هي أيضا من النقاط التي يعيبها قضاة الحكومة على الإستقلاليين. ويظهر لنا أن كل ما يخرج عن أداء القاضي لوظيفته بمعناها الضيق يعد استفزازا للسلطة، فالقاضي هو دائما المستفز والسلطة هي دائما المستفزة. وتمتد فلسفة الاستفزاز هذه إلى كل مراحل النضال الإستقلالي وصولا إلى مواجهات ٢٠٠٥ بين بعض القضاة والسلطة:

> «فترة ٢٠٠٥ هي فترة الاعتصامات، وفي أحد الاعتصامات تم ضرب أحد القضاة الذي كان استفز قوات الأمن، هو يقول أنهم هم استفزوه، لكن

٨١ - في مقابلة مطولة معه في أبريل ٢٠١٢.

> في كل الأحوال كان يحمل سلاحا، وقد أخرج سلاحه، فأوقفته الشرطة وضربوه وجروه إلى حافلة الشرطة، وهو يقول أنه قال لهم لعدة مرات أنه قاض وأظهر لهم بطاقته، بينما هم يقولون عكس ذلك، وفي جميع الأحوال تم توقيفه لساعات وكل الناس سمعت بذلك لا بل رآه البعض حتى. تخيل أي تأثير وقع على الناس عندما رأوا قاضيا يعامل بهذه الطريقة، كارثة».

لا يهم هنا مدى دقة هذه الرواية. فلقضاة آخرين روايات أخرى لنفس الحادثة قد تذهب في اتجاهات مختلفة. ما يهمنا هنا هو كيف تصبح بالنسبة لقضاة «تيار الحكومة» رواية قضاة الإستقلال بنفس مستوى رواية النظام، لا بل رواية أصغر أدواته ألا وهي الشرطة، وكلا الروايتين متساويتان بأعين قاضي الحكومة، الذي يعبر ربما بهذه الطريقة عن نظرة دونية تجاه القاضي الإستقلالي الذي وضع نفسه وكلمته على مستوى الشرطي، فلا يدري قاضينا من يصدق. كما يظهر لنا كيف قارب قاضي «الحكومة» ما حدث للقاضي الذي تم إيقافه بشكل مختلف جدا عن قضاة الإستقلال. ففيما هؤلاء يخبرون هذه الحادثة لإظهار مدى فداحة انتهاكات السلطة لسلامة القضاة وحريتهم، ترى قاضي الحكومة يقلب الرواية كليا ليظهر كيف أن القاضي كان يحمل سلاحا «في كل الأحوال»، بمعنى أنه لا يهم من استفز الآخر طالما القاضي مخطئ بحمل السلاح (وهو ما يشكل الإنتهاك الأول لصورة القاضي المحترم). كما أن خطورة ما حدث لا تكمن في الإعتداء على قاض في مكان عام (كما يروي الإستقلاليون) إنما في آثار هذا الاعتداء على صورة القاضي في أعين المواطنين العاديين، فيخشى أن ينهار احترامهم للقضاة بعدما رأوا قاضيا «يذل» بهذه الطريقة. فتقويم ما يفعله أو لا يفعله القضاة يتم دائما عبر تقويم مدى تأثير هذا الفعل أو عدمه على «برستيج» القضاة- وهي كلمة تتكرر على فم القضاة المصريين أكثر بكثير من القضاة التونسيين – وعلى نظرة الناس إليهم. فما يضر بهذا البرستيج هو سيئ، وما يعززه هو جيد، بغض النظر عن أي إشارة لمبادئ أو معايير أخرى كالإستقلالية أو العدالة.

أما مسألة ٢٠٠٥ بحد ذاتها، فيتناولها قضاة الحكومة عبر النافذة نفسها، معتبرين «المشكل» الذي افتعله قضاة التيار الإستقلالي في غير محله أصلا، حتى قبل التطرق إلى الوسائل التي تم اعتمادها:

«عام ٢٠٠٥، كان احتجاج قضاة تيار الإستقلال يقوم على عمل غير قضائي. الإشراف على الإنتخابات الذي سبب المشكل كله بالنسبة لهم، هو ليس عملا قضائي لا بل إداري، فهو ليس في صلب صلاحياتنا... وكانت تحديدا هذه المسألة – مسألة الإشراف – هي مفتاح القضية كلها. إذاً هذا التدخل من قبل السلطة في أعمال القضاء الذي تكلموا عنه، لم يحصل على مستوى قلب العمل القضائي، لو افترضنا أصلا أنه حصل. وفي هذه المسائل التي تخرج عن قلب العمل القضائي، لدينا موجب حياد. إذاً أصبح الخلاف بين قضاة تيار الإستقلال وقضاة تيار الحكومة هو خلاف سياسي على مسألة أو مسائل سياسية، وليس خلافا قضائيا».

ويبقى بالتالي تجريد كل تحركات قضاة تيار الإستقلال من أي مشروعية قضائية من أهم أهداف قضاة الحكومة، ليظهروا بهذه الطريقة مدى انغماس الإستقلاليين بالسياسة، إذ أن لا مسألة قضائية ولا تعدّ على صلاحية قضائية فعلية تبرر اللجوء إلى التحركات العامة التي لجأ إليها التيار الإستقلالي. فالقضاة الذين يريدون العمل بالسياسة ذهبوا وفتشوا على المشكل في السياسة أيضا. ويغدو هكذا الفاصل الكبير بين قضاة الإستقلال وقضاة الحكومة ليس على مسائل سياسية معينة، إنما حول قضية التسييس بحد ذاته وتقبله، إذ يعترض عليه بشكل جازم القضاة الداعون إلى تفادي التصادم مع السلطة. ومسألة العمل بالسياسة لا تقتصر على اتهام القضاة بما يقومون به فعلا فقط، إنما أيضا على محاكمة نوايا قضاة الإستقلال الذين لا يفكرون بمصالح القضاة المصريين إنما بمصالحهم وطموحتهم الخاصة:

«لم يتوقفوا عن إعلاء النبرة، عن استفزاز السلطة، من الواضح أن هؤلاء الأشخاص كانوا يريدون السلطة، كانوا يريدون أن يصبحوا، لا أدري، وزراء أو نوابا أو أي شيء، وكان ذلك يثير إعجاب صغار القضاة الشباب الذين كانوا يتبعونهم، فكانت تغريهم السلطة أيضا، فتبعوهم حالمين بحكم القضاة، ببلد يحكمه القضاة. هذا ما كان يبحث عنه قضاة الإستقلال، هذا واضح، والشباب منهم لم يكونوا ينفون ذلك في جميع الأحوال. إلا أن أكثرية القضاة كانت تعتبر أن هذه الطريقة تتناقض مع عادات القضاة، نعم كان أكثر القضاة يرون ذلك، يرون ممارسات

> تناقض التقاليد القضائية. لأنه عندنا لا يمكن للقاضي أن يقوم ويفعل بما يشاء، لا يمكن أن يلبس كما يشاء، لا يمكن أن يشارك في إشكال أو أن يصرخ في الشارع، القيام بهكذا أعمال غير مقبول، لسنا مع هكذا تصرفات طبعا، وأكثرية القضاة قد نظرت إلى هذه التصرفات بشكل سلبي جدا، هذه المظاهرات والاعتصامات، وكل هذه الحوادث التي سببت في النهاية تدهورا في صورة القضاة والقضاء أمام الناس»[٨٢].

وهذا كله لا يشكل تحولا مفاجئا في مسار تيار الإستقلال بنظر قضاة الحكومة، أو انعطافا غير متوقع في أولوياته أو أهدافه والوسائل التي يستعملها، إذ أن هذا التيار هو منذ البداية، منذ نشأته في الثمانينات حول المستشار يحيى الرفاعي الذي كان عرابه وملهمه[٨٣]، تيار سياسي ولد ليعارض نهج الرئيس الجديد آنذاك حسني مبارك. ويعلو بالتالي هاجس وهم المعارضة السياسية لدى قضاة الإستقلال على سائر الهموم التي تقترب أكثر من هموم القضاة، فهم متهمون دائما بإقحام القضاة في مسائل سياسية لا علاقة لهم فيها:

> «تيار الإستقلال في القضاء؟ البدايات والجذور كانت سياسية بكل تأكيد، فالجميع يعرفهم منذ زمن بعيد تحت إسم التيار الرفاعي، أو الرفاعيين، وهم نشطون منذ الثمانينيات، لكن أخيرا قاموا بنفس الأشياء التي كانوا يلومون القضاة الآخرين على القيام بها، فهم منحازون ومسيسون. ليسوا جميعهم إسلاميين لا، فالبسطويسي يساري مثلا. لكن في النهاية قاموا بنفس الأشياء التي كانوا يعيبونها على الآخرين. كيف يسمحون لنفسهم باتهام قضاة آخرين بالفساد وتزوير نتائج الإنتخابات بدون أي إثبات؟ وسألناهم، سألنا هشام البسطويسي والآخرين، أنتم تتهمون زملاء لكم؟ هل لديكم إثباتات؟ قالوا نعم لكن لم يكن لديهم إثباتات. اتهامات بدون إثباتات، هل هذا مقبول؟ أقاموا اتهاماتهم على نتائج الإنتخابات بحد ذاتها! لا لا، تم إقحام القضاة في هذه المسألة، مسألة الإنتخابات، بالرغم عنهم، لم يكن لديهم شيء يفعلوه هناك»[٨٤].

---

٨٢ - مقابلة مع قاض ثلاثيني، القاهرة، يوليو ٢٠١٢.
٨٣ - وهو قد توفي عام ٢٠١٠ بعد أن تقاعد من القضاء في أوائل التسعينات.
٨٤ - رئيس محكمة استئناف، مقابلة في أبريل ٢٠١٢.

الاستماع إلى قضاة الحكومة لا يسمح فقط باستكشاف مناطق منسية علميا من الكوكب القضائي، إنما يسمح لنا أيضا بتتبع مرحلة ما بعد ٢٠٠٦ من وجهة نظر مختلفة عن تلك التي اعتدنا سماعها. ونرى بالتالي كيف أن صورة القضاة الإستقلاليين قد تدهورت بأعين زملائهم كثمن يدفعونه لتدهور صورة القضاة عموما أمام الناس، بالإضافة إلى غضب السلطة ضدهم بعد ال٢٠٠٦، مما جعل تجنبهم واجبا للقضاة الذين يريدون المحافظة على علاقة جيدة مع السلطة، فأصبح أبطال الأمس هم منبوذي اليوم:

«ولهذا السبب أيضا أنه بعد ال ٢٠٠٦، كنا نتجنب هؤلاء القضاة كما نتجنب الطاعون، كانوا يحملون عورة من الآن فصاعدا، كانوا نوعا ما الأخوان المسلمين تبع القضاء والعدالة. وقد كنت شاهدا مرة لحادثة تظهر جيدا كيف كان القضاة ينظرون بعد ال ٢٠٠٦ إلى قضاة الإستقلال. كنت أشارك في اجتماع في مركز تدريب القضاة، وكنت هناك مع قاض كان عليه اختيار أسماء قضاة لانتدابهم إلى المحكمة الاقتصادية، وكان يردد أسماء القضاة على لائحة الواحد تلو الآخر، وبدون قصد وبدون أي سوء نية توقفت عند إسم أحد القضاة قائلا: هو من تيار الإستقلال، فرأيت زميلي يأخذ قلمه فجأة ويلغي إسم القاضي المذكور من بين الذين سيتم انتدابهم».

ومن المثير للإهتمام أن يعترف بعض «قضاة الحكومة» بتواجد قضاة يتبعون تعليمات النظام إذ «كانوا موجودين. لكنهم معروفون، بضعة قضاة، النظام يعتمد عليهم، يضعونهم في المراكز الحساسة، يعرفون أنه يمكنهم الاعتماد عليهم بكل تأكيد»، إلا أنهم يصرون على تمييز أنفسهم وتيارهم عن هؤلاء تماما، إذ لا علاقة بين المجموعتين (بينما الرواية المتعارف عليها تضعهم جميعهم دون تمييز في خانة قضاة الحكومة). فإن نظرتهم للقضاء ومبادئه وتمسكهم بها لا تترك مجالا لأي انضمام من قبلهم إلى السلطة التنفيذية. ونفس القراءة تنطبق على مسألة تفسير التحول الكبير الذي شهده النادي حوالي العام ٢٠٠٧، عندما انتقل تيار الإستقلال من موقع الأكثرية الكبيرة والصلبة إلى موقع الأقلية الصغيرة المبعثرة وذلك خلال بضعة أشهر فقط. واللافت للإنتباه هنا هو أن نظرة القضاة الإستقلاليين لهذا التحول وتفسيره لا تختلف كثيرا عن نظرة قضاة الحكومة، وإن اختلفت بعض الكلمات أو العبارات:

«إذا في ٢٠٠١ و٢٠٠٤ فاز قضاة تيار الإستقلال، إنما عام ٢٠٠٨ خسروا، لأن القضاة قد فهموا أنهم إذا استمروا بدعم هذا التيار وبالدفاع عنه سيكلفهم ذلك غاليا على صعيد علاقتهم مع السلطة، فهم خاسرون حتما في هذه المواجهة».

«وعندما يرى هؤلاء القضاة أن السلطة تزيد معاشاتهم، يرون جيدا أبن هي مصلحتهم، فنرى أننا طالما نحن هادئون، فمعاشاتنا سوف تتزايد، وهذا جيد، لذا نبقى هادئين».

«وعلينا الإعتراف أن السلطة كانت ذكية، فعدلت الدستور لتتفادى القضاة في الإنتخابات من الآن وصاعدا، إذ رأت أنها استطاعت أن تهدئ القضاة، ففضلت تجنبهم مستقبلا وتجنب مشاكل جديدة»

«القضاة غيروا تمركزهم، رأوا أنهم يتمتعون دائما بهامش، لا أريد أن أقول هامش طاعة، لنقل هامش تحرك، إذ رأوا أن ما يفعله قضاة الإستقلال ليس صحيحا، لا يمكن للقضاة أن يقبلوا ذلك، فمرت انتخابات ال ٢٠٠٨ على خير بدون تشنجات»

«فعام ٢٠٠٨ غالبية القضاة كانت تريد التغيير. فقد نجح الوزير بسنة واحدة أن يغير كليا طريقة تفكير القضاة، أن يغير طموحاتهم، تطلعاتهم، فأصبح القضاة يقولون «سئمنا من هذا التيار الذي لا يأتي سوى بالمشاكل للقضاة». حصل كل هذا التحول في ١٨ شهر لا غير»[٨٥].

وأخيرا، من الواضح كيف أن صورة القضاة، أي مركزهم الاجتماعي بين سائر المصريين والمهن، كانت تحتل موقعا أساسيا في نظرة القضاة إلى تحركاتهم وفي تقييمهم لأي مبادرة قد تصدر عنهم. ومن خلال شهادات كهذه، نرى كيف أن موقع القضاة الاجتماعي بالنسبة للمهن الأخرى في المجتمع المصري، أو بالأحرى صورة هذا الموقع في أعين المواطنين العاديين (بغض النظر عن الموقع الفعلي اقتصاديا أو ثقافيا) يبقى عاملا بالغ الأهمية لفهم كيف يفكر القضاة

٨٥ - مجموعة مقابلات مع قضاة مصريين، يوليو ٢٠١٢.

(وليس فقط قضاة الحكومة) وكيف يتصرفون. ولا يشذ قضاة التيار الإستقلالي عن هذه القاعدة، إذ أن صورة المهنة هي مهمة بالنسبة لهم أيضا (كما شرح لنا مثلا ذلك القاضي الشاب من التيار الإستقلالي عندما عبر عن «ألمه» وامتعاضه الشديدين حين اتهمه قاض مغربي في إحدى الندوات بالمس بمنزلة وموقع القضاء المصري عندما نزل مع زملائه عام ٢٠٠٦ إلى الشارع بأثوابهم القضائية)، إنما الفارق بالنسبة للقضاة الآخرين هو في أولية الهم الإستقلالي على الهموم الأخرى، ومساحة كل عامل في معجم القضاة المطلبي:

> «ومن ناحية أخرى، بدأ القضاة يرون أن صورتهم الاجتماعية بدأت تتدهور مع ممارسات النادي والتيار الإستقلالي، فلم يعد الناس ينظرون إلى القضاة بنفس الطريقة، وبدأت شائعات وحكايات تسري بين القضاة. فكانت هناك مثلا قصة ذلك القاضي التي تم تناقلها كثيرا حينها، وكان القاضي يخبر كيف أنه ذهب إلى البنك للقيام بعملية مصرفية ما، وقد حصلت مشكلة هناك، وفيما كان القاضي يعترض قال أنه سمع أحد الموظفين يهمس في أذن زميله: «دعه يصرخ ولا تبالي، هؤلاء القضاة أصبحت الشرطة توقفهم في الشارع الآن». وكانت تسري الكثير من القصص من هذا النوع بين القضاة، الذين كانوا يعون شيئا فشيئا أنهم لم يعودوا يحظون بنفس درجة الاحترام من قبل الناس، بما أن القضاة أصبحوا الآن ينزلون إلى الشارع ويتظاهرون، ويضربون من قبل الشرطة، ففقدوا كل برستيجهم».

البرستيج مجددا إذا (Prestige): ولعل تكرار هذه الكلمة على فم العديد من القضاة المصريين في ظل الوضع السياسي والقضائي طوال العشرين سنة الماضية في مصر دليل على حجم هذه الإشكالية «الرمزية» بالنسبة إلى الإشكالية السياسية عند القضاة. وفيما مفهوم الإستقلال كثير الاستعمال يأخذ بنا إلى علاقة عمودية صعودا نحو النظام والسلطة، فإن مفهوم البرستيج – أو الاعتبار أو الهيبة الاجتماعية باللغة العربية، وإن آثر القضاة المصريون استخدام الكلمة الفرنسية-الإنغليزية) – يأخذنا إلى علاقات أفقية-عمودية إنما نزولا نحو تيارات ومهن يتنافس معها القضاة على صدارة الواجهة الاجتماعية، كالمحامين أو الأطباء.

«في أحداث ٢٠٠٥، خسر القضاء المصري الكثير: هذا مؤكد. الأسلوب الذي اعتمده النادي آنذاك لم يكن موفقا على الإطلاق، ولم يكن الأفضل. رأينا قضاة يهانون، يذلون في الشوارع، وكانت النتيجة أن الناس أصبحت تتهم جميع القضاة بتزوير الإنتخابات، ليس بعضهم فقط ولكن جميعهم، هذا ما أنتجه تحرك ٢٠٠٥. وبالتالي فإن ذلك القاضي العادي، الذي لا يشرف على الإنتخابات ويريد فقط العمل على ملفاته في محكمته، وهو سعيد بذلك، هذا القاضي العادي، وهو يمثل أكثرية القضاة على الإطلاق، فقد تمت إهانته هو أيضا، وتم إذلاله واتهامه هو أيضا، ورأى صورته وصورة القضاء تنهار أمام عينيه. فأصبح من المعيب أن يكون المرء قاضيا»[٨٦].

قضاة الحكومة لا يتشابهون في كل مكان إذا، ولا في كل الأنظمة السياسية الإستبدادية. ويغطي هذا المصطلح ممارسات قضائية وسياسية متنوعة وأحيانا متناقضة حاولنا تحديدها في هذا الفصل. وقد تبين لنا من خلال المقارنة بين الحالتين التونسية والمصرية أن هناك ثلاثة نماذج من «قضاة السلطة» نراها تتواجد في كلا البلدين أو في أحدهما، حسب تطور الأنظمة والأوضاع السياسية العامة: قاضي النظام المندمج، القاضي المنسجم، والقاضي التقليدي المحايد. ويمكن إبراز تجارب مصر وتونس في هذا المجال في رسم بياني بسيط نبرزه أدناه (إن المواقع أو النماذج القضائية المبينة أدناه هي كناية عن «idéaux-types» أو نماذج مثالية مركبة ولا تمثل بالضرورة موقف كل قاض في تلك المجموعات). ونلاحظ في الرسم بشكل واضح كيف أن فئة[٨٧] «قضاة السلطة» أو «قضاة الحكومة» أو «قضاة الإدارة»، التي تؤشر عموما إلى القضاة الخاضعين للسلطة السياسية في اللغة المعتمدة من الناشطين والحقوقيين، غير صالحة لمقاربة ومقارنة أنظمة وممارسات قضائية مختلفة في عدة مجتمعات حتى من ضمن العالم العربي. نجد داخل هذه الفئة مواقع جد مختلفة في ما يخص طبيعة ودرجة التسييس أو فيما يخص اللجوء إلى تقاليد قضائية معينة أو على صعيد طغيان المنطق المهني وتطوره في الخطاب القضائي. لذا على كل بحث

٨٦ - مقابلة، قاضي مصري، نيسان ٢٠١١.
٨٧ - بمعنى "Catégorie".

يطـال الواقـع القضائـي الأمـس واليـوم أن يفـكك تدريجيـا المواقـع القضائيـة التقليديـة المعتمـدة فـي الخطـاب العـام (قـاضٍ مسـتقل/قاضٍ تابـع) والمسـتوحاة مـن مفاهيـم الفكـر القانونـي المجـرد إلـى عـدة مواقـع وفئـات تتـوزع علـى خطـوط أخـرى تقتـرب أكثـر مـن مفاهيـم العلـوم الاجتماعيـة والسياسـية المسـتعملة.

الفصل الثاني :
نشوء القاضي المشاكس: بعض إشكاليات المقاومات القضائية
(١٩٩٥-٢٠٠٦)

«أتذكر جيدا تلك اللحظة، كنا مجتمعين في قاعة النادي لنناقش مسألة الإعتداء على أحد القضاة، فأخذ الكلام المستشار ...، وقال لنا : إلى متى ستستمرون في همس شكواكم في قاعات النادي حيث لا يسمعكم ويراكم أحد؟ متى ستتجرؤون على الخروج من هنا للتواصل مع سائر القوى؟ إن لم تخرجوا، فتسجدون أنفسكم بعد عشر سنوات في نفس المكان. كانت هذه نقطة التحول»

قاض مصري، مقابلة، ٢٠١٢، عن أحداث ٢٠٠٥.

«عندما رأيت تلك الأسماء جنبا إلى جنب في لائحة الفائزين، شعرت أن شيئا ما كان يحدث. أحمد الرحموني، كلثوم كنو، وسيلة كعبي... هذه أسماء مختلفة. وشعرت أنه، ربما، الغد لن يكون مثل البارحة في قصر العدالة»

قاضية تونسية، مقابلة، ٢٠١١، عن انتخابات ٢٠٠٤ في جمعية القضاة.

إن خيار عرض تحركات القضاة المعترضة في هذا الفصل بعد عرض تقنيات إنتاج الهويات القضائية المهادنة أو المتعاونة مع الأنظمة غير الديمقراطية (الفصل الأول) ليس خيارا تحريريا أو شكليا فحسب. إن هذا الخيار يبقى ناتجا عن اقتناع بحثي بضرورة قلب المعادلة التي تظهر عادة عند دراسة النظام القضائيين في مصر وتونس، والتي صورت الانتفاضات القضائية على أنها تمثل القاعدة الطبيعية للعمل القضائي العادي. بعد دراسة مطولة للأوضاع القضائية في البلدين في السنوات الأخيرة، حاولنا هنا إبراز مدى ضبابية «الطبيعي» و«غير الطبيعي» في المجال القضائي، في ظل أنظمة جهدت لإنتاج هويات قضائية لا تزعجها في ممارساتها الاستغلالية أو الهادفة لبسط الهيمنة، لا بل تساهم في هذه الممارسات، وبوجود قضاة حاولوا براغماتيا إيجاد موقع آمن لهم ضمن هذا النظام بشكل لا يعرض مصيرهم المهني لا بل الشخصي للخطر.

القاعدة تصبح إذا الانكفاء القضائي والصمت القضائي، وأحيانا الدعم القضائي المعلن للنظام كما رأينا في الفصل السابق، والاستثناء هو ابتكار وسائل كلام أو تحرك تكسر السلم القضائي المغذى من السلطة لتدخل على المعادلة السياسية أسئلة قضائية صعبة يصبح عبرها القضاة فاعلين سياسيين من الدرجة الأولى. ولهذه العملية آثار ونتائج تحليلية مهمة، إذ أن القاضي المتحرك أو المتكلم لم يعد يذهب عكس تيار النظام السياسي أو القمعي فحسب، إنما أيضا عكس قواعد قضائية يحاسبه عليها الكثير من زملائه غير المتجرئين على خوض هذه الغمار.

وقد يعتقد الباحث للوهلة الأولى أن مقاربة المقاومات القضائية أكثر سهولة من مقاربة القضاة الصامتين، لكثرة ما كتب حول محطات الانتفاضات القضائية في تونس ومصر. وبالفعل ففي مصر مثلا، كثيرة هي المقالات والأبحاث[٨٨] التي عالجت مذبحة القضاة عام ١٩٦٩[٨٩]، أو مواجهة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ بين بعض القضاة والسلطة[٩٠]، أو حتى مؤتمر العدالة عام ١٩٨٦[٩١]. أما في تونس، وبالرغم من قلة الدراسات حول الموضوع، إلا أن قضايا القاضي مختار اليحياوي، أو جمعية القضاة عام ٢٠٠٥، قد حصلت على اهتمام كبير إن لم يكن من قبل الباحثين فمن ناشطي ومنظمات الدفاع عن حقوق الانسان المحلية والدولية التي انكبت منذ البداية على هذه الحوادث لتؤكد مرة أخرى من خلالها على ضراوة قمع النظام الذي وصل إلى درجة التعدي على القضاة أنفسهم. فلا بد لكمية المعلومات التي أنتجت حول الموضوع أن تكون كافية لتناوله وعرضه ضمن هذا المجهود البحثي دون الحاجة إلى أبحاث إضافية أو أسئلة جديدة.

إلا أن الملفت أن معظم هذه الأعمال نظرت إلى القضاة بالطريقة نفسها وضمن الحدود ذاتها: ضحايا الإستبداد. وهذا ما أنتج رواية واحدة مهما تعدد الرواة،

---

٨٨ - بالإضافة للأعمال التي سبق ذكرها، يمكن مراجعة :
J. Rosberg, Roads to the Rule of Law. The Emergence of an Independant Judiciary in Contemporary Egypt, (MIT, 1995). : أو ،M. Hamad, When the Gavel Speaks: Judicial Politics in Modern Egypt. (Proquest, Umi Dissertation Publishing, 2011).

٨٩ - سبق وذكرنا أعمال عبدالله إمام، ممتاز نصار أو Bernard Botiveau.

٩٠ - أعمال Nathalie Bernard-Maugiron مثلا.

٩١ - أنظر :
Bulletin du Cedej, 20, 2eme semestre 1986.

رواية تظهر القضاة كمعارضين للنظام يتحولون ببساطة إلى ناشطين من أجل الديمقراطية متى خرجوا من قاعات محاكمهم ونزلوا إلى الشارع، رواية تظهر تحركات القضاة وكأنها حلقة من حلقات المقاومة من الأسفل لنظام قمعي، دون الإلتفات غالبا إلى خصوصية وضعية القاضي المهنية والفكرية التي تجعل تحركاته خاضعة لعوائق وتشنجات وتحديات لا يعرفها الناشط الحقوقي أو السياسي غير المنتمي إلى المهن القانونية عامة، والقضاء خاصة. وتتجنب هذه المقاربات طرح مجموعة من الأسئلة يمكن جمعها في بداية هذا الفصل حول نقاط ثلاث تماشيا مع الإشكاليات والملاحظات التي عبرنا عنها في المقدمة:

- المقاومات القضائية لا تتطور فقط ضد النظام السياسي إنما أيضا وخاصة ضد قواعد وأعراف مهنية قضائية جد مؤثرة على توقيت وأشكال تحركات القضاة «الإستقلاليين». لذا لا يمكن عرض التحركات والمقاومات القضائية دون وضعها في سياقها وبيئتها القضائية العدائية لهكذا تحركات، وهذا ما قد بدأنا بالقيام به في الفصل الأول.

- لا يمكن الإكتفاء بعرض وإعادة عرض الأحداث الكبيرة والشهيرة التي حصلت أثناء المواجهات أو التحركات القضائية، أو الإكتفاء بطرح الأسئلة على القضاة المعنيين حول هذه الأحداث لا غير، ما ينتج غالبا روايات متشابهة ونمطية حول نفس الأفعال. فالبحث يجب أن يدور أيضا ولو جزئيا حول نظرة هؤلاء القضاة «المشاكسين» ليومياتهم القضائية ولوظيفتهم بل أيضا لزملائهم «الصامتين» بشكل يتخطى مسألة المواجهة مع السلطة، لنفهم أكثر سبل وأسباب التحرك كما يراها القضاة المتحركون.

المقاومات أو الاحتجاجات القضائية لا تنطلق فجأة مع إهانة قاض أو محام، كما تظهر لنا معظم روايات التجارب القضائية الإستقلالية. فأي تحرك تصادمي مع السلطة له جذور ومسار على الباحث استعراضه لفهم كيفية نشوء تحركات قضائية من هذا النوع، إذ من الضروري دراسة تحركات ٢٠٠٥ وغيرها من الأحداث القضائية المشاكسة ضمن التاريخ القضائي الطويل أو على الأقل المتوسط دون الإكتفاء بالعلاقات السببية البسيطة والمباشرة.

النظرة الإستقلالية إلى تاريخ المهنة: أجيال قضائية وانتفاضات دورية

لقد شكلت مذبحة القضاة المصريين عام ١٩٦٩ مدعاة «للهجرة»[٩٢] القضائية الأولى للقضاة «الإستقلاليين» في مصر كما ترسمها الذاكرة الجماعية لهؤلاء التي بنيت حول نمطية الهجرات المتكررة والدورية - كل عشرين عاما تقريبا - تبعا لكل انتفاضة قضائية. وسرعان ما تذكر هذه الانتفاضات المصرية المتكررة بالثنائية الدورية «انتفاضة قضائية – انكفاء قضائي» التي تميز أيضا الذاكرة القضائية التونسية الحديثة، علما أن حراك القضاء التونسي وانكفاءه غالبا ما تزامنا مع حراك القضاء المصري وانكفائه (انتفاضة وقمع القضاة الشبان عام ١٩٨٥، انتفاضة وقمع مكتب جمعية القضاة التونسيين عام ٢٠٠٥)، مما يجعل هذا التزامن مثيرا لفرضيات بحثية معينة: فهل نرى في هذا التزامن آثار انتشار أفكار أو قواعد قضائية على الصعيد العربي أو الدولي في هذه الفترات، أنتجت حراكات متوازية في عدة بلدان؟ إلا أن فكرة الطابع الدوري للتحركات الاحتجاجية داخل الجسم القضائي غير غريبة عن القضاة أنفسهم، إذ أن العديد منهم – أو ممن يراقبهم و يعيش في أجوائهم - يرون أن انتفاضات جزئية مثل تلك التي حصلت عام ٢٠٠٥ مثلا تسبقها وتتبعها دائما فترات طويلة من الثبات والمهادنة والإبتعاد عن الهموم الإستقلالية للقضاة للتفرغ لمواضيع معيشية أو تنظيمية لا تزعج السلطة، قبل أن تعود وتتكرر. لذا من المثير للإهتمام التوقف عند نظرة القضاة الإستقلاليين إلى الطابع الدوري لتحركاتهم، كما إلى فترات الركود التي تفصل بينها، حين يسيطر قضاة آخرون – قضاة المهادنة – على الساحة القضائية في البلدين:

> «أما في المقابل دائما إشكالية اصطدمت بها السلطة، بشكل دوري، إذ في كل فترة تنجح فيها في اختراق القضاة، بعد فترة يعاودوا يتهيكلوا ويعاودوا، عام ١٩٨٥ ضربوا جمعية القضاة (الشبان التونسيين) وفي ٢٠٠٥ رجعت. بداية من عام ٢٠٠٠ بدا التيار الإستقلالي يدخل شوي

٩٢ - الكلمة للمحامي ناصر أمين، مدير المركز العربي لاستقلال القضاء و المحاماة، ضمن مقابلة أجريناها معه في أبريل ٢٠١٢ .

شوي الجمعية وعاود استرجاعها. ٢٠٠٥ انضربت. ممكن لو ما صارتش الثورة ممكن بعد ١٠ سنين نلقى تحرك جديد للقضاة»[٩٣].

كما أن العديد من مراقبي الوضع القضائي المصري ومن الفاعلين الأساسيين فيه يلاقون زملاءهم التونسيين في هذه القراءة للتاريخ القضائي الطويل حيث تتوالى دوريا الانتفاضات لتتبعها فترات طويلة من الثبات، وإن اختلفت أحيانا مدة الدورات بين الحالة والأخرى، أو طبيعة تعريف النمط الدوري:

«القضاة تعرضوا لمجموعة تغريبات أو هجرات. الهجرة الأولى كانت بعد حرب ال٦٧ فيما سمي مذبحة القضاة عندما أخذ القضاة موقف من النظام السياسي، نظام عبد الناصر، ومن ثم تعرضوا لحملة إقالات، سميت المذبحة، وأدت إلى هجرة قضاة الإستقلال تماما، واختفوا على مدار عشر سنوات، من ١٩٦٧ إلى آخر السبعينيات تقريبا. ثم عادوا وتجمعوا سنة ١٩٨٦، وكان لقاؤهم مع مبارك فحصل الصدام الثاني فأدى إلى الهجرة الثانية بعد ١٩٨٦، وهذه الهجرة أدت إلى أن معظم قيادات استقلال القضاء في مصر هاجرت لكن بطريقة أخرى، يعني مبارك كان أفضل شوي في التعامل من ناصر، بما أن نظام ناصر أقصى عددا ضخم جدا منهم (...)، لكن مبارك أراد التعامل بطريقة أخرى وهي أنه فتح لهم باب الإعارة إلى دول الخليج، كوسيلة من التخلص من ناحية، ومن ناحية أخرى دون أن يتخذ إجراءات عنيفة. استجاب العديد منهم وذهبوا بالفعل من ضمن إعارات إلى دول الخليج العربي للعمل هناك. ثم بعد مرور عشر سنوات من هذا التاريخ، كان هناك اختفاء تام لتيار الإستقلال من ١٩٨٦ وأنت طالع لمدة عشر سنين تانية، وتقريبا يبدو أن تغريبة أو هجرة القضاة تحصل ضمن حصص من عشرات السنين، أي كل عشر سنوات تقريبا»[٩٤].

والقراءة الدورية للتاريخ القضائي المشاكس ليست بديهية أو طبيعية تفرض نفسها على أي مراقب حيادي للوضع القضائي التونسي أو المصري، بل هي

٩٣ - مقابلة مع قاض تونسي معارض تحت نظام بن علي، سبتمبر ٢٠١١.
٩٤ - مقابلة مع السيد ناصر أمين.

جزء أساسي من الهوية القضائية «الإستقلالية»، جزء من تركيبتها ونظام إنتاجها وتغذيتها. والدليل على ذلك هو غياب هذا الفكر «الدوري» عن تاريخ القضاة «الآخرين»، أي التاريخ الذي يعرضه قضاة المهادنة، حيث لا أحداث دورية ولا هجرات متتالية ومتشابهة، بل تاريخ متقطع يتبع خطا شبه مستقيم لا تشكل فيه «الانتفاضات القضائية» سوى أحداث متفرقة ومستقلة لا يربط بين الحدث والآخر أي رابط فكري أو سببي أو مهني، ولا حتى التسمية نفسها. فقضاة الحكومة في مصر لا يضعون أبدا مذبحة القضاة عام ١٩٦٩ في نفس خانة تحركات ٢٠٠٥ مثلا، أو حراك الثمانينات في النادي. فالأولى بطولة قضائية يجمع كل القضاة على أهميتها أما الحوادث الأخرى فتصادمات من نوع آخر كان يمكن الإستغناء عنها، ولا يتم استذكارها في نفس السياق في جميع الأحوال. ومثال آخر على تعدد القراءات القضائية لتاريخ المهنة كيفية تعاطي قضاة الحكومة مع تحركات ٢٠٠٥-٢٠٠٦ في مصر، كما يعبر عنه كتاب المستشار فتحي خليفة السابق الذكر، حيث لا يرى في هذه التحركات سوى «فتنة» أسبابها انحراف وجنوح بعض القضاة عام ٢٠٠٥ أو قبله بقليل، فيما الرواية الإستقلالية تظهر هذه التحولات كنار اندلعت من جمر تحركات يحيى الرفاعي ومؤتمر العدالة الأول عام ١٩٨٦. ولا شك أن النظرة الدورية إلى التاريخ هذه شكلت وسيلة فكرية ومعرفية قوية بين أيدي القضاة الإستقلاليين تمكنهم من النظر إلى المستقبل بتفاؤل كبير وثقة صلبة، وتسمح لهم بالصمود في الأيام الصعبة، أيام «هجراتهم» أو ابتعادهم عن واجهة الساحة القضائية في النادي أو غيره: فانتفاضات الماضي ستعود في المستقبل القريب مهما كبرت الصعوبات وابتعدت جموع القضاة عن الهموم الإستقلالية.

إلا أن الملفت هنا هو أن معظم هؤلاء القضاة الإستقلاليين يرون في هذا التاريخ القضائي فترات طويلة من الاستثناء (الصمت والتعامل مع السلطة) ولمحات سريعة وباهرة من القاعدة (النزعة الإستقلالية النقدية)، إذ أن «وعي القاضي في ممارسته المهنية» يدفعه إلى أن «يحس الحاجة إلى الإستقلالية»، التي هي دائما «بشكل او بآخر مطلب داخلي للقضاة»[٩٥]، وإن تعذر في غالب الأحوال عليه التعبير عن هذا المطلب الداخلي الدائم بوسائل خارجية ظاهرة. فكيف

٩٥ - قاضي تونسي، ديسمبر ٢٠١١.

يحتل الاستثناء هذه المساحات الزمنية الكبيرة فيما القاعدة...استثنائية ونادرة إلى هذا الحد؟ ولماذا الإصرار على إظهار قاعدة العمل القضائي عبر ظاهرة تحدث كل خمسة عشر أو عشرين عاما، عبر اللجوء إلى مفهوم «المطالب الداخلية» الضبابية التي لا أحد قادر على رؤيتها أو تحسسها والتي غالبا ما تناقضها أفعال علنية عديدة؟ وإذا كان باطن القضاة استقلاليا دائما، فكيف نصف خارجهم؟ ولا شك أن إصرار قضاة الإستقلال على هذه القراءة يمكن وضعه أيضا من بين العمليات الفكرية التي كانت تسمح لهم بضخ شيء من المشروعية والتفاؤل على تحركاتهم ويومياتهم. فإذا كان الرفض القضائي هو القاعدة المستترة في باطن كل قاض، فمن الطبيعي إذا توقع عودة التحركات الرافضة للوضع الراهن إلى العلن في أي لحظة بالرغم من ظاهر القضاة الذي قد يدل على نوايا أو اتجاهات أخرى أقل تصادمية (ومن هنا ضرورة وجود «المطالب الداخلية»).

أما الفكرة الأخرى الملازمة للطابع الدوري للانتفاضات القضائية في ذهن قضاة الإستقلال أو المقاومة في البلدين فهي فكرة الأجيال القضائية المتتالية والمترابطة التي تشكل ميزة أخرى للفكر القضائي المقاوم بالنسبة لأفكار القضاة الآخرين. والفكرتان تلعبان الدور نفسه في أذهان القضاة الإستقلاليين فتساعدهم على تعزيز مشروعية تحركاتهم، وخصوصا في الأزمنة الصعبة حيث مشروعيتهم القضائية على المحك كما في فترة ٢٠٠٥ وما بعدها. فبذلك، تظهر تحركاتهم وكأن لها جذورا عميقة وقديمة في التاريخ القضائي المعاصر للبلدين، فلا يمكن بالتالي أن يضمحل أو يختفي في إثر نكسة أو هزيمة أو فترة مراوحة، ولا يمكن كذلك اتهامه كما حصل عام ٢٠٠٥ في البلدين بإدخال أفكار غريبة «مسيسة» على الساحة القضائية لا علاقة لها بشؤون القضاة:

> «تاريخ التيار الإستقلالي تكون عبر ثلاث مراحل، أو بالاحرى ثلاثة أجيال. وقد بدأ هذا التاريخ مع المستشار يحيى الرفاعي، ولطالما أطلق على تيارنا إسم التيار الرفاعي بين القضاة، هكذا ينادوننا. وكان الرفاعي شخصية استثنائية في تاريخ القضاء المصري، علامة فارقة، وهو قد ولد عام ١٩٣١ وأحيل على التقاعد عام ١٩٩١، وكان شخصية مؤثرة جدا، ونحن ندين له بالمحطات اللامعة من تاريخنا، الجيل الأول من القضاة الإستقلاليين يدين له بذلك أيضا، كما الجيل الثاني، أي نحن، وإن كنا نحن في النهاية أقل فعالية بكثير. كنا سيئين، وكنا خاصة سيئين

بوجه الجيل التالي من التيار الإستقلالي، الجيل الثالث، القضاة الأصغر سنا منا، لم نعرف كيف ننقل لهم العوامل التي تسمح لهم بمتابعة المسيرة، كما فعل معنا من قبل الجيل الأول»[٩٦]

ومن المثير للإهتمام أن نرى إذا القضاة المصريين الذين اتُهِموا عام ٢٠٠٥ بانتهاك التقاليد القضائية عبر احتلال المساحات الإعلامية والاحتجاجية يحاولون إبراز تراث قضائي مواز ومختلف يضفي شرعية قضائية على ما قاموا به، تضاف الى الشرعية السياسية التي لطالما نعموا بها بمواجهة النظام الإستبدادي. وتراث قضاة ٢٠٠٥ هو إذا تراث «الرفاعية»، نسبة الى المستشار يحيى الرفاعي الذي طبعت نضالاته وصداماته مع النظام مسيرة القضاء المصري «الإستقلالي» منذ الستينات حتى أواخر الثمانينيات. ولا يتردد شيوخ قضاة ٢٠٠٥ بربط تحركهم رمزيا وفكريا بعمل الرفاعي القضائي، رجوعا لمؤتمر العدالة الأول عام ١٩٨٦ في القاهرة الذي كان الرفاعي من أبرز منظميه، لا بل لما يعرف «بمذبحة القضاة» عام ١٩٦٩، والتي كان الرفاعي إحدى ضحاياها، كما كان من أول القضاة الذين قدموا دفوعا قضائية ضد إجراءات الرئيس عبد الناصر المؤسسة لتلك المذبحة. وقد أدت في النهاية إلى أحكام قضائية أعادت الرفاعي إلى السلك القضائي بعدما اعتبر القضاء قرارات عبد الناصر خروجا عن الصلاحيات الإستثنائية التي كان قد منحه إياها البرلمان المصري بعد هزيمة ١٩٦٧ [٩٧].

فنرى كيف أن «أجيال» القضاة الإستقلاليين في مصر قد أُنتِجَت في مقابل «تقاليد» القضاة الآخرين، قضاة الحكومة، من أجل إنتاج مشروعية قضائية لطالما اتهم قضاة الإستقلال من الجيل الثاني أو الثالث بالتخلي عنها بحثا عن مواقف سياسية معادية لنظام حسني مبارك. وما يؤكد فرضية إيجاد «الأجيال» الإستقلالية مقابل «تقاليد» القضاة المهادنين هو الغياب النسبي لتلك الفكرة داخل القضاء التونسي، لا سيما الإستقلالي منه، حيث تذكُّر أحداث كتلك التي ذهب ضحيتها القضاة الشبان عام ١٩٨٥ لا يترافق دائما مع فكرة الأجيال القضائية التي تنتقل بينها الشعلة الإستقلالية كما في مصر، ليس لسبب إلا لأن قضاة السلطة في

٩٦ - مقابلة مع قاض مصري في محكمة النقض، الإسكندرية، أبريل ٢٠١٢
٩٧ - لمزيد من التفاصيل حول هذه الدفوع، يمكن مراجعة: ي. الرفاعي ، شؤون رجال القضاء :فقها وقضاء وتطبيق (القاهرة:نادي القضاة, ١٩٩١).

تونس لا يستمدون مشروعيتهم من التقاليد القضائية كما يفعل قضاة الحكومة المصريون، إنما من اللحاق بقطار النظام السياسي والأخلاقي كما رأينا في خطابات افتتاح السنة القضائية في الفصل السابق. فلا يجد بالتالي القضاة الإستقلاليون التونسيون أنفسهم مضطرين لإنتاج تراث قضائي مختلف يمكنهم من منافسة تراث قضاة السلطة بما أن هؤلاء لا يتغنون بأي تراث قضائي يذكر. ومن المعبر أن المكان الوحيد ربما الذي رأينا فيه في تونس تعبيرا واضحا عن فكرة الأجيال القضائية هو المكان الذي يراه القضاة التونسيون، لا بل جميع العاملين في الحقل القانوني، كإحدى المساحات الأكثر مقاومة للنظام في القضاء التونسي، ألا وهي مساحة القضاء الإداري كما سنرى لاحقا، حيث يتم تناقل تقنيات المقاومة القانونية المستترة عبر أجيال من القضاة الإداريين:

> «إن الجيل الأول المؤسس للمحكمة الإدارية اللي وقع تعيينهم أول مرة هم من قضاة عدليين، اذاً كانت عندهم مقاربة تاع المصلحة العامة صحيح، لكن المصلحة العامة من وجهة نظر الدولة في المدة البورقيبية، وهذا معقول جداً وعادي جداً. الجيل الثاني هو جيل المركب الجامعي، الآتي من الكلية فقط، حيث كان اليسار مهيمنا. إذاً المقاربة تغيرت، تطور نوع من المعادلة بين مصلحة الإدارة ومصلحة المواطن، فيما كانت من قبل الأولوية للدولة»[٩٨].

وفيما سنعود لاحقا إلى مسألة القضاء الإداري التونسي بالتفصيل، يسمح لنا التواجد الدائم لفكرة الأجيال القضائية بشكل مرتبط مع فكرة الممانعة القضائية أو الإستقلالية القضائية بتطوير مفهوم «الهويات القضائية» التي تلعب دورا رئيسيا في تكوين روح جماعية لبعض القضاة تشكل قاعدة معنوية ومعرفية ينتقلون منها للقيام بأعمال وتحركات قد لا تكون ممكنة على صعيد فردي أو حتى جماعي ظرفي. وأهمية مفهوم الهويات القضائية (المتعددة داخل الجسم القضائي الواحد) هي أنه يسمح أولا بتسليط الأضواء على علاقات القضاة بعضهم ببعض، وهو أمر ما يزال يشكل نقصا كبيرا في الدراسات القضائية في العالم العربي كما سبق ورأينا في المقدمة. كما أن هذا المفهوم – المرتبط طبعا بقوة

٩٨ - مقابلة مع قاض إداري تونسي، ديسمبر ٢٠١١.

بمفهوم وسوسيولوجيا الهويات الفردية والجماعية (Identités individuelles ou collectives) - يسمح بإدخال تنوعات ومفارقات على مفهوم آخر هو مفهوم الروح المهنية الذي وبالرغم من ضرورة استعماله (وقلة استعماله) عند قراءة الساحة القضائية وعلاقتها مع الساحة السياسية، إلا أنه قد يصور المجتمع القضائي كمجتمع موحد خلف مصالح مهنية واضحة تحظى بإجماع القضاة، بينما حقيقة الوضع القضائي هو أن القضاة متواجدون دائما في قلب علاقة تشنج دائمة بين هوية مهنية توحدهم مع القضاة الآخرين كافة خلف مصالح معينة وهويات سياسية-قضائية توزع القضاة بين جهتي خطوط تماس متعددة.

وبعدما حددنا عاملي الهوية القضائية المعارضة في تونس ومصر، وهما النظرة الدورية إلى التاريخ القضائي من جهة، وتناقل الفكرة الإستقلالية بين أجيال من القضاة من جهة أخرى، سنحاول الآن دراسة نشوء «الدورة الأخيرة» من التاريخ الإستقلالي، أي دورة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. ولتسهيل العرض وجعله أكثر وضوحا، سوف نقدم الحالتين التونسية والمصرية الواحدة تلو الأخرى بالرغم من تواجد العديد من نقاط المقارنة المباشرة الممكنة. وسوف نركز من ناحية أخرى على تحولات وأحداث الأشهر والسنوات التي سبقت أحداث ٢٠٠٥ في البلدين، لما حصلت عليه هذه الأخيرة من تغطية مكثفة على أكثر من صعيد، ما يجعل تغطية وتفكيك الفترات السابقة أكثر إلحاحا في الوقت الحاضر، على أن نعيد زيارة أحداث ٢٠٠٥-٢٠٠٦ بالتفصيل في وقت لاحق. وسوف ننهي الفصل عبر الإلتفات إلى شكل مختلف من المقاومات القضائية، ونعني هنا المقاومة التي تنشأ من داخل المحكمة دون اللجوء للمساحة العامة كما حصل في الدورة الأخيرة من الانتفاضات القضائية في البلدين عام ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وأفضل مثال على هذه المقاومات الداخلية يبقى عمل القضاة الإداريين التونسيين قبل ٢٠١١ (القسم الثالث).

تونس ٢٠٠٥: معارك غير متوقعة أبطالها قضاة شهداء

سبق وأظهرنا كيف أن منظومة الإنسجام والقراءة التحليلية المرتكزة عليها تعطي مكانة مختلفة لحادثتي ٢٠٠١ و٢٠٠٥ في تونس، أي حادثة القاضي مختار

اليحياوي وحادثة جمعية القضاة التونسيين، إذ تعتبرهما استثناءين في مجتمع قضائي منسجم بدرجة أو بأخرى مع السلطة المستبدة. ففي عالم مهني أصبح شيئا فشيئا مبنيا على مبدأ محاباة السلطة والإنسجام معها، تشكل الانتفاضات الفردية أو الجماعية للقضاة لحظات فريدة وغريبة تصدم معظم زملائهم فلا يدرون كيف يتفاعلون معها، و تشغل بال الباحث الذي يريد فهم كيفية نشوء وترعرع تصرفات كهذه في بيئة مهنية تذهب قواعدها عامة في اتجاه مختلف تماما. إلا أن هذه المكانة التحليلية المختلفة لا تنفي إطلاقا أهمية هاتين الواقعتين في تاريخ تفاعلات القضاء التونسي والقضاة التونسيين مع السلطة. بل على العكس، إن مقاربتنا هذه تصر على التعمق في جذور الحالتين بشكل يتعدى ما اكتفت به معظم الروايات التي تناولت هذا الموضوع، للبحث عن تفاصيل وأسباب نشوئهما وتطورهما. ولا ننفي أن المقاربة هذه تحاول تخطي قدر الإمكان ضبابية خطابات القامع والمقموع للوصول إلى تفهم أكبر للظروف التي تحيط بنشوء هذه الأشكال المحددة من المقاومات والممانعات القضائية العلنية في المساحات العامة، على حساب أشكال أخرى من التحركات قد تطغي في فترات وظروف أخرى، أو حتى على حساب الصمت أو غض النظر القضائيين السائدين في معظم الأوقات.

وكما سبق تبيانه في الفصول السابقة، لل «انتفاضتين» التونسيتين أوجه اختلاف وتشابه عدة. فعلى صعيد الاختلافات، من الواضح أن تحرك ٢٠٠١ كان إلى حد كبير ومنذ البداية تحركا فرديا وإن تبعته بعض التحركات الجماعية التي فشلت إلى حد كبير في الاستمرار والتطور. فالقاضي يحياوي يؤكد أنه لم يستشر أحدا قبل بعث رسالته الشهيرة إلى رئيس الجمهورية، وأنه لم ينسق هذه الخطوة مع أي فاعل قضائي أو سياسي. أما تحرك ٢٠٠٥ فقد بدأ جماعيا، على الأقل بشكله الظاهر عبر الصفة التمثيلية الواسعة التي كان يتمتع بها المكتب التنفيذي للجمعية، وقد انتهى إلى حد ما فرديا عبر الاستفراد الكامل الذي ذهب ضحيته القضاة الخمسة الذين تم إبعادهم عن العاصمة. أما على صعيد التشابهات، فلا شك أن ما تجتمع حوله الحالتان هو خروجهما عن سبل العمل القضائي التقليدي والمعتاد. فمختار اليحياوي قد اعتمد تحرير رسالة وجهها إلى رئاسة الجمهورية ومن ثم إلى الفضاء الرقمي، ومنه إلى وسائل الإعلامي ولاسيما العالمية منها، بينما اعتمدت جمعية القضاة أسلوب البيانات الموزعة وحتى

التحـرك المباشـر قـرب بعـض المسـؤولين والنـواب والوسـائل الإعلاميـة فـي بعـض الأوقـات.

ويتميـز بالتالـي التحـركان بخـروج القاضي/القضـاة إلـى المسـاحة العامـة بوسـائل مختلفـة ومتنوعـة بعيـدا عـن المحاكـم وأصـول المحاكمـات والأحـكام. ولهـذا العامـل أهميـة بالغـة فـي تحديـد وفهـم مـدى مشـروعية التحركيـن بنظـر مجمـوع القضـاة، وأثرهمـا علـى سـائر القضـاة وعلـى التحـركات المسـتقبلية فـي المجـال القضائـي فـي تونـس. ولعـل أهـم التشـابهات بيـن «الانتفاضتيـن» هـي أنهمـا تنمـان بالمحصلـة عـن بطـولات قضائيـة قـام بهـا فـرد أو مجموعـة مـن الأفـراد، مـن دون أن يكـون لهـا احتضـان قضائـي واسـع يعبـر عـن نفسـه فـي العلـن. ومـن هـذه الزاويـة، نستشـف خصوصيـة للوضـع القضائـي التونسـي، وخصوصـا فـي ظـل نظـام بـن علـي، الـذي ولئـن ينجـح بإنتـاج قضـاة أبطـال أفـراد بشـكل دوري لكنـه يبقـى عاجـزا عـن إنتـاج تيـارات جماعيـة تصمـد أمـام مختلـف التحديـات وتـدوم. ولا شـك أن هـذه المفارقـة – إنتـاج بطـولات قضائيـة فرديـة أو تيـارات جماعيـة ذات مشـروع سياسـي- قضائـي واضـح– هـي إحـدى أبـرز المفارقـات التـي تميـز التحـركات القضائيـة التونسـية عـن التحـركات القضائيـة المصريـة وفـق مـا سنسـعى إلـى تبيانـه علـى طـول هـذا الفصـل.

مختار اليحياوي : قصة استشهاد قضائي

تحتـل واقعـة القاضـي الراحـل مختـار اليحيـاوي بالـذات مكانـة مميـزة فـي الذاكـرة الجماعيـة للقضـاة التونسـيين، كأول مواجهـة مباشـرة مـع السـلطة الإسـتبدادية تحظـى بتغطيـة إعلاميـة كبيـرة منـذ قضيـة القضـاة الشـبان عـام ١٩٨٥، والتـي تعـرض فيهـا قضـاة الجمعيـة التـي تحمـل نفـس الإسـم إلـى ملاحقـات كثيـرة بفعـل مطالباتهـم

شديدة اللهجة آنذاك بشكل استفز الحكم البورقيبي[٩٩]. وبين ١٩٨٥و٢٠٠١، خلت الساحة القضائية من أي مواجهة في المساحة العامة تستحق الذكر[١٠٠]. وقد سمحت لنا مقابلات مطولة مع القاضي يحياوي نفسه ومع بعض القضاة الذين تابعوا قضيته عن كثب، من التعمق في التطور الفكري لهذا القاضي حتى قبل رسالته الشهيرة، مما يسمح لنا بتكوين صورة أفضل لمسيرة «القاضي المشاكس» بحد ذاتها وفهم ظروفها القضائية، المهنية والسياسية، واستيعاب شروط نشوئها: فمتى يترك القاضي عمله «الصامت» من أجل صدامات مدوية مع السلطة، وكيف؟ وكيف تتشابك هذه الانتفاضات الفردية مع يوميات عمل القاضي خارج منازعاته مع السلطة؟

يشرح لنا القاضي اليحياوي أنه دخل القضاء عام ١٩٨٢ بعدما مارس المحاماة لمدة ثلاث سنوات في أحد المصارف الكبيرة في تونس، وهو قام بهذه الخطوة لأن والده كان قد ضغط عليه بهذا الاتجاه.

> «أنا لما التحقت بالقضاء كنت مسجلا في المحاماة. أنا أصلي محامي، كنت ثلاث سنوات في المحاماة، أنا أول شيء عندما دخلت القضاء عام ١٩٨٢ تعرف كنت مع من؟ أنا كنت مسؤول في بنك رغم سني الصغيرة، كنت في بنك تونسي في موقع محترم وكنت منجم كون انا

---

٩٩ - تشكل ظاهرة القضاة الشبان في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي إستثناء ربما بالنسبة لهذا النمط المطلبي التصادمي الفردي الذي يميز الوضع القضائي التونسي. وقد تأسست الجمعية عام ١٩٧١، وسرعان ما انتهجت لهجة تصادمية مع السلطة بعيدة عن أسلوب الوداية الدبلماسي التوافقي. وقد هددت الجمعية باللجوء إلى الإضراب عدة مرات في تاريخها لتحقيق بعض المطالب، وصولا إلى إضرابها الشهير في ١٠-١١ أبريل ١٩٨٥. وعلى إثر ذلك الإضراب تم عزل العديد من قيادات الجمعية القضائية كما تم حل جمعية القضاة الشبان من قبل وزارة الداخلية في العام نفسه. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، يمكن مراجعة: وحيد الفرشيشي, "استقلال القضاء والتكتّلات الجماعيّة للقضاة في تونس"،in, حين تجمع القضاة, ٢٠٠٩, ٢٠٥-٢٥٣؛ الهادي سعيد, القضاء نضال ومسؤولية (تونس: مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله للنشر والتوزيع)، ١٩٩٨.

١٠٠ - إذا استثنينا ربما قضية يذكرها بعض القضاة الإداريين في مقابلاتهم، ألا وهي قضية "معاقبة" رئيس المحكمة الإدارية عام ١٩٩٢ بسبب صدور عدة أحكام عن المحكمة الإدارية بإعادة عدة قضاة من مجموعة القضاة الشبان إلى مراكزهم بعد الصرف الذي تعرضوا له في الثمانينيات إثر الحادثة التصادمية المذكورة أعلاه. إلا أن هذه المواجهة حصلت تحديدا من داخل المحاكم عبر أحكام المحكمة الإدارية التي استفزت السلطة، وليس عبر احتلال المساحة العامة كما حصل في حالة القاضي يحياوي، وهي لم تحظ في جميع الأحوال بالتغطية الإعلامية المحلية والدولية التي حظيت بها قضيتا مختار اليحياوي وجمعية القضاة.

اطار بنكي كنت نخدم أي عمل اختصاصاتي ما هيش، انا دارس في تونس وفي فرنسا وحتى نوعية تكويني ما هوش كنت متحصل على شهادة الكفاءة في المحاماة ومسجل بالمحاماة وجرى دافع سهو وكنت متحصل على دراسات عليا وكنت مفتوحة امامي أن أدخل أدرس في الجامعة وأتمم الدكتوراه تاعي، وكانت أمامي إمكانية الدخول إلى القضاء وأنا اخترت القضاء، كنا نعرف القضاء ما يكفيش حتى لإعالة العائلة. أبي هو اللي شجعني على دخول القضاء.»

ونرى إذا القاضي الذي اكتسب شهرة عالمية بفعل رسالته عن استقلالية القضاء فيما بعد، نراه يدخل القضاء من باب الصدفة تقريبا، كإمكانية من بين إمكانيات عدة متاحة أمامه، أو على الأقل من باب التبجيل الأبوي، فيما كانت أهواؤه تأخذه إلى مجالات أخرى كالقانون التجاري أو المالي أو حتى الأبحاث. ويظهر لنا أن القاضي يعتبر أنه قد ضحى بمدخول عال نسبيا بالنسبة «لعمره الصغير» من أجل دخول قضاء لا يكفي المدخول فيه «لإعالة عائلة». وإن كان لهذه التفاصيل من معنى، فهي تظهر بلا شك مدى الاستثمار المعنوي والأخلاقي الذي وضعه القاضي اليحياوي الشاب في بداية مسيرته القضائية. فالتضحيات المادية (المدخول) والفكرية (الأبحاث) التي قام بها والتي يصر على التطرق إليها عند التكلم على مهنته دفعته إلى أكبر قدر ممكن من الإنتظارات المعنوية تجاه هذه المهنة.

وإذا كانت حالة القاضي يحياوي وحدها لا تكفي طبعا لبناء علاقة سببية مباشرة بين ظروف دخول المهنة القضائية ودرجة الحساسية اللاحقة تجاه التعدي على الصورة المعنوية لهذه المهنة (أو بمعنى آخر الحساسية تجاه التعدي على استقلالية معينة من قبل السلطة)، فإنها تسمح لنا بتلمس بعض الفرضيات في هذا الاتجاه، إذ يمكننا تصور مثلا الحالات المعاكسة التي يدخل فيها قضاة إلى المهنة كوسيلة للصعود الفكري أو المادي أو الاجتماعي قد تجعل نظرتهم للمهنة مبنية على عوامل مختلفة لا تحتل من بينها المزايا المعنوية التقليدية للقضاء مكانة خاصة أو مسيطرة، مما قد يؤدي إلى تفاعلات مختلفة مع السلطة.

• مسيرة مميزة

وفي جميع الأحوال، سرعان ما نرى القاضي الشاب يسلك طريقا باهرا ومميزا – على الأقل من منظوره هو - داخل السلك القضائي عبر احتلال مراكز مهمة بالنسبة الى عمره، ما يكسر شيئا ما النظرة النمطية إلى القاضي المستقل المقاوم الذي يمضي مسيرته في ظل زملائه المنسجمين وفي مراكز هامشية إلى حين انتفاضته:

> «بكل صراحة أنا من بداية انخراطي في القضاء، اشتغلت في دائرة أولى مدني في تونس. الدائرة هذه مختصة بالقضايا الهامة اللي تكون وقت الدولة طرف فيها أو مصالح الدولة معنية فيها... بعدها انتقلت كمساعد وكيل جمهورية في تونس وكنت ربما حظي كان عندي ثقة وكيل الجمهورية في ذاك العهد، وكانت أغلب الملفات نناقشها بش نقراها وندرسها... من بعد اطورت سواء من ناحية اريانا اللي هي تقريب وقتها كانت شطر نصف العاصمة وبعد ذلك رجعت الى تحقيق أول في اريانا، مساعد وكيل عام في تونس. بمعنى لقيت روحي في مواقع حساسة مفصلية في القضاء، تلقى روحك الكم من العمل أول شيء هو في ذاته وثمة مرحلة معينة صرت أنهار من التعب»

> «أنا عديت أغلب المدة الممارسة تاعي عديتها في النيابة كل ما يقع في البلاد انا من يطلع على البرقيات نخرج نعاين مباشرة... انا مصيبتي كنت في الإستئناف مساعد أول لوكيل عام قعدت ٦ أشهر من دون وكيل عام، معناتها شغلت منصب وكيل عام أجير محكمة استئناف تونس».

ومن الواضح أن المسار المهني للقاضي الشاب لم يكن مسار قاض غضبت منه السلطات التونسية منذ البداية، إذ عين في مراكز «حساسة مفصلية» كما يسميها هو. وقد رأينا في الفصول السابقة كيف أن معظم القضاة التونسيين اليوم مقتنعون أن تلك المراكز الحساسة في القضاء التونسي، حتى في أسفل

الهرم القضائي، كان يعين فيها إجمالا قضاة متعاونون إلى حد ما مع السلطة، أو على الأقل لا خوف من مبادراتهم الإستقلالية، خصوصا في سنوات حكم بن علي. فالقاضي اليحياوي الشاب لم يكن يخيف وزارة العدل التونسية إلى حد إزاحته أو وضعه في أماكن لا تأثير له فيها على القضايا الحساسة في البلد وفي العاصمة. وتؤكد شهادات قضاة تونسيين آخرين معروفين بتعاطفهم مع اليحياوي وقضيته أن القاضي اليحياوي لم يكن معروفا في المجال القضائي العام قبل حادثة ٢٠٠١، على الأقل على صعيد الحراك الإستقلالي ومن بين القضاة الإستقلاليين. وقد فوجئ الكثير منهم عندما رأوا هذا القاضي المجهول للكثيرين، أو على الأقل المتحفظ للذين يعرفونه، يقف تلك الوقفة الشهيرة أمام رئيس الدولة، هو الذي لم يتميز طوال السنوات السابقة بأي مواقف علنية انتقد فيها السلطة وتدخلاتها في الجسم أو العمل القضائيين. وتؤكد الصحافة الغربية الصادرة في ذلك الوقت هذه النظرة إلى القاضي اليحياوي «المجهول»، فتقدمه صحيفة لو موند – Le Monde الفرنسية مثلا كقاض «بدون أي التزام سياسي أو مدني معروف»[١٠١]. وكل هذا يزيد نوعا ما من قوة الرواية البطولية التي رسمت حوله خلال السنوات التي تلت انتفاضته، إذ أن الناشطين أو المناضلين القضائيين التقليديين العاديين لهم مسيرة نضالية أو فكرية أو نقابية معروفة وتكون اعتراضاتهم دائما متوقعة بعض الشيء لا بل منتظرة، أما «الأبطال» فهم يخرجون من المجهول لإنقاذ القضاء التونسي المظلوم.

ولكن القاضي اليحياوي يروي رواية مختلفة قليلا عن تلك التي يرويها بعض زملائه، أو على الأقل مكملة لها بتفاصيل تسمح بإلقاء أضواء مختلفة على ظروف ذلك «الخروج إلى العلن» القضائي، وعلى العلاقة بين المقاومات العلنية وما يسبقها من أعمال لا تخرج إلى الفضاء غير القضائي. وهو ما يذكرنا بما قاله لنا قضاة تونسيون آخرون على صعيد وجود شعور «باطني» دائم بالإستقلالية لدى العديد من القضاة إلا أنهم لا يعبرون عنه إلا في ظروف معينة من المهم استكشافها. ف»المجهول» أو «الغياب» بالنسبة لكل مراقبي الساحة القضائية التونسية كان بالنسبة للقاضي اليحياوي أشكالا أخرى من الممانعة القضائية. فهو وإن كان لا يدعي أنه أخذ يوما ما قبل ٢٠٠١ مواقف علنية ضد النظام وتدخلاته

101 - Le Monde, 13/7/2001.

فـي القضـاء، إلا أنـه يـروي يوميـات قضائيـة فيهـا العديـد مـن المناوشـات مـع النظـام ورجالـه الأمنييـن والقضائييـن، بـدون أن تأخـذ هـذه المناوشـات أي بعـد علنـي أو عـام، فـي ظـل حـرص مـن القاضـي المشـاكس علـى الالتـزام آنـذاك بحـدود المسـاحة القضائيـة والوسـائل التـي تتيحهـا:

"(القاضي) يتعرض لضغوط ما يخلوش (يعمل)، أنا عندي عشرات الأمثلة تعرضت إليها أنا نفسي، قضايا يتابعوها، يتابعها رئيس المحكمة يتابعها وكيل الجمهورية والوزارة، ويجو ويفهموك أن لا بد ان تقضي بالنتيجة هذه. والقضاة كلهم تعرضوا للضغوط هذه وكلهم يعرفوا هذا الشيء. نحن قبل كنا نقول الضغوط لما تجي في مستوى قضايا جزائية أو حتى في المدني أو في المسائل التجارية المدنية معناها في المصالح المادية تاع الناس، ما يدل أن إحنا في وضع فساد ما عادش في وضع قضاء".

"هو الوزير هو رئيس المحكمة هو المدعي العام الوكيل العام هو الداخلية (يتدخل)، أنا وصلت في مرحلة معينة ٣ أشهر ما دخلتش في رئاسة الجلسات إحتجاجا لأنه ثمة أعوان سريين قاعدين يهددوا في الجلسة، قاعدين وأنا طلبت ما عادش يدخلوا لي في المحكمة. لأن وقتها الشخص هذا في وزارة الداخلية عنده قضية منشورة تهم مصالح معينة، كان يتتبع فيها ويحب يضغط، وصل حتى يغري في الأعضاء بش يرقالهم وضعية أحسن على أساس يقضوا في الاتجاه اللي يحب عليه، وصل أن حتى وزير العدل وصل مرة معناها الأعضاء اللي يجلسوا معي يستدعيهم إلى مكتبه ويضغط عليهم بش يحكموا في اتجاه معين لأن ما يوصلش إلى طريقي أنا (...)، لا، يستدعيهم قبل الجلسة يتكلم معهم في الملف في مكتبه في الدايرة تاعي الدايرة العاشرة أنا احتجيت وهددت بتعليق الجلسة وما جاءوني إلا بعد العاشرة صباحاً بينما الجلسة التاسعة واستطعنا نقضي والقضية نحكم بها كما ينبغي ولكن بمجرد أنك تحكم بالقضية عنده دايرة أخرى جاهزة تقوم بنقض الحكم".

"استعملنا جميع الوسائل، كنا على اتصال حتى مع الرؤساء تاعن نفسر لهم نقول لهم كذا يقول أنا تحت ضغط وهو يشتكيلك، إما تبقى في القضاء وتقبل الوضع أو ما عندكش طريق أخرى عندما مشيت لأن القاضي ما عنده ضمانات أو حصانة.»

ومن الملفت للإنتباه أن معادلة «اصمت أو أخرج» (من القضاء) التي سبق وجعلها القاضي المصري فتحي خليفة – رئيس مجلس القضاء سابقا وأحد أهم أعلام قضاء الحكومة المصري عامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ - في كتابه سابق الذكر عنوانا للعمل القضائي الصحيح والمبدئي والملتزم بالتقاليد القضائية الصحيحة، أصبحت هذه المعادلة هي نفسها هنا في القضاء التونسي معادلة القاضي اليائس الذي اعترف بعجزه عن التغيير فلم يبق له سوى الخروج، أو الصمت. وهو ما يدلنا مجددا على اختلاف المواقع السياسية- القضائية المختبئة خلف تسميات متشابهة ظاهريا بين تونس ومصر. كما يظهر جليا على هذا الصعيد الفارق بين المقاومة العلنية أو بالأحرى تلك التي تمارس في المساحات العامة أو الإعلامية، وتلك التي تمارس في قاعات أو كواليس المحاكم، عبر الأحكام أو حتى عبر مواقف وتصرفات لا تخرج إلى العلن. ويبقى طبعا التركيز على الأولى ناتجا أولا عن صعوبة الوصول إلى ما كان وما يزال يحدث في أروقة المحاكم (وهذا ما واجهناه نحن أثناء بحثنا الميداني)، وثانيا عن افتراض بحثي خاطئ بأن القاضي متى أراد الاعتراض خرج إلى الشارع وإلى الإعلامي وكأن المشاكسات من ضمن العمل القضائي أو القانوني غير موجودة أو مهمة، وهو افتراض نرى عدم صحته بشكل واضح في حالة القاضي يحياوي بحيث لم يكترث أو حتى يعلم أحد بممانعاته في المحاكم طوال سنوات بينما حظي أول خروج له إلى العلن بتغطية غير مسبوقة.

ولا يمكن بالتالي اختصار الاهتمام بالمقاومات القضائية بالجزء الظاهر من العمل المقاوم الذي غالبا ما يتأخر للظهور إلى العلن، وأحيانا لا يتخطى أبدا عتبات المحاكم. ومن المهم تحديدا متابعة العلاقة بين «الداخلي» و«الخارجي»، لمعرفة ديناميات الخروج إلى العلن عند القضاة. فتوقيت الخروج وشكله مرتبطان من دون ريب إلى حد ما بما مر به القاضي أو القضاة قبل الخروج إلى العلن. وعلى الباحث بالتالي دراسة الإثنين لفهم العلاقة فيما بينهما. فما يراه البعض كانتقال من الصمت أو التبعية إلى المقاومة القضائية قد يكون حقيقة أحيانا

انتقالا من نوع آخر، بين ممانعات مستترة مقوننة مهنية وأخرى عامة تأخذ تدريجيا طابعا سياسيا. وفي جميع الأحوال، يشرح لنا القاضي يحياوي كيف أن ضغوطات السلطة وألاعيبها قد رمته في أحضان الإستقالة – أو بالأحرى في أحضان المواجهة العلنية المؤدية إلى الإستقالة- بعد أن وعى أنه عاجز على تغيير أي شيء في منظومة يشعر فيها القاضي بوحدة كبيرة بين زملائه لا يتخطاها إلا عند الخروج إلى «العام».

> «القضاء هو جزء من هذه الدولة. نحاول بالعمل تاعنا أن نكون طرفا في هذا المشروع، مشروع الدولة. وطبعا نريد أن تكون الدولة، ومن الفائدة أن ندعم الدولة، لأن هي المكسب، لأنها هي الوسيلة اللي تنجم تخدم فيها المجتمع... ولكن شيء فشيء اكتشفت أن الدولة ما هيش تخدم المجتمع (ضحكة)، هي الدولة المشكلة، لأنك عندما تنحاز إلى النظام أو الدولة، هل أنك تخدم في المجتمع أو تخدم في مصالح الناس، اللي يخدم فيه النظام هذاك أو النظام هذاك. وهذه هي الإنطلاقة تاع الوعي أنا مستعد أتعب، وصلت حتى للانهيار من ضغط العمل وكل شيء ولكن نلقى روحي أن المجهود تاعي ما هوش ماشي في الاتجاه نفهم أن الدولة خرجت عن المسار الطبيعي تاعها، معناها النظام بيده خرج عن المسار ولذلك تولي تحس أنك مش تحقق في المصالح اللي تخدم المجتمع، بل تحقق في مصالح معينين، ولا أعتقد أن واحد فيه مسؤولية ما حسش بالشعور هذا»

ولا شك أن بداية الوعي هذا في ذهن القاضي ينتجه في الوقت عينه الضغط اليومي على القاضي خاصة في المناصب الحساسة، كما الشعور بتشويه كبير يصيب صلب المهنة المعنوي التي أصبحت تخدم مصالح النظام بدل أن تخدم مصالح الناس. ولكن السؤال الأول الذي يطرح نفسه هنا، هو سبب اللجوء إلى وسيلة الرسالة المفتوحة بدل الإكتفاء بالإستقالة للخروج من قضاء لم يعد يفِ بتطلعات القاضي الأخلاقية. و بمعنى آخر، لماذا سلوك فجأة طريق الإعلان عن القرارات التصادمية والنقدية بعد تمضية سنوات طويلة في ظل صمت نسبي، أو على الأقل في ظل ممارسة مقاومات لا تخرج عن نطاق المحكمة أو قصر العدالة وكواليسه؟ لماذا الذهاب فجأة إلى المساحة العامة؟ وما هي الظروف التي تؤدي بقاض إلى هذا النوع من التحول الفكري والتي تدفعه نحو أعمال

كهذه تخرج عن نطاق العمل القضائي الضيق؟ ولا ينفرد الباحث في طرح هذا السؤال إذ يشاركه فيه العديد من القضاة الذين تفاجؤوا بهذا الخروج العلني التصادمي الذي قام به القاضي يحياوي منفردا. ولهذه الأسئلة أهمية كبيرة بحكم الحجم الذي أخذته قضية القاضي يحياوي في السنوات ما بعد ٢٠٠١، إذ أصبحت حادثة الرسالة شعلة يحملها كل المطالبين باستقلالية القضاء في ظل حكم بن علي.

• الرسالة والخروج عن موجب التحفظ: الضرورات تبيح المحظورات

كما سبق وأظهرته العديد من التقارير الدولية والصحفية حول قضية القاضي يحياوي، وجه هذا الأخير في ٦ تموز ٢٠٠١ رسالة مفتوحة إلى رئيس جمهورية تونس زين العابدين بن علي، بصفته رئيسا لمجلس القضاء الأعلى، مطالبا فيها برفع اليد السياسية عن القضاء التونسي[١٠٢]. ويذكر هنا أن الصحف والمواقع الإلكترونية التونسية والأجنبية كانت قد تناقلت قبل يوم من رسالة اليحياوي خبر نص كان قد كتبه عشرات القضاة التونسيين الذين لم يفصحوا عن أسمائهم ونشروه على الإنترنت. وقد أعلن فيه القضاة عن رفضهم القاطع «لمحاولة السلطة الزج بالمؤسسة القضائية في صراعها مع المجتمع المدني»[١٠٣] وعن امتعاضهم من «العمل القذر» الذي عليهم القيام به وعن نيتهم التوقف عن القيام بذلك[١٠٤]، ما يدل على حالة تململ متواجدة في القضاء التونسي في الوقت نفسه، ما قد يكون له أثر على قرارات القاضي يحياوي. وفي جميع الأحوال، كان اليحياوي قد حاول في وقت سابق إرسال الرسالة بشكل طبيعي إلى عنوان

١٠٢ - Le Monde interactif, ٢٠٠١/٧/١٢ وغيرها من الصحف آنذاك.
١٠٣ - أنظر الموقع السويسري،
Swissinfo : http://www.swissinfo.ch/ara/index.html?cid=2141732،
تمت زيارته في التاسع من أبريل ٢٠١٢.
١٠٤ - عن الفرنسية :
Le Monde du 13 juillet 2001

رئاسة الجمهورية إلا أنها عادت إليه مع إشارة «بلا عنوان»، فذهب عندها أبعد من ذلك ووضع الرسالة على شبكة الإنترنت لتصبح الرسالة «مفتوحة»[١٠٥].

ويمكن قراءة هذا التصعيد التدريجي في مواجهة تعنت السلطة عبر تطور وعي القاضي الذي لم يشأ في البداية إخراج المسألة من أروقة الدولة. إلا أنه عندما استحال عليه حتى الحصول على إذن الرئيس قرر الخروج إلى العلن. فالساحة الإعلامية ليست من أولى أولوياته أو في صلب «استراتيجية الخروج» عنده كما سنرى في حالة القضاة المصريين عام ٢٠٠٥، ما يؤكد مجددا أن علاقة القضاة بما يسمى «موجب التحفظ» ليست ثابتة أو نهائية، إنما تخضع لتحولات عديدة أثناء مسيرة القاضي تماشيا مع الأحداث والتطورات والتحديات التي تواجهه. وكان قد استعمل في الرسالة هذه عبارات جد مباشرة للتعبير عن «الوضع المأساوي» الذي وصل إليه القضاء التونسي. ونعرض هنا نص الرسالة التي وجهها اليحياوي إلى الرئيس بن علي، أولا لما تحتويه من أفكار وعبارات جد مهمة لفهم منطق الإعتراض القضائي الذي سلكه اليحياوي آنذاك، وثانيا لأن هذه الرسالة أصبحت في السنوات الأخيرة على كل لسان وفي كل تحليل يتطرق إلى الموضوع القضائي التونسي، فيما يجهل الكثيرون ممن يتكلمون على الرسالة مضمونها الفعلي و التفصيلي[١٠٦]:

«جناب السيد رئيس الجمهورية التونسية رئيس المجلس الأعلى للقضاء

أتوجّه إليكم بهذه الرسالة لأعبّر لكم عن سخطي ورفضي للأوضاع المريعة التي آل إليها القضاء التونسي والتي أدّت إلى تجريد السلطة القضائية والقضاة من سلطاتهم الدستورية وتحول دونهم وتحمّل مسؤولياتهم كمؤسسة جمهورية مستقلّة يجب أن تكفل لهم المساهمة في تحديد مستقبل وطنهم والاضطلاع الكامل بدورهم في حماية الحقوق والحريات.

١٠٥ - أنظر مثلا
Labidi, "Le Régime Disciplinaire Des Magistrats De L'ordre Judiciaire," 29.

١٠٦ - نص الرسالة هذا موجود على المدونة الشخصية للقاضي اليحياوي، على العنوان التالي:
http://mytunisie.tripod.com/id21.html
و قد تمت زيارته في العاشر من أبريل ٢٠١٢.

إن القضاة التونسيين مقهورون في كل مكان على التصريح بأحكام منزّلة لا يمكن أن ينال منها أي وجه من الطعون ولا تعكس القانون إلا كما أريد له أن يُقرأ.

إن القضاة التونسيين يعانون من حصار رهيب لا يبقي أي مجال للعمل المنصف ويعاملون باستعلاء في ظروف من الريبة والتوجّس والوشاية تطولهم وسائل القمع والترهيب بما يسلب إرادتهم ويحول دون التعبير عن حقيقة قناعاتهم؛ كما تداس كرامتهم يوميّا ويقدّمون للرأي العام بشكل مرعب وبشع من الحيف والبطش حتى كاد يتحوّل مجرّد الانتماء إلى القضاء معرّة أمام كل الشرفاء والمظلومين.

إن القضاء التونسي قد فُرضتْ عليه الوصاية بسيطرة فئة من الانتهازيين المتملّقين الذين نجحوا في بناء قضاء مواز خارج عن الشرعيّة بكل المعايير. استولوا على المجلس الأعلى للقضاء وعلى أغلب المراكز الحساسة في مختلف المحاكم لا يعرفون معنى التجرّد والحياد وتحوّلت الإستقلالية إلى إستقالة وتبرّم لدى كل القضاة الحقيقيين المحيّدين والممنوعين من الاضطلاع بدورهم و تحمّل مسؤولياتهم و تفعيل كفاءاتهم في خدمة القضاء والوطن.

إن هذه الفئات التي تتاجر بالولاء لتكريس الخضوع والتبعيّة والمعادية لمنطق التغيير والتطوّر الخلاّق عن طريق الإلتباس بنظام الحكم القائم والتي تسعى إلى إشاعة التباس النظام بالدولة بالاستيلاء على كل مؤسساتها إنما تسعى إلى الفتنة وتقود إلى المواجهة وتشكّل التهديد الحقيقي للنظام والأمن والإستقرار.

إن مباشرتنا اليوميّة التي أتاحت لنا الاطلاع على حقيقة أوضاع القضاء تجعلنا نتجاوز واجب التحفّظ في ظروف سُدّت فيها كل قنوات الحوار المتوازن بما لم يبقى معه مجال للصمت أمام صرخة الضمير حتى وإن تحوّلت سجوننا لأحسن مكان للشعور بالكرامة والحرية وراحة الضمير.

إن مسؤولياتكم الدستورية تفرض عليكم اتخاذ القرارات اللازمة لرفع الوصاية عن القضاء وعلى كل مؤسسات الدولة على نحو يسمح بإتاحة ممارسة الحريّات الدستورية للجميع لصياغة التغيير الحقيقي الذي يتطلّع إليه شعبنا و تقتضيه مصلحة الوطن.

والسلام

المختار اليحياوي - الوكيل الرئيس بالمحكمة الابتدائية – قصر العدالة - تونس

والواقع أن مضمون هذه الرسالة مهم من زاويا ثلاث:

- زاوية أولى، ترسم عبرها الرسالة وضع القضاء والصلة بين القضاة كما يراه كاتبها، وبشكل علني يمكن وضعه في مواجهة خطابات افتتاح السنة القضائية والتي كان يطلقها القضاة المنسجمون كما سبق بيانه. والمثير للاهتمام كيف أن القاضي اليحياوي يصنف عمليا القضاة في الرسالة إلى أربعة أصناف: القضاء «الموازي» الذي وضع نفسه في خدمة السلطة وهو يتألف من مجموعة من «الانتهازيين المتملقين» الذين نجحوا في الاستيلاء على المجلس الأعلى للقضاء وعلى مجمل المراكز الحساسة و»يتاجرون بالولاء لتكريس الخضوع» والتبعية، ضاربين عرض الحائط كل المبادئ القضائية، والقضاة «المقهورون» بفعل «القمع والترهيب» والوشاية (والخاضعون له)، والقضاة المستقلون «الحقيقيون» الذي أصبح استقلالهم موازيا لاستقالتهم، وفئة رابعة أخيرة وضمنية منبعثة من هؤلاء، وهم القضاة الشعلة الذين يضحون بكل الشيء من أجل إيصال الحقيقة إلى أذن الحاكم كما يفعل اليحياوي نفسه. ولعل دور «الناطق باسم القضاة» الذي يعطيه اليحياوي لنفسه في الرسالة يدل على مدى انسداد أماكن التعبير القضائية الأخرى، في الجمعية مثلا، ويظهر كذلك مجددا البعد البطولي لعمل اليحياوي الذي يعي مدى الطابع الإستثنائي لرسالته.

- زاوية ثانية، ترسم عبرها الرسالة ما يراه القاضي واجبا (الخروج عن موجب التحفظ) بعدما انسدت مجمل أبواب الحوار الأخرى. ومن خلال هذه العبارات، يلتقي اليحياوي عموما مع القضاة المعترضين المصريين في ٢٠٠٥

الذين اعتمدوا معادلة «الضرورات تبيح المحظورات» التي وردت على ألسن كبار قضاة تيار الإستقلال المصريين، وهو موقف يتناقض مع مقاربة القضاة المهادنين الذين غالبا ما يفهمونه كموجب أساسي ملازم للقاضي ولا يجوز الحياد عنه تحت أي اعتبار. وبالطبع، تشكل هذه النظرة النسبية لموجب التحفظ جزءا أساسيا من استراتيجيات قضاة المقاومة لتبرير تحركاتهم غير المقبولة من زملائهم، وهي استراتيجية تنسحب عموما على مجمل التقاليد القضائية التي يجابه بها عادة الإستقلاليون. واللافت أكثر في هذا المجال هو أن اليحياوي بدا غير متحفظ، ليس فقط في التنديد بوقائع أو سلوكيات معينة، انما أيضا من خلال توصيفها بعبارات لا ترشح عن أي نية أو رغبة بالتخفيف من حدتها.

زاوية ثالثة، خرجت فيها انتقادات اليحياوي عن إطار التنظيم القضائي لترسم صورة قاتمة عن النظام السياسي والاجتماعي برمته. وهذا ما نستشفه بشكل لا يترك مجالا للشك من خلال قوله «حتى وإن تحوّلت سجوننا لأحسن مكان للشعور بالكرامة والحرية وراحة الضمير»، أو أيضا من خلال المطالبة ليس فقط برفع الوصاية عن القضاء بل «على كل مؤسسات الدولة على نحو يسمح بإتاحة ممارسة الحريّات الدستورية للجميع لصياغة التغيير الحقيقي الذي يتطلّع إليه شعبنا و تقتضيه مصلحة الوطن» أو أيضا من خلال انتقاد الذين يشرعون استيلاء النظام على مجمل مؤسسات الدولة من خلال بث الالتباس بين ما هو نظام وما هو دولة.

ومن دون العودة إلى تفاصيل القضية التي وثقت في أكثر من مكان وتقرير، يمكننا التذكير كيف تم التحقيق مع القاضي يحياوي بسرعة قياسية: فبعد أيام من الإعلان عن الرسالة، رفع رئيس المحكمة الابتدائية تقريرا بإدانة تصرفاته، تبعه تقرير عن المتفقد العام في الوزارة، قبل أن يصدر وزير العدل في اليوم نفسه قرارا بالتحجير على القاضي اليحياوي (وقفه عن العمل) في ١٤ تموز ٢٠٠١ وحرمانه من الجراية (الراتب) مع إحالته إلى مجلس القضاء بصفته مجلسا تأديبيا بتهمة «الإخلال بواجبات المهنة والمس من سمعة القضاء»[١٠٧].

١٠٧ - كتاب صادر عن رئيس مجلس التأديب موسى بنموسى، في ٢٤ جويلية ٢٠٠١.

وإذ عينت الجلسة الأولى لمثول اليحياوي أمام المجلس التأديبي في ٢ آب ٢٠٠١، أصدر وزير العدل قبل يوم واحد من هذا الموعد المحدد قرارا برفع «التحجير والحرمان من كامل الراتب». وقد ترافق ذلك مع قرار بإرجاء جلسة التأديب لأجل غير مسمى. وقد فسر حينها هذا القرار على أنه محاولة من قبل السلطة لتهدئة موجة التضامن مع القاضي، محليا ودوليا. إلا أن القاضي يحياوي، وفي مقابلة مع مجلة «Jeune Afrique» صدرت في آب ٢٠٠١، كان قد أعاد انتقاد الإدارة الحالية للمسائل القضائية في تونس مما أثار غيظ مسؤولين كبار في وزارة العدل والنظام. ومما قاله القاضي يحياوي في تلك المقابلة، العبارات الآتية[١٠٨] :

«*Nos magistrats sont en passe de devenir de simples préposés à qui l'on dicte des instructions.* (…)*Le problème est que les représentants du ministère public aussi bien que les présidents de tribunaux sont choisis en fonction de leur subordination supposée à l'administration.* (…)*Un jugement prononcé en première instance par un juge plus ou moins indépendant peut être cassé sans aucune difficulté en appel ou en cassation. L'administration dispose de plusieurs moyens d'intervention et elle ne se prive pas de les utiliser* ».

وكما روى القاضي يحياوي نفسه لعدة بعثات دولية في مجال حقوق الانسان[١٠٩]، فقد تم استدعاؤه إلى منزل أحد كبار المسؤولين القضائيين وأرغم هناك على التوقيع على بيان يكذب إلى حد ما جاء في مقال المجلة المذكورة. و في كل الأحوال، فقد تمت إعادة تحريك الملف في كانون الأول ٢٠٠١ قبل أن يقرر المجلس التأديبي في ٣١ من ذلك الشهر إعفاء القاضي يحياوي نهائيا من مهامه. واللافت أن الإدارة قد امتنعت عن إبلاغ اليحياوي قرار عزله رغم المطالبات المتكررة منه والدعاوى الإدارية المقدمة بصورة مستعجلة للحصول

108 - L'Observatoire Pour la protection des défenseurs des droits de l'Homme, Tunisie: l'affaire Yahyaoui. Le combat d'un homme pour l'indépendance de la justice, 2002.

١٠٩ - أنظر التقرير نفسه مثلا.

على صورة عنها[١١٠]. ويسجل أن المحكمة الادارية قد ردت طلبه ذاك لأسباب شكلية تتصل بصلاحية النظر وفق أصول الإستعجال[١١١]. أما الدعوى الأساسية في الطعن بالقرار والتي قدمت الى المحكمة الإدارية، فقد تم «تنويمها» ولم يتم بتها إلا بعد الثورة. ولم تقتصر ردة فعل السلطة على معاقبة القاضي اليحياوي تأديبيا وإبعاده فقط، إنما حاول النظام ضرب صورة القاضي المنتفض بحد ذاتها عبر الترويج المستمر لقراءات مختلفة لتحركه، لاسيما تلك التي ربطت بين توجيهه الرسالة إلى رئيس الجمهورية وخسارته لدعوى قضائية كبيرة ذات طابع عقاري أمام إحدى المحاكم التونسية. وبهذه الطريقة، كان النظام يحاول إظهار «القاضي الثائر» بوجه آخر، وجه القاضي الذي لم يتحرك سوى عندما تم المساس بمصالحه الشخصية المالية أولا، وبشكل يؤدي إلى التشكيك بمضمون رسالته. فيتحول عنفوان القاضي المنتفض إلى مرارة لا بل سوء نية القاضي الخاسر. فبعد أن عجزت السلطة عن منع خروج اعتراضات قاض إلى العلن، ها هي تحاول ضرب المعادلة المعنوية التي ارتكز عليها هذا الخروج الذي يجب ربطه إذا بحسابات شخصية لا علاقة لها بالمصلحة العامة أو باستقلال القضاء[١١٢].

• ما بعد الرسالة: من القاضي إلى البطل

والواقع أن القرار بعزل اليحياوي من القضاء كان منطلقا لرحلة طويلة من الحراك القضائي والسياسي. فالى جانب الدعاوى المشار اليها أعلاه، تم بمبادرة منه إنشاء المركز التونسي لاستقلالية القضاء مع مجموعة من الناشطين والمحامين. واستمرت هذه الحملة لسنوات وتحول خلالها القاضي يحياوي إلى رمز المطالبة باستقلال القضاء. إلا أن الإضاءة التي يعطيها القاضي يحياوي بنفسه على هذه الحالة تسمح لنا بمقاربة ما حدث عام ٢٠٠١ بشكل مختلف نوعا ما، ليس من

110 - Olfa Labidi, op.cit, pp 123 s:

١١١ - المحكمة الإدارية، ٢٠-٢-٢٠٠٢.

١١٢ - وهكذا، نقرأ في قرار وزير العدل الصادر في ١٤-٧-٢٠٠١ نقلا عن تقرير السيد رئيس المحكمة الابتدائية في تونس المؤرخ في ١١ جويلية أن السيد المختار اليحياوي قام بتصرفات عدة خلال شهري جوان وجويليه ٢٠٠١ تعبيرا منه عن عدم رضاه عن الحكم المدني الذي صدر ضده في قضية تتعلق بعقار رفعها ضده أحد المتقاضين. بالطبع، نفهم من ذلك سعيا من قبل السلطة الى تحجيم اعتراضه وتظهيره على أنه لا يعدو كونه غيظا يصيب أي متقاض عند خسارة دعواه مع تجريده من أي أبعاد متصلة بالصالح العام.

أجل التقليل من شجاعة هذا القاضي الذي تحدى نظاما بأكمله، إنما لمحاولة فهم قدر الإمكان كيف تتكون تدريجيا المسيرات النضالية في الجسم القضائي، لا بل كيف تحوّل المخيلات القضائية أحداثا معينة إلى معالم رمزية يسمح استحضارها والتكلم عنها بتقوية عزيمة الإستقلاليين في أوقات الشدة، تماما كما يفعل استذكار الأجيال القضائية أو الانتفاضات الدورية.

وإذا بيّن لنا القاضي يحياوي كيف أن عمله في السنوات الأخيرة قبل رسالته كان عرضة لضغوطات كبيرة من قبل السلطة وأعوانها، فهو لم يعط رسالة تموز ٢٠٠١ الصورة التي تكونت حولها لاحقا من خلال الاستعمالات النضالية لها من قبل الناشطين في تونس وخارجها، وهي صورة الرسالة الذي أراد من خلالها القاضي تغيير النظام الذي يعمل فيه أو تحديه. ويظهر الإصغاء إلى الطريقة التي يتكلم فيها القاضي يحياوي عن الرسالة الشهيرة أن اللجوء إلى وسيلة الرسالة شكل نوعا من استراتيجية خاصة للخروج من القضاء بقدر ما شكلت انتقادا لسوء إدارته. فالإستقالة من القضاء التونسي أيام نظام بن علي لم تكن تجدي، خاصة من قبل قاض تولى مناصب معينة كالقاضي اليحياوي. لا بل كانت تؤدي الإستقالة إلى تغذية شكوك الإدارة تجاه القاضي المستقيل بشكل يؤجل إلى ما لا نهاية قبول الإستقالة المذكورة ويعرض القاضي المشكوك بأمره خلال هذه الفترة إلى شتى المضايقات والضغوطات. وتصبح بالتالي أفضل طريقة للخروج السريع من الجسم القضائي هو عمليا القيام بعملية «انتحار قضائي»، و هي عبارة وافق القاضي يحياوي على اعتمادها بعد أن استعملناها نحن لأول مرة في المقابلة معه.

> «في القضاء لما تقدم إستقالة لا يستجيبوا لك مباشرة. ما هوش بمجرد ما تقدم الإستقالة تخرج. يمكن تاخد سنوات وانت تنتظر حتى يجاوبوك على الإستقالة... كوسيلة ضغط ما كانوش يعترفوا بالإستقالة. هم بالانظمة الإستبدادية يعزلوا ولا يقبلوا الإستقالة»

> «يقعدوا ٥ سنوات معناها بش يحصل الإستقالة لازم تداخلات ولازم تحضير لأن أغلب الحالات لا يحترموا ذلك. أما القاضي عندما يكتشف أن الوضع في القضاء مهين حتى أخلاقيا ما يقبلوش، هو يحاول أن يتحول إلى المحاماة ولذلك يبدا يسعى بش يستقيل في العادة يستمر

سنة أو ٢ أو ٣ حتى أن يتخلص، لان ما يحبش يفسد علاقته بالادارة لأن ممكن تنجر عليه بالكيد»

«علاش ما تحب تستقيل ما نجم قلك أنا اشتغلت على ملفات أساسية كبيرة ومش إنت داخل في أسرارهم عليش تستقيل»

وتظهر جليا بهذه الطريقة كيف أن الرسالة كانت جزءا من استراتيجيا خاصة للخروج من القضاء أكثر مما كانت عمل مقاومة أو محاولة لإصلاحه. فالقاضي يحياوي لم يكن آنذاك يؤمن بإمكانية الإصلاح نظرا إلى تجربته المريرة مع الإدارة في السنوات الأخيرة لممارسته المهنة بشكل أفقده الأمل بأي تغيير، كما يقول، وهو ما يفسر قيامه بعمل فردي من دون أي تنسيق مسبق مع أي من القضاة أو حتى المهتمين بالشأن القضائي. وقد أكد لنا مباشرة أنه كان يتوقع الخروج من القضاء في إثر هذه الرسالة، لا بل سعى إلى الخروج عبر هذه الرسالة، ولم يكن هدفه بتاتا مقاومة نظام أقوى منه بكثير:

«أنا لما وجهت الرسالة كنت مستعد وعارف أنه سوف يقع عزلي. حتى المواقف اللي كانت تصدر هي فقط للمزايدة باعتبار أن ما كان عندي شك في النتيجة... لكن كنت محضر روحي لشيء آخر، كنت مستعد لآخذ زوجتي وعائلتي وننتقل إلى أوروبا، مش نعيش في تونس. ما كان عندي القدرة الشخصية لمقاومة جهاز نظام بالشكل هذا. جواز السفر تاعي حاضر وزوجتي وأولادي لأن نخرج من البلاد، أنا عشت قبل في اوروبا وقريت في أوروبا قادر نعيش في أوروبا. أول شيء النظام عمله هو منعي من السفر وأنا ما زلت قاضي، حتى قبل عزلي، أول قرار اتخذته الوزارة ضدي هو منعي من السفر وبقيت ممنوع من السفر لمدة ١٠ سنوات، لقيت روحي، وهذه كانت قاسية، ما دام أنا لم أعد قاضي وممنوع من السفر ما كان عندي طريق آخر إلا مقاومة النظام».

طبعا ليس الهدف هنا القول بأن تحرك القاضي يحياوي كان لدوافع شخصية بحتة، إنما السعي الى إبراز كيف أن التحركات القضائية لا سيما الإستقلالية منها تخلق لنفسها أساطير قضائية لتغذية روايتها وكفاحاتها، بشكل يبتعد أحيانا عن حقيقة الأمور كما جرت على الأرض. ويظهر واضحا أن فكرة مقاومة النظام،

بمعنى محاربته على الأرض من أجل تغييره أو تحسينه، لم تكن حاضرة عند توجيه الرسالة إنما نشأت بعد إعلانها وبنتيجتها، بحيث وجد القاضي يحياوي بعد خروجه من القضاء نفسه أسيرا داخل النظام، الذي يضطهده ويمنعه من السفر ولا يترك له مجالا آخر «سوى مقاومة النظام».

وسرعان ما أنشأ القاضي اليحياوي مركز استقلال القضاء في تونس مع مجموعة من الحقوقيين والمحامين، ولكن من دون مشاركة أي من القضاة. ولهذا الغياب القضائي معان كثيرة، لجهة ما كان ممكنا وغير ممكن – متاحا وغير متاح – فيما يخص إنخراط القضاة في ظاهرة معارضة كهذه هدفها العلني مراقبة تعديات السلطة على القضاء. فالإنخراط في عمل قضائي معارض أو نقدي غير متاح في عام ٢٠٠١ – وسيظل كذلك حتى مواجهات العام ٢٠٠٥. بالمقابل، أكد لنا العديد من مراقبي تلك الفترة الشعبية التي حظي بها القاضي بين العديد من زملائه لاسيما القريبين من التيار «غير المنسجم»، مما يشير إلى أن عمليات التضامن كانت ممكنة إلى حد ما بالرغم من انسداد أفق الممانعة آنذاك. فعندما نسأل القاضي اليحياوي إذا كان قد تضامن معه في العلن القاضي أحمد الرحموني مثلا، وهو كان عام ٢٠٠١ نائب رئيس جمعية القضاة (قبل أن يصبح رئيسها عام ٢٠٠٤ كما سنرى)، يجيب : «لا، كان رئيس الجمعية خالد عباس في ذلك الوقت». وعندما نطالبه بتفاصيل إضافية حول هذه النقطة، وتحديدا حول موقف القاضي خالد عباس يقول لنا:

> «ما كان يظهر أنه مع النظام لكن أنا قلت نعرف خلفيته قبل زملاءه أنا اعرفهم واحد واحد، ما كان موقفه جيد، ومع ذلك كانت الأغلبية مع موقفي والجمعية أخرجت أكثر من بيان أقوى حتى من كان بيان الجمعية، كان أسرع واشد من البيان تاع الهيئة الوطنية للمحامين رغم أن المحامين كانوا أكثر استقلالية لأنها الهيئة الوحيدة، لو تشوف التاريخ مساندة القضاة بالنسبة لهم كانت قبل مساندة المحامين (...) (لكن) في ذلك الوقت المحامون كان عندهم عميد جديد بشير السيد والمحامون دائما يحسبوا مواقفهم قياسيا حبوا ينتظروا»

لم نتمكن للأسف من الحصول على بيان الجمعية الصادر إثر قضية القاضي اليحياوي لدراسته. إلا أنه إذا اكتفينا بما يقوله القاضي اليحياوي حول هذا

الموضوع بخصوص قوة البيان، فلا بد من التساءل لماذا لا ينتج بيان «قوي» من الجمعية عام ٢٠٠١ أي أزمة علنية مع النظام، فيما يؤدي بيان قوي آخر عام ٢٠٠٥ إلى النتائج القاسية التي نعرف. وسوف نحاول الإجابة عن هذا التساءل في الصفحات التالية عند تناول موضوع ٢٠٠٥ تحديدا.

في جميع الأحوال، تحول إذا القاضي اليحياوي إلى رمز من رموز النضال من أجل استقلال القضاء التونسي، لا بل الرمز الأهم لكل المعارك القضائية التي ستجري في السنين العشر اللاحقة. ومن خلال دراسة تلك الحالة، تظهر أمامنا أولى بوادر ما يشكل بالنسبة إلينا إحدى خصائص الحالة القضائية التونسية، ألا وهي إنتاج مقاومات ذات طابع فردي تأخذ تدريجيا طابع البطولات القضائية التي تغذي الوعي الإستقلالي رمزيا، لكن من دون إنتاج تحركات جماعية ذات هوية ثابتة أو المرور من خلالها. وسنتمكن من تأكيد تلك الفرضية عبر دراسة نشوء المواجهة الأخرى الكبيرة في السنوات العشرة الأخيرة من حكم بن علي، وهي مواجهة ٢٠٠٥ بين بعض أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية والنظام، وهي حالة تذهب ظاهريا بعكس ما نقوله في هذه السطور وذلك من خلال الدور الذي لعبته الجمعية في الأحداث تلك.

ومن دون التقليل هنا أيضا من شجاعة الخطوات التي سيتخذها «القاضي الثائر» كما سمته حينها الصحافة الغربية[113]، فقد تسمح لنا قضية القاضي اليحياوي بإلقاء نظرة مختلفة، أو على الأقل بتطوير فرضيات أخرى جديدة حول نشوء الممانعة القضائية في أجواء غير ديمقراطية: فألم يكن المحرك الأساسي في قضية اليحياوي التفاوت بين التقدير الشخصي للمخاطر الناتجة عن توجيه الرسالة والمخاطر الفعلية التي تعرض لها؟ وألا يخرج القضاة إلى العلن إلا عندما يفقدون الأمل بإلاصلاح «من داخل المحاكم»؟ هل الإنتقال إلى الشارع أو الجمعية أو الصحافة أو أي مساحة عامة أخرى يأتي فقط عند فشل محاولات التغيير من داخل المهنة؟ أم أن الطريقين منفصلان لا ترابط منطقي أو زمني بينهما؟ وهنا أيضا، تشكل حادثة ٢٠٠٥ بين المكتب التنفيذي لجمعية القضاة

113 - « Juge rebelle »

التونسيين والسلطة الفرصة المناسبة لمحاولة الإجابة على بعض هذه التساؤلات، ولمحاولة تقوية بعض هذه الفرضيات إلى حين التثبت منها لاحقا.

٢٠٠٥ التونسية: إستقلاليون بلا تيار إستقلالي؟

بالإضافة إلى حالة القاضي اليحياوي، تحتل واقعة ٢٠٠٥ مكانة بالغة الأهمية والرمزية في كل الروايات التي تتناول الواقع القضائي التونسي في عهد الرئيس زين العابدين بن علي. ففي ظل قضاء هو «عمليا، وبشكل مخالف للدستور، بين أيادي السلطة التنفيذية»[١١٤]، وحيث «النظام القضائي يشكل عجلة أساسية ضمن آليات هيمنة السلطة»[١١٥] و»عجلة مهمة من عجلات الدولة البوليسية»[١١٦]، تصبح حوادث ٢٠٠٥ وما رافقها من اضطرابات قضائية مثالا لحالات الثورة القضائية والقمع القضائي. قضاة يفوزون في انتخابات جمعيتهم المهنية فيجعلونها متراسا لمعارضة النظام برمته، ثم يصطدمون بسلطة قامعة متربصة تنتقم من استقلاليتهم فتطيح بهم وترسلهم إلى أقاصي الجمهورية بعيدا عن الأضواء وعن عائلاتهم وزملائهم.

وبالفعل، ومع التسليم بصحة الرواية هذه بما يخص شجاعة هؤلاء القضاة والتدابير القاسية التي تعرضوا لها، إلا أن ما يثير التساؤل هو اكتفاء معظم المقالات والتقارير التي كتبت عن القضاء في تونس بهذا القدر من المعلومات، للإنتقال المباشر إلى إعلان الجسم القضائي شهيدا – ضحية أمام سلطة تتراكم الأدلة ضدها لإعلان طابعها الإستبدادي، دون التوقف أكثر على ما تعلمنا تلك المحطة حول التصرفات القضائية في الأجواء الإستبدادية. ومن الملفت مجددا إصرار الرواية هذه – كما عند كل حادثة بين القضاة والسلطة - على اعتبار هؤلاء القضاة المنتفضين الممثلين الفعليين للقضاء «الحقيقي»، فيما غالبا ما يوضع القضاة الآخرون الصامتون أو الأقل تصادما مع النظام في خانة الشاذين أو ربما المتدخلين في القضاء، وكأنهم نسخة مشوهة لصورة القاضي الحقيقي (المفترض).

114 - Hibou, p. 106.
115 - Idem, p. 142.
116 - Idem, p. 146.

ولكن ماذا لو كان هذه المقاربة النظرية للقضاء من إنتاج خيال بعض المصلحين المثاليين المتأثرين بالتجارب الغربية، المتخيلة أيضا في بعض جوانبها؟ وماذا لو كان أبطال ٢٠٠٥ هم القضاة «الشاذين» في بيئة مهنية الأغلبية الساحقة من القضاة فيها لا يثورون ولا ينتفضون بل لا يرفضون ما يفرض عليهم؟ ماذا لو كانت مهنة القضاء مرتبطة عضويا بالسلطة التنفيذية، قمعية كانت أو ديمقراطية، عبر الممارسة والواقع، أكثر مما يتخيله بعض الإصلاحيين حسني النية؟ ماذا لو كانت المهنة، كما تمارس فعليا في الكثير من المجتمعات ومنذ العديد من السنوات، أكثر مسالمة مع أساليب الطغاة والحكام وتفهما لها، مما يريد بعض القانونيين تصوره أو تصويره؟

أسئلة متشعبة لن يتمكن هذا القسم من الإجابة عليها كلها طبعا، إنما سيحاول الإجابة على البعض منها عبر إعادة كتابة حوادث ٢٠٠٥ القضائية في بداياتها. وإعادة الكتابة هذه لا تهدف بتاتا إلى التقليل من تضحيات قضاة ٢٠٠٥ أو من شجاعتهم، بقدر ما تسعى لفهم واقع مهنة تترك هؤلاء القضاة ضحايا على مذبح مواقف ومبادئ كان يجدها الكثير من زملائهم تافهة أو متهورة أو نرجسية أو بغير محلها. فما هي خفايا هذه النسبية المقلقة التي يتعاطى بها الكثير من القضاة مع مبادئ يراها أقلية متلازمة مع مفهوم المهنة؟

وللعودة إلى حوادث ٢٠٠٥، وبدل الاكتفاء بتسجيل انتهاكات النظام لحقوق بعض القضاة واستقلاليتهم، وهو ما تقوم به ببراعة الكثير من جمعيات حقوق الانسان منذ سنوات، نسأل: أليست انتفاضة ٢٠٠٥ استثناء في مسار جمعية اعتادت على مهادنة النظام وحتى التمجيد به أحيانا، للحصول على مكاسب مهنية معينة؟ وكيف تتحول مساحة مثل الجمعية من مساحة تناقش فيها أمور القضاة المعيشية والقانونية التقنية، وبعض المطالب المادية، إلى رمز سياسي لمطلب استقلالية القضاء وحتى لانتقاد السلطة الإستبدادية؟ وما هي التحولات الفكرية والمهنية التي عاشها بعض القضاة لينتقلوا من صفوف «التململ الصامت» إلى صفوف العمل النضالي والإنتقاد العلني؟ وما هي العوامل المؤسساتية، أو الفكرية، أو السياسية أو التنظيمية، داخل الجمعية أو خارجها، التي تجعل هكذا تحول ممكنا؟ وماذا تعلمنا ردة فعل القضاة الآخرين، الذين نبذوا هذا الاتجاه الموصوف بالصدامي والتفوا عليه لإعادة مد الجسور مع السلطة؟ هل دوافعهم

هـي بالضـرورة أنانيـة مشـوهة إذ أنهـا تبتعـد عـن صـورة القاضـي المشـاكس؟ أم أنهـا تعطـي صـورة أخـرى عـن المهنـة وعلاقتهـا الفعليـة بالحـكام؟

ونحـاول فـي هـذا الجـزء العـودة إلـى الفتـرة التـي سـبقت مشـكلة ٢٠٠٥ بيـن مكتـب الجمعيـة والنظـام، أي فتـرة الحملـة الإنتخابيـة داخـل جمعيـة القضـاة تحديـدا والتـي أدت فـي ديسـمبر ٢٠٠٤ إلـى فـوز القضـاة الذيـن سـوف يصطدمـون بعـد بضعـة أشـهر مـع النظـام. فعلـى أي أسـس انتخـب هـؤلاء؟ وكيـف اختارهـم زملاؤهـم واسـتنادا لأي برنامـج ولأي أفـكار؟ وهـل كان يمكـن توقـع مـا سـيحدث مـن خـلال تتبـع الحملـة؟ هـل كان هنـاك تنافـس بيـن برنامجيـن ولائحتيـن واضحتيـن إحداهمـا اسـتقلالية والثانيـة «منسـجمة»، كمـا قـد نتوقـع عنـد متابعـة تغطيـة الحـوادث تلـك؟ هـل كان النقـاش القضائـي داخـل الجمعيـة بهـذا الوضـوح؟ والإجابـة علـى بعـض هـذه الأسـئلة ليسـت سـهلة، إنمـا قـد تكـون ممكنـة عبـر مراجعـة التغطيـة الصحفيـة التونسـية للأسـابيع التـي سـبقت انتخابـات مكتـب جمعيـة القضـاة الجديـد نهايـة ٢٠٠٤، وهـي مراجعـة تمكنـا مـن القيـام بهـا بفضـل الأرشـيفات الصحفيـة التـي احتفـظ بهـا بعـض مسـؤولي جمعيـة القضـاة التونسـيين آنـذاك ونقلـوا نسـخا منهـا إلينـا، وهم مشـكورون علـى ذلـك.

• ما قبل ٢٠٠٥ : أين كانت جمعية القضاة التونسيين؟

مـن المفيـد هنـا إلقـاء نظـرة سـريعة علـى واقـع الجمعيـة فـي السـنوات السـابقة لتحـرك ٢٠٠٥، إذ تظهـر جمعيـة القضـاة جمعيـة مسـالمة مهادنـة لا تعبرهـا انقسـامات سياسـية أو فكريـة كبيـرة، ويختلـط فـي مكاتبهـا التنفيذيـة العديـد مـن القضـاة الذيـن سـيصبحون لاحقـا «اسـتقلاليين» مـع زمـلاء لهـم سـيوصفون لاحقـا بالمتعامليـن أو المنسـجمين. وهـذه المكاتـب التنفيذيـة تقـوم بزيـارات بروتوكوليـة لـوزراء العـدل وتتغنـى بتفاهمهـا مـع السـلطة مـن أجـل صالـح المهنـة ككل، لاسـيما الماديـة منهـا. وتـروي لنـا إحـدى القاضيـات التـي عرفـت لاحقـا بمواقفهـا النقديـة تجـاه السـلطة عبـر نشـاطها فـي الجمعيـة عـام ٢٠٠٥ كـم كان انتماؤهـا للجمعيـة شـكليا قبـل تلـك المرحلـة بالرغـم مـن تعلقهـا المعنـوي بالهيـكل بحـد ذاتـه:

«لا ما كنتش (منخرطة في عمل الجمعية قبل ٢٠٠٥)، كنت عضوة في الجمعية، *sympathisante*. لكن نحن في كل عامين ثمة مؤتمر ويطلع مكتب تنفيذي، و في وقت من الأوقات الناس كانت متحمسة لجمعية القضاة. لكن كل اتجاه تاع الواحد. كنت مثلاً عندي اشتراكات، لكن لا نحضر في مجالس وطنية باعتبار أنو ما نعرفش الاتجاه تاع الأشخاص هؤلاء (المرشحين أو الفاعلين). اللي كانت مش جمعية القضاة كانت جمعية الوزارة، جمعية الادارة، ما تصيرش حتى انتخابات شفافة، وكأنه بالصدفة يطلعلك ٧ او ٨ او ٩ من نفس الاتجاه هم. الانخراط موجود باعتبار أن الجمعية كانت رمزا بالنسبة لنا، جمعية القضاة هي رمز، لكن لم يكن تجاوب كبير».

ويؤكد أحد القضاة البارزين في الحراك الإستقلالي فيما بعد على حيادية الجمعية إزاء المسائل العامة طوال السنوات التي سبقت ٢٠٠٤، ف»القضاة التونسيون تقليديا لم يكونوا مرتبطين بالسياسة ولم يعلنوا يوما آراء سياسية، ولم يكن وارد الترشح بالنسبة للقضاة داخل الجمعية على أساس أهداف سياسية أو ردود فعل سياسية بالمعنى المتداول للكلمة، لكن كان هناك تواصل للعمل، لأنه تقليديا جمعية القضاة التونسيين كانت هي الإطار الوحيد للقضاة (...)، وكنا أمام خيارين، إما السكوت المطلق لأنه لم يكن هناك أي مجال للتعبير، أو الإنحياز أو الإنسجام مع وضع قضائي كان يتميز بالهيمنة، بالوصاية»[١١٧]. فكانت تخضع جمعية القضاة التونسيين طوال السنوات التي أعقبت تأسيسها (١٩٩٠) إلى قواعد العمل العام في المجتمع المدني التونسي، التي تتصف بضيق هامش التحرك والكلام، تضاف إليها طبعا كل القواعد الخاصة بالقضاة والتي تقف تقليديا بوجه أي تحرك أو تعبير عن الرأي من قبلهم، كموجب التحفظ أو ضرورة الإبتعاد عن السياسة. فلم تكن الجمعية التونسية تشكل تلك الواحة المهنية المستقلة، تلك المساحة «الإستثنائية» التي يمتزج بها القضائي بالسياسي والتي لطالما شكلها نادي القضاة المصري كما سنرى لاحقا[١١٨] :

١١٧ - مقابلة، سبتمبر ٢٠١١.

١١٨ - أنظر :

Atef Shahat Said, "The Judges Club of Egypt : A Place for Defending Democracy and the Independance of the Judiciary" (AUC, 2004).

«كانت جمعية القضاة التونسيين في وقتها تحت الرقابة وتحت سيطرة وزارة العدل، لأن الجمعية وحتى وإن كانت متنفسا لم يكن مسموحا أن يكون لها نشاط عادي ومكثف في مختلف المحاكم، لم يكن مسموحا كذلك أن تكون شريكا أو مفاوضا، ولم يكن مسموحا لها أن يكون لها مصادر تمويل مستقلة، لأن جمعية القضاة التونسيين كانت في تلك الفترة، فترة النظام الإستبدادي، شبيهة بالمجتمع المدني جميعه، لم تكن تشكل استثناء، كانت تعاني من طبيعة النظام الإستبدادي. لكن كنا أيضا نقول داخل الجمعية ما لم نكن نستطيع قوله داخل المحاكم أو داخل الأطر الرسمية».

وإذا كان العمل في الجمعية يقتصر في أغلب الأحيان على الشكليات الإدارية والتنظيمية أو لا يتعدى المسائل المهنية المباشرة حيث تقل النقاشات العلنية والخلافات السياسية- القضائية الجوهرية والتصادمات مع السلطة أو غيرها، إلا أنها كانت مطولا مساحة «تنفس» تتميز عن الأطر الرسمية الأخرى المتاحة للقضاة. ولهذا الفرق البسيط بين ما هو متاح في المساحات الرسمية وما هو متاح داخل الجمعية أهمية في قراءتنا لأفق الممكن قضائيا في أذهان القضاة، فالجمعية كانت بالرغم من كل شيء المكان الذي يتطلع إليه الكثير من القضاة الهاربين من ضغوط العمل الرسمي:

«ولذلك أمام انسداد الآفاق في هذا التنظيم القضائي الذي يتميز بالهيمنة والوصاية، لم يكن هناك مجال للتعبير، مجال للنشاط، مجال لخوض تحرك جماعي، الدفاع عن مصالح جماعية غير جمعية القضاة التونسيين، لذلك كانت هي التي تتفجر فيها طاقات شباب القضاة، الذين هم كانوا أساس طبقة القضاة المهمشين»[١١٩]

إذاً نجد أنفسنا أمام مساحة هي في الوقت عينه خاضعة لشروط تحرك جمعيات المجتمع المدني على الأرض، وهي شروط قاسية جدا في تونس بن علي، فيما تشكل متنفسا للعديد من القضاة. وهذه الإزدواحية تترجمت منذ العام ٢٠٠١ مع وجود قضاة مثل أحمد الرحموني في مكتب الجمعية، ومع تمتع مكتبها

١١٩ - مقابلة، سبتمبر ٢٠١١.

بقدرة تحرك نسبية تسمح له مثلا بإصدار بيان في قضية اليحياوي من دون أن يكون له القدرة على تحويلها إلى مساحة نقدية تجاه النظام كما هي حالة نادي مصر.

إلا أن التوسع النسبي لآفاق الممكن أمام القضاة في الجمعية لا يجب أن يثنينا عن التوقف عند غياب تكوّن الهويات القضائية الواضحة لاسيما الجماعية طوال الفترة التي سبقت ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بخلاف القضاء المصري حيث قضاة الإستقلال كانت لهم هوية جماعية واضحة يعرفهم الجميع عبرها حتى خلال فترات ابتعادهم عن النادي، بمواجهة ما يسمى بقضاة الحكومة المعروفين أيضا بولائهم لأفكار قضائية معينة، إن لم يكن للحكومة. وأبرز مؤشر على عدم قدرة مساحة الجمعية على إنتاج هويات قضائية واضحة وثابتة تؤسس لتنافسات ومعارك قضائية هو أن الكثير من القضاة العاديين لم يكونوا دائما قادرين على التمييز بين هذا المرشح أو ذاك على صعيد المواقف من المسائل الكبيرة، إذ أن مختلف المرشحين والقياديين كانوا مطولا شبه متحدين خلف استراتيجية تحسين أوضاع القضاة ولاسيما المادية منها، وبشكل أول عبر المرور بعلاقة جيدة مع السلطة التنفيذية ووزارة العدل تحديدا. ويشكل تواجد بعض القضاة الذين سيصبحون لاحقا من رموز الحركة الإستقلالية التصادمية في المكاتب التنفيذية المتلاحقة، واحتلالهم مراكز مسؤولية ضمنها لسنوات طويلة لم تشهد أي اصطدام مع السلطة، دليلا آخر على عدم تكوين تلك التيارات داخل القضاء.

فقضاة ال٢٠٠٥ في الجمعية لم يكونوا جميعهم قضاة من جيل جديد دخل فجأة على مكتب الجمعية فارضا أساليب جديدة في التعامل مع النظام السياسي أو مع المسائل القضائية. فمعظم قضاة المواجهة في سنة ٢٠٠٥ «كانت لهم خبرة طويلة في عمل الجمعية والمكاتب التنفيذية السابقة»[١٢٠] من دون أن يشكلوا جبهات تصادمية مع السلطة. وهذا ما ينفي مرة أخرى جدوى إقامة فواصل جامدة و نهائية بين القاضي المقاوم والقاضي المهادن، إذ أن الإستقلال القضائي ليس فقط ميزة شخصية فطرية وليس مبدأ غير تاريخي (a-historique) معلقا فوق رقاب القضاة، بقدر ما هو ممارسة محددة في الزمان والمكان ومتعلقة

١٢٠ - مقابلة مع قاضي تونسي، سبتمبر ٢٠١١.

بظروف سياسية مهنية اجتماعية معينة، إذ أن صداميي اليوم كانوا أحيانا مهادني الأمس والعكس صحيح[١٢١]. بالإضافة إلى أن مفهوم الإستقلال بالذات يفقد الكثير من وضوحه عندما يترك قاعات المحاكم وعمل القاضي الفردي إلى كواليس المؤسسة ككل وعلاقتها مع السلطة أو سائر المهن. ولا يعني هذا القول وضع كل القضاة على نفس المستوى من النزاهة والمهنية، إنما يعني قبل كل شيء تسليط الأضواء على العوامل الفكرية والمادية والظرفية التي تجعل المطالبة بشيء ما في الساحة القضائية ممكنا، والتي توسع مساحات الممكن لتصل إلى حدود لم يتخيلها أحد من قبل.

إذا الجمعية تعايشت مطولا مع سياسة مهادنة السلطة رغم وجود ومشاركة العديد من القضاة الذين باتوا بعد ٢٠٠٥ رموزا للاستقلال. وقد رأى البعض أثناء المقابلات التي أجريناها في ٢٠١١ و٢٠١٢ أن مشاركتهم في أعمال الجمعية قبل ٢٠٠٥ الى جانب القضاة المنسجمين تماما كانت عاملا مخففا للتوجهات المهادنة للجمعية آنذاك، من دون أن نعرف إذا كان الاكتفاء بالعمل عبر «التأثير» غير المباشر ناتجا عن قلة الوسائل المتاحة قبل العام ٢٠٠٤ أو عن وضع هؤلاء القضاة كأقلية داخل المكتب التنفيذي للجمعية:

> «عام ٢٠٠٢ المكتب التنفيذي اللي سبق ال٢٠٠٤ كان فيه أشخاص نوعيين اللي حسينا أنو الاتجاه بدا يخرج على نطاق الاداريات. أشخاص مهمين مثل السيد أحمد الرحموني والسيدة كلثوم كنو وحتى جاء الرئيس السابق خالد عباس كان لهم تأثير عليه وحبوا نخرج شوي عن المعتاد ونطالب باستقلالنا واستقلال القضاء، لكن ليس بدرجة خطيرة. مثلاً في آخر العام هذاك حبوا القضاة يعملوا ندوة صحافية (...) . أنا حسيت أنو لما طلع هذا المكتب التنفيذي كان ثمة نوع من الارتياح لأن ثمة عناصر معينين موجودين داخل المكتب التنفيذي وممكن التعويل عليهم، وأن المستقبل سيكون أفضل من الماضي».

١٢١ - أنظر مثلا في ما يخص الوضع الفرنسي
J. Ficet, "Indépendance et dépendances de la justice : le concept d'indépendance de la justice comme enjeu de luttes politiques en France, 1954-1986" (Thèse de doctorat, Institut d'études politiques (Paris), 2005).

و»المعتاد» في العالم القضائي التونسي ما قبل ٢٠٠٥ (وما بعده) والمشار اليه في هذه المقابلة هو واضح جدا. هو ما دأب عليه غالبية القضاة عند ممارسة مهنتهم أو القيام بنشاطات قضائية، فرديا وجماعيا، من دون الشعور أن روح مهنتهم، تتعارض مع طبيعة النظام السياسي آنذاك، رغم لجوئه إلى الإستعمال المكثف للساحة القضائية من أجل تحقيق منافع سياسية ومالية[١٢٢]. التغيير إذا بدأ جزئيا وتدريجيا، من دون الوصول إلى «الخطورة» التي سيصل إليها عام ٢٠٠٥ حين وصلت الجمعية إلى حد توجيه انتقادات علنية لأدوات النظام البوليسية. ونجد مثلا بعض رموز استقلال ٢٠٠٥ يترشحون على لوائح ينتمي اليها ما سمي لاحقا قضاة النظام، ولا يمانعون في تولي هؤلاء رئاسة الجمعية أو اللائحة التي يترشحون عليها. فوسائل التحرك القضائية والمقاومة والممانعة والمساءلة ليس لها نفس الأشكال والمساحات في كل الأزمنة والأجواء، وما أصبح ممكنا عام ٢٠٠٥ لم يكن من ضمن المعقول تخيله قبل بضعة أشهر من ذلك التاريخ، وتحديدا في انتخابات نهاية عام ٢٠٠٤:

> «لحد ما قبل ٢٠٠٥، السيد رئيس الجمعية الحالي (أحمد الرحموني) كان من زمان أكبر واحد في المكتب التنفيذي والسيدة كلثوم كنو كانت الكاتب العام. في وقت من الأوقات مع السيد خالد عباس طلعت، حتى هي جابت أصوات أكتر كانت هي رئيسة الجمعية وقت تنازلت لزميلها (عباس). من ٢٠٠٢ تبدل شوي الاتجاه وتبدل بالضغط تاع القاعدة أنو طلع المكتب التنفيذي تنجم تنخرط فيه وتنجم متابعة أعماله. من بعد جاء المكتب التنفيذي تاع ٢٠٠٤. المشاكل، نسميها مشاكل (...). لكن إحنا بالنسبة، أنا ما اعتبرش من ٢٠٠٥، أنا اعتبر من ديسمبر ٢٠٠٤ بدينا نحس فيها.»

وإن دل هذا الاختلاط على شيء، فهو يدل على صوابية الصورة التي رسمناها في الفصل الأول من هذا العمل، والتي تظهر لنا أن السلطة لم تكن تعارض تواجد أصوات معارضة لها داخل الجسم القضائي، وحتى في مواقع تمثيلية جماعية كالمكتب التنفيذي للجمعية، طالما لا يؤثرون بشكل كبير على سياسة

122 - Hibou, pp 138-146.

الجمعية وتوجهاتها. وهذا ما حصل تحديدا أثناء انتخابات ٢٠٠٤. ويدل هنا أيضا هذا الاختلاط الدائم بين القضاة الإستقلاليين والقضاة المنسجمين أو المهادنين داخل المجالس التمثيلية في الجمعية على عدم نشوء تيارات قضائية واضحة الهوية والمعالم تتنافس بين بعضها البعض كما حصل في مصر. فلم يكن المجال مفتوحا سوى لقضاة أفراد شكلوا تدريجيا لأنفسهم سمعة «استقلالية» داخل الجمعية، فوصلوا عام ٢٠٠٤ إلى مكتبها التنفيذي بشكل غير منظم تقريبا.

• حملة ٢٠٠٤ الإنتخابية: توافق علني، إنقسامات باطنية

عمليا، شكلت حملة نهاية ٢٠٠٤ الإنتخابية الهادفة إلى اختيار مكتب تنفيذي جديد للجمعية، وبعكس ما قد يعتقده البعض، إمتدادا لأجواء السنوات والإنتخابات السابقة التي كانت تخلو من أي شعارات صدامية تجاه السلطة، بالرغم من تطورات معينة أعطتها نكهة صغيرة إضافية، مع منع التصويت بالوكالة مثلا. وهو ما أعطاه القاضي أحمد الرحموني، الذي سينتخب رئيسا للمكتب على إثر تلك الإنتخابات، أهمية معينة بحيث أنه دفع القضاة إلى القدوم شخصيا إلى الإنتخابات للتصويت، الأمر الذي عزز إمكانية التفاعل معهم ومنع الضغوط والتلاعب للحصول على الوكالات أو إعطاءها مجاملة. وعليه، شهد المؤتمر العاشر المنعقد في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٤ تحت شعار: «زيادة ضمانات استقلال السلطة القضائية، أساس العدالة» حضورا غير مسبوق من جانب القضاة فبلغ عددهم وفق أحد الناشطين حوالي ١٢٠٠ قاضيا منهم ٩٩٠ شاركوا في تصويت الجمعية العمومية التي قامت بانتخاب المكتب التنفيذي[١٢٣].

ويخال لنا تاليا لأول وهلة أن الإنتخابات التي أوصلت أحمد الرحموني وكلثوم كنو إلى رأس الجمعية كانت حتما انتخابات نارية رفعت خلالها أعنف الشعارات ضد

١٢٣ - ح. باردي، "التطلع للإستقلال، جمعية القضاة التونسيين تتصدى لهيمنة السلطة التنفيذية"، منشور في ن. عبد الفتاح، القضاة والإصلاح السياسي، مركز القاهرة لحقوق الانسان، القاهرة، ٢٠٠٦، ص. ٥٧٦ وذلك نقلا عن العدد الأول من "شؤون قضائية" وهو منشور داخلي للجمعية تم وقف نشره لمدة معينة حسب باردي، من العدد الثاني.

سياسات نظام بن علي القضائية ومعاونيه القضائيين. فالذين تجرؤوا وانتقدوا النظام وأدواته الأمنية وهم في قلب المسؤولية الجماعية وفي قلب المواجهة معه، لم يكونوا ليترددوا في بناء حملتهم الإنتخابية على أفكار وتصريحات نقدية تجاه الحكم وتعامله مع القضاة والمحاكم. إلا أن المقابلات مع القضاة أنفسهم الذين شاركوا في الحملات هذه، ومتابعة التغطية الصحفية للعملية الإنتخابية وما سبقها من حملات، يظهر صورة أخرى مختلفة بعض الشيء. فلا مواجهات كبيرة حول التدخلات في القضاء وعلاقته مع النظام، ولا تصادمات عامة بين من يؤيد الرئيس بن علي ومن يعارضه، أو من يؤيد ممارسة وزير العدل ومن يعترض عليها.

وما يعزز هذا القول هو أن المؤتمر الذي قاد إلى انتخابهم تم تحت رعاية رئيس الجمهورية وأن مذكرته الختامية خصصت أكثر من نصف محتواها للإشادة برئيس الجمهورية لمساندته المستمرة للجمعية و»لدعمه المادي والمعنوي الدائم للقضاة والذي يظهر في توصياته بإصلاح وضعهم بهدف إقامة وضع قانوني مناسب أفضل يمكنهم من القيام بمهامهم في أفضل الظروف«[١٢٤]، بما يرجع التقليد المعمول به في هذا المجال. فالتمجيد برئيس الجمهورية يبقى لازما وواجبا قبل الإعلان عن المطالب الإصلاحية التي من شأنها أن تشكل انتقادات لنظامه. وهذا الأمر يؤشر بوضوح بأنه لم يكن للأعضاء المنتخبين، أقله في ظروف انتخابهم، أي نية في افتعال مجابهة مع السلطة، بل على العكس كانوا على استعداد كامل لمسايرتها بل أيضا لاستعادة تعابير المجاملة التقليدية كمقدمة لإعلان مطالبهم الإصلاحية. والواقع أن أهمية هذه المذكرة تكمن في وضع مجاملة السلطة جنبا الى جنب مع المطالب الإصلاحية التي «ترسم دون أي تنازلات خطة قيادة جديدة» في اتجاه «تحقيق إصلاح حقيقي داخل النظام»[١٢٥].

وهذا لا يعني طبعا أن المواقف كانت كلها متشابهة، وأن القضاة كانوا جميعهم متشابهين بأعين السلطة. فكما سنرى لاحقا، كانت السلطة متمثلة بوزارة العدل تعرف جيدا من هم القضاة المنسجمون تماما معها ومن هم القضاة الذين سيصعب عليها التعامل معهم. كما أن بعض القاضيات (مثل القاضية وسيلة

١٢٤ - باردي، مذكور أعلاه، ص. ٥٧٧.
١٢٥ - باردي، مذكور أعلاه، ص. ٥٧٨.

كعبي وغيرها) اللواتي تم انتخابهن كان لهن سقف كلامي مرتفع جدا بالنسبة لما كان يقال حينها. إلا أن هذه المواقف بقيت مواقف فردية ونادرة، فيما أن الجو العام للانتخابات بقي إلى حد كبير هادئا خلف شعارات «مصلحة القضاء واستقلاله» والتي اجتمع حولها الجميع، إلى درجة أن مفهوم الإستقلال القضائي كان فقد في هذه الأجواء أي معنى ذات صلة بالواقع القضائي التونسي، وأصبح مصطلحا يتداوله الأطراف كافة لإضافة بعض المشروعية على خطابات يصر الجميع على إلقائها فيما لم يعد يصدقها أحد، كما يعبر عنه أحد التصريحات عشية الإنتخابات: «شعارنا ومبدؤنا هو الإستقلالية و تطبيق القانون وأحكام العقل والرجوع إلى الضمير... وفي ظل هذه الثوابت يصبح الحديث عن القائمات لا معنى له»[١٢٦]. وهذا القول إنما يشكل إشارة إضافية على فرض خطابات الإستقلال القضائي نفسها على الأنظمة السياسية كافة، بما فيها النظام الإستبدادي الذي بإمكانه بالطبع التكيف الكامل مع هذه الشعارات.

ففي حين تميزت أيضا انتخابات ٢٠٠٤ بتوسيع المكتب التنفيذي للجمعية من ٧ إلى ٩ أعضاء، وبانعقاد الجمعية العمومية تحت شعار «دعم ضمانات استقلال السلطة القضائية»، إلا أن الجو القضائي الذي جرت فيه لم يكن جوا طبيعيا. فكان هناك أنباء في الأشهر التي سبقت مؤتمر نهاية ٢٠٠٤ عن تدهور العلاقة بين مكتب الجمعية والوزارة على خلفية مشروع قانون تنظيم السلطة القضائية. ومن العوامل التي شجعت المراقبين على اعتماد هذه القراءة لائحة المجلس الوطني للجمعية التي صدرت في ١١جويلية ٢٠٠٤ :

> "(يعبر المجلس) عن شديد استنكاره لأسلوب الضغط و التحذير الذي مارسه بعض الوكلاء العامين ووكلاء الجمهورية باسم سلطة الإشراف بوزارة العدل وحقوق الإنسان تجاه القضاة أعضاء الهيئة الإدارية بهدف منعهم من حرية التعبير عن مشاغل زملائهم والحد من نشاطهم صلب هياكل الجمعية. و يعتبر أن من شأن ذلك التأثير سلبا على تمثيلية المصالح الجماعية للقضاة وتدخلا بغاية النيل من استقلالية قرارات جمعية القضاة التونسيين وتدهورا خطيرا غير مسبوق في علاقة سلطة

١٢٦ - أحد القضاة، الصريح ٧-١٢-٢٠٠٤ ص. ٥.

الإشراف بحرية النشاط الجمعياتي للقضاة في إطار الهيكل القانونية
و يحذر من مغبة استعمال تلك الأساليب في الحركة القضائية.»

وبالرغم من علامات الطاعة المعتادة الذي نجدها في بداية البيان عبر شكر رئيس الجمهورية على «الحرص على دعم مقومات السلطة القضائية و تطوير الضمانات اللازمة لأداء وظيفتها»، اعتبر بعض المراقبين ومنهم مختار اليحياوي أن هذا البيان «يؤشر على تدهور خطير في العلاقة بين الجمعية وسلطة الإشراف بعد رفض وزارة العدل لتمكين الجمعية من الإطلاع على الصياغة النهائية لتحوير القانون الأساسي التي شارك رئيسها في اللجنة التي كلفها رئيس الجمهورية بصياغته. وقد رأت في ذلك الجمعية مماطلة من طرف الوزارة ومحاولة لتعطيل صدوره بما يؤشر على إصرارا على زيادة تعفن الأوضاع في هذا القطاع وفقدانه لمصداقيته»[١٢٧]. وإذا كان هذا التشنج قد تأكد بعد بضعة أشهر عند انسحاب رئيس الجمعية القاضي خالد عباس – المعروف بقربه من النظام، وهو الذي سيترأس الجمعية المدجنة بعد إبعاد القضاة المشاكسين نهاية ٢٠٠٥ - من المعركة الإنتخابية لأسباب ربطت بعدم رضاه عن إدارة مسألة مشروع القانون، فكل هذه التطورات تذهب في اتجاه تأكيد الفرضية القائلة بأن خطوط التماس التي كونت بعد آذار ٢٠٠٥ إثر بيان الجمعية الشهير لم تكن مكونة عام ٢٠٠٤. فنحن نجد خالد عباس إلى جانب القضاة الذين سينعتون يالمشاغبين في نفس المعركة من أجل تحسين أوضاع القضاة وضماناتهم وإن كان بوسائل مختلفة: ففي حين أن قضاة ٢٠٠٥ يرتكزون على أحقية مطالبهم والتزامها بالمواثيق الدولية بشكل رئيسي، نرى القضاة الآخرين مثل عباس مرتكزين على حسن علاقاتهم مع السلطة من أجل الإتيان بما يطلبه القضاة. لذا فإن التشنج في علاقته مع وزارة العدل يضرب مشروعيته القضائية في الصميم ما يفسر ربما انسحابه من الإنتخابات.

في جميع الأحوال، تكلمت الصحافة خلال حملة نهاية ٢٠٠٤ الإنتخابية عن «تكتم شديد» على التحالفات، ما يظهر عدم وضوح الصورة حينئذ، و في كل الأحوال عدم وجود تيارات كبيرة تتواجه علنا بشأن أفكار معينة. ولا ينفع هنا

١٢٧ - بيان لليحياوي في ٢٠٠٤/٧/١٥.

دحض هذا القول عبر الإشارة إلى تيارات سرية أو غير علنية، إذ أن الخروج إلى العلن وإلى المساحات العامة القضائية هو ما يميز نشوء حراك معارض أم ممانع. وبالرغم من هذا التكتم، كانت الصحافة «تتوقع» وجود قائمتين، الأولى يرأسها أحمد الرحموني والثانية يرأسها خالد عبّاس، الذي كان رئيسا للمكتب السابق، وبعضوية السيدتين كلثوم كنو وروضة القرافي. وهكذا يتبين أن أعضاء المكتب التنفيذي الذي سينتخب لاحقا، والذين سيصبحون في قلب المواجهة مع السلطة، لم ينتخبوا على اللائحة نفسها انما كانوا موزعين على اللائحتين المتنافستين والتي كان يقتضي أن يرأس إحداها السيد خالد عباس، رئيس الجمعية لسنوات طويلة وأحد رموز «التفاهم» بين جمعية القضاة والسلطة التنفيذية. وما يزيد الصورة تشويشا هو الأخبار والإشاعات المتكررة التي كانت تتكلم عن إمكانية التحالف بين اللائحتين[١٢٨]، و كأن لا فوارق عظيمة في الاقتراحات والأفكار. وفي ظل تكاثر غير مسبوق للترشيحات، فسره البعض على أنه يعكس استراتيجية للسلطة لتشتيت الأصوات وإيصال مرشحيها، تركزت النقاشات حول مشروع القانون الأساسي للقضاء الذي كان قد تم عرضه على مجلس الوزراء. وتركزت الانتقادات ضد هذا المشروع حول عدم تكريسه مبدأ عدم نقلة القاضي إلا برضاه، وعدم اعتماده «لبعض المبادئ المكرسة دوليا»، وعدم تطرقه لطريقة انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى وكيفية الترشيح، وهي أمور نعود اليها فيما بعد، فيما أصر قسم آخر من القضاة على الترحيب بمشروع القانون على أساس أن من شأنه أن يحدث تقدما ملحوظا في أوضاع القضاة.

وفيما أن انتقاد السلطة كان موجودا في النقاشات الإنتخابية، فإنه لم يشكل في أي لحظة عنوانا للتنافس بين اللائحتين، كما أنه تم تغليفه دائما بتقنيات قانونية، بمنأى عن الأفكار والمبادئ التي يمكن التطرق إليها عند انتقاد نظام مثل نظام بن علي في تعاطيه مع القضاء. ولهذا «التلطيف» عبر القوننة أهمية كبرى في دراسة وسائل الإعتراض، لا بد أن نعود إليها لاحقا. وتؤكد بعض التصريحات التي تم الادلاء بها أثناء الحملة على أهمية الاستمرارية بين المكتب السابق للجمعية والسياسة التي ينوي القضاة المرشحون اعتمادها، وعلى رأسهم القاضي أحمد الرحموني، رئيس إحدى اللائحتين وعضو أساسي في المكتب المنتهية

١٢٨ - الصّباح، الجمعة ٢٦-١١-٢٠٠٤.

صلاحياته. وكان الرحموني قد شارك في وضع اللائحة التي ترأسها كما شارك في وضع أهداف المكتب القديم، مصنفا هذه الأهداف في نفس خانة «نشر ثقافة استقلال القضاء»، وهو عنوان تبناه لفترتي ما قبل الإنتخابات وما بعدها ضمن استمرارية لم يشعر أنه من الضروري نقدها في ذلك الحين. وهذا الخطاب إنما يؤكد مجددا على أنه في نهاية ٢٠٠٤ على الأقل، وعشية انتخاب المكتب الجديد الذي سيدخل تاريخ القضاء التونسي عبر مواقفه العدائية تجاه نظام بن علي، لم يكن أحد يتصور المنحى الصدامي الذي سيتطور داخل القضاء بعد بضعة أشهر بفعل المواجهة المباشرة مع السلطة:

> «... بالنسبة إلى المكتب المتخلي (السابق) فقد سعى في حدود الإمكانات المتاحة إلى تنويع نشاطه مع المحافظة على الأهداف المركزية لجمعية القضاة المتمثلة أساسا في نشر ثقافة استقلال القضاء في أوساط القضاة طبقا للدستور والمواثيق الدولية». أما «على مستوى الأهداف المباشرة فتقترح القائمة (المترشحة) على منخرطي الجمعية برنامجا متكاملا يتعلق بالأهداف الأساسية لجمعية القضاة المتصلة خصوصا بتدعيم ثقافة استقلال القضاء داخل أوساط القضاء»[١٢٩].

وكما كانت تكتب الصحف حينها، « فقد نجح المكتب الحالي (المنتهية مدته) في الحفاظ على تفاعل مع الإدارة وهو أمر كانت له انعكاسات إيجابية (...). و بغض النظر عن الأسماء التي ستفوز فإنها معنية كما يقول أحد القضاة بالتعاطي الإيجابي مع الإدارة وفي تحقيق مطالب القضاة في الآن نفسه»[١٣٠]. وثمة ميزة أخرى طبعت المؤتمر العاشر لجمعية القضاة وتمثلت في الخطوات التي أقدم عليها النظام حين أصدر خلال شهر سبتمبر ٢٠٠٤، أي ثلاثة أشهر قبل الإنتخابات، «أوامر» تتضمن «تحسينا لوضعية القضاة حتى ينصرفوا إلى أداء مهامهم على الوجه الأفضل»[١٣١]، مما يذكرنا مجددا بسياسات «التدليل» التي اعتمدها النظام مطولا ضمن عملية الإنسجام المؤسساتي التي كانت مسيطرة على الحياة القضائية آنذاك، حسب معادلة «القضاة يربحون مع

١٢٩ - الصريح، ٤-١٢-٢٠٠٤، ص.٥.
١٣٠ - حقائق، من ٩ إلى ١٥-١٢-٢٠٠٤.
١٣١ - الصباح، ١-١٢-٢٠٠٤.

النظام ويخسرون معه» والتي شاعت في الأوساط القضائية. كما أنه لا شك أن «أوامر» مماثلة، من شأنها تأمين راحة مالية للقضاة، شكلت حجة قوية للقضاة المقربين من النظام. و لتحسس مدى أهمية هذه المناورات من قبل السلطة، يمكن التوقف عند خطاب بن علي عشية انتخابات الجمعية كما نقلته إحدى الصحف التونسية الصادرة باللغة الفرنسية[١٣٢]:

> *" Le président Ben Ali réaffirme sa volonté de renforcer l'institution judiciaire et de promouvoir ses prérogatives. Le président explique dans son message que les mesures qu'il a prises pour améliorer la situation professionnelle des magistrats s'inscrit dans le droit fil de cette orientation. Le projet du nouveau statut des juges en débat: "prime de magistrature, augmentation périodique des salaires, facilitations pour l'acquisition ou la location des logements à des prix très raisonnables, des lots mis à la disposition des juges à travers tout le pays, importants services sociaux offerts par la mutuelle des magistrats, priorité pour les avocats pour l'achat de voitures populaires, de logements, et des voitures de fonction au profit des premiers responsables des tribunaux, sont autant d'avantages matériels accordés* aux juges".

ولا يحتاج القارئ إلى كثير من العناء ليتبين أن هذا الخطاب اقتصر على منح القضاة منافع وامتيازات مادية من دون أي اشارة ولو من باب الشعار أو رفع العتب لأي مصلحة معنوية كالإستقلالية أو فصل السلطات. والملاحظ أيضا أن الوعود بمنح القضاة هذه المنافع قد جاءت في موازاة تراجع وزارة العدل عن المشروع التعديلي لقوانين المنظومة القضائية التي كانت الجمعية شاركت في صياغته وهو التراجع الذي انعكس بشكل واسع في أثناء نقاشات المؤتمر

132 - La Presse de Tunisie, 13/12/2004

العاشر التي ركزت حيزا هاما من أعمالها لانتقاد المشروع الجديد المقدم من السلطة.

• بدايات حراك قضائي

في كواليس قصر العدالة ووزارة العدل، وفيما كان كل شيء يشير ظاهريا إلى أن هذه الإنتخابات ستكون مثل كل الإنتخابات التي سبقتها، بدأ البعض يدرك ربما أنه وراء اللغة الخشبية التي كانت إلى حد ما سائدة في النقاشات، كانت هنالك معارك صغيرة ترشح عن أبعاد ومعان بالغة الأهمية ومن شأنها بأية حال أن تستتبع نتائج كبيرة، قد تتجاوز الساحة القضائية الى الساحة العامة الأوسع. وتعطينا هذه الشهادة الطويلة من قبل قاضية فاعلة في الحملة الإنتخابية آنذاك أفضل فكرة عن كيفية حصول الأمور في هذه الفترة، وعن أولى خطوات تحرك سيتكلم العالم أجمع عنه بعد بضعة أشهر:

«أنا كنت اخدم مستشارة في محكمة الاستئناف في ---- طبعاً نعرف شؤون المترشحين. أنا عندي فكرة عليهم السيدة كلثوم كنو، السيدة روضة (قرافي)، السيدة وسيلة (كعبي) باعتبار أننا زملاء وعلاقتنا قريبة من بعضنا وباعتبار أننا عمليا من نفس التوجه، الخط الإستقلالي، ولو أن ما عندنا سلطة قرار لكن وقت اللي أتت السيدة ليلى بحرية والسيد احمد الرحموني يعرف عليهم النزاهة والإستقلالية. عندما ترشحوا هؤلاء الناس أنا شخصيا كنت أدعمهم، كنت أسكن في تونس وأنتقل إلى ----. أعطوني وقتها القائمة اللي فيها السيدة وسيلة الكعبي واللي فيها أسماؤهم، اللي هم أعضاء المكتب التنفيذي اللي طلع في ٢٠٠٤ هم ٩ وقتها، لكن ثمة ٥ اللي أنا اعرفهم جيداً. نحن وقتها نهز في القائمة ونعرف بالزملاء في ---- ورئيس المحكمة والوكيل العام. قال لي وقتها رئيس المحكمة أنتي تعرفي هؤلاء الأشخاص، قلت له نعرفهم باعتبار الصداقة والزمالة وفي عائلاتهم ونعرف افكارهم وندعمهم بش يصلن في المكتب التنفيذي. من ضمن الحاجات اللي دايماً نتفكرها، من المفروض أن المترشح يتنقل للمحاكم يعرف عن نفسه، ثمة زميلات ما نجمو يتنقلوا، عندهن جلسات وعندهن أولاد صغار. أنا

اتكفلت بالتعريف بالسيدة وسيلة الكعبي، هزيت قائمة فيها الأسماء عرفت بالشوي زملاء أعطيت البرنامج تاعهم. من جملة المشاكل، السيد رئيس المحكمة قال لي، عندما كنت أريد أن أنسخ القائمة وأعرف بهم، قال لي أن الآلة الناسخة معطلة، تعي أنا بصورلك صورلي كمية كبيرة وزعتها الى الزملاء. يوم المؤتمر كانت الإدارة، وزارة العدل عاملين القائمة تاعهم سبعة أو خمسة من الناس ويدوروا على الزملاء في أثناء المؤتمر ويسوقوا لهم. عندهم مرشحينهم اللي يحبوا أنهم يفوزوا. إجا السيد رئيس المحكمة نفسه يعرفني ويعرف اتجاهي ويعرف شكون داعمة، أعطاني قائمة، قلت له هؤلاء مرشحين الوزارة قال نعم، قلت له أنك تعرف اتجاهي والمفروض ما تقدمليش الورقة هذه تعرفني ولا تؤثر علي، خليني أنا أنتخب اللي أنا أحب والقائمة هذه لا أنتخب منها، أنا حرة. قال لي بالحرف الواحد ***attention*** رد بالك، قلت على إيه، قال أنت وزعت مناشير في المحكمة ونحن عنا توزيع المناشير جريمة موجودة أحدثوها من وقت الإتجاه الاسلامي، موجودة لكن أخذت شكل كبير من وقت الاتجاه الاسلامي. أنا مثلاً ينسب لي أني من الاتجاه الاسلامي معناها كلمة توزيع المناشير فيها خطورة. قلت له توزيع مناشير لكن أنت شريك أنا استعملت الآلة الناسخة التي لك... هذا كان بداية. صادفت أنا ذاهبة بعد اتعدت الإنتخابات واتعدت في جو نظيف وأفرجت على المكتب التنفيذي لجمعية القضاة في ديسمبر ٢٠٠٤ وقعدت تخدم».

وتدل هذه الشهادة على أمرين: أولا على أنه أثناء الحملة الإنتخابية، وبالرغم من غياب اللوائح الإنتخابية ذات الهوية الواضحة ومن انقسام القضاة المعروفين باستقلاليتهم على لائحتين متنافستين، كانت قد بدأت تتكون لدى القضاة فكرة أوضح عن مواقف المرشحين الأفراد فيما يتصل بعلاقتهم مع الإدارة. فمن المعروف من هم قضاة الإدارة ومن هم غير ذلك، وكان هناك توجه معين لدى عدد من الناخبين بل ربما، وفق هذه الشهادة، لدى الإدارة نفسها لتأليف لوائح موازية مشكلة من أعضاء كانوا ترشحوا على اللائحتين وللتسويق لها علنا. وفي ظل ذلك، وبغض النظر عن احتمال وجود تحالفات ضمنية مستترة بين بعض الأسماء ذات الميول الإستقلالية، يجدر التساؤل عن واقع التوجهات الإستقلالية

في ظل عدم خروج التحالفات بين القضاة إلى العلن؟ فهل هذا يعني عدم وجود أي تيار استقلالي واضح المعالم يتمتع بشعبية معينة في أوساط القضاء بدليل انقسام القضاة الإستقلاليين بين اللائحتين المتنافستين أم أن هذا التيار كان ما يزال هليونيا في إطار التكوين بدليل توخي اللائحتين ضم عدد منهم لاستمالة الناخبين وأيضا بدليل نجاح هؤلاء ولو في إطار حملة غير واضحة العناوين والمطالب؟

أيا يكن، ثمة مؤشرات عدة على تطور فكر قضائي سياسي من الأسفل، من القضاة الناخبين بأنفسهم فيكوّنون هم لوائح انتخابية لم يكن من الممكن تكوينها رسميا من الأعلى من قبل القضاة المرشحين: فإذا كان التسييس[١٣٣] غير ممكن في الخطاب والبرامج، فهو حاصل لا محالة في الوعي الخاص بالقاضي الناخب. إلا أن التسييس هذا يحصل بالإتجاهين، فالنظرة إلى الدور السياسي للقضاة ليس محل إجماع داخل المهنة، إذ في حين أن بعض القضاة كانوا غداة فوز بعض الأسماء الإصلاحية يرون في هذا التطور بوادر تحول إيجابي في وضع القضاء وصورته، كان قضاة آخرون يتحسرون على وصول قضاة لا يجيدون التفاهم مع الحاكم، مما يشكل بالنسبة لهم قمة التهور واللاواقعية. وبعكس الدورة الإستقلالية المصرية التي كانت قد بدأت عدة سنوات قبل حوادث ال٢٠٠٥-٢٠٠٦، بل أيضا عدة سنوات قبل الفوز بأكثرية أعضاء مكتب النادي عام ٢٠٠٢ كما سنرى في الجزء الثاني، فإن الدورة الإستقلالية التونسية كانت أقصر بكثير. فتتبّع الإنتخابات القضائية عبر الشهادات والصحف آنذاك يظهر أن تكوين الروح الإستقلالية الجماعية بدأت عمليا عند نهاية الحملة الإنتخابية عام ٢٠٠٤، لا بل بعد نهايتها وإعلان النتائج، إذ أنه فقط عند رؤية تلك الأسماء المعروفة مجتمعة بشكل مفاجئ في المكتب الجديد المنتخب، نشأ شعور بأن شيئا جديدا يتطور داخل الجسم القضائي التونسي:

> «كانت مفاجأة ***à double tranchant*** مفاجأة سارة بالنسبة للناس الذين كانوا معولين على المكتب التنفيذي لأنهم يريدون التنافس ولأن مرحلة جديد يجب أن تبدأ. وكانت صدمة بالنسبة إلى الإدارة باعتبار

١٣٣ - ليس طبعا بمعنى التحزب لجهة أو لأخرى، إنما بمعنى إعطاء المسائل والإشكاليات القضائية كل أبعادها العامة والسياسية.

أن الإدارة تعرف هؤلاء الأشخاص، فأن يصبح السيد أحمد الرحموني رئيس الجمعية. هو قبل ذلك كان دائماً في المكتب التنفيذي وكانت عنده كلمته ووجهة نظره معروفة، لكن أن يصبح رئيس الجمعية! معناها المكتب التنفيذي أصبح يخوف الادارة، حتى مثلاً السيدة كلثوم كنو، هم معروفون، يعرفون ما هي اتجاهاتهم، هم عندهم بطاقات الإرشادات للطلبة حين القضاة كانوا في الجامعة، السيدة كلثوم كانت مناضلة في الجامعة كانت يسارية. السيدة وسيلة كعبي كيف كيف، السيد أحمد الرحموني حتى من عائلته عنده وخاله وعمو أعدموا في نظام بورقيبة، عمه اسمه احمد الرحموني تم الحكم عليه بالإعدام لأنه معارض، معناه معروف الشخص هذا، مدام روضة... الناس هؤلاء يزعجون الإدارة خاطر عندهم ملفات. أنا حسيت فرحة وصدمة في هذا المؤتمر، كان الحضور كبير وكانت لأول مرة تشعر أن القضاة ماشين في اتجاه جديد، في اتجاه مختلف عن الفترة السابقة، نحب استقلاليتنا، وتشعر أن القضاة أعطوا ثقة كبيرة في المكتب التنفيذي»[١٣٤].

• بعد الفوز : معركة «استقلال» مفروضة من قبل السلطة ؟

Premier constat: Les magistrats ont voté pour la continuité. Les quatre candidats membres du bureau exécutif sortant de l'association ont été reconduits et ils sont même classés en premier par le nombre de voix. Deuxième constat: la composition du nouveau bureau reflète l'idée de consensus, souhaité par les magistrats.[١٣٥]

134 - مقابلة مع قاضية تونسية، سبتمبر ٢٠١١.

135 - Le temps, 14-12-2004

الأجواء كانت إذا غير واضحة: بعض العوامل تنذر بتغيير نوعي في إدارة الجمعية، فيما عوامل أخرى كثيرة تميل إلى الإستمرارية والتوافق. تلك كانت على الأقل الصورة التي أفرزتها انتخابات ٢٠٠٤، أو التي أرادت السلطة فرزها عبر بعض الصحف. كل الروايات القضائية التي وصلنا إليها في المقابلات تجمع أن القضاة الفائزين في انتخابات نهاية ٢٠٠٤ لم يكونوا المبادرين إلى استفزاز السلطة أو فتح المعركة معها، فحافظوا على تقليد الإشادة برئيس الجمهورية كما يخرج عن مذكرة المؤتمر العاشر وحاولوا مد الجسور مع وزارة العدل في الأسابيع الأولى بعد فوزهم فاصطدموا حينها بتراجع الإدارة عن تقاليدها إزاءهم وبرفض واضح منها للتعاون معهم. فبعكس التقليد القضائي الذي لطالما قضى باستقبال وزير العدل لمكتب الجمعية الجديد بعد كل انتخابات، رفض وزير العدل آنذاك بشير التكاري استقبال القضاة الفائزين عام ٢٠٠٤ بالرغم من عدة محاولات من قبلهم، وذلك حتى شهر آذار ٢٠٠٥، غداة صدور بيان ٢ مارس، حين تمت مقابلة يتيمة. كما أنه لم تتم دعوة رئيس الجمعية على خلاف العادة لحضور المداولات النيابية حول مشروع ميزانية الوزارة يوم ١٧ ديسمبر ٢٠٠٤ و كما أبعد المكتب التنفيذي عن كل جلسات العمل من قبل الوزير منذ إنتخابه.

إذا النظام مصمم منذ البداية على عدم التعاون مع مكتب تنفيذي تم انتخابه بشكل تخطى إرادة وزارة العدل التي كانت داعمة لأسماء معينة في تلك الإنتخابات. وبغض النظر عن نوايا المكتب الجديد، لم يكن واردا أن تترك السلطة المجال للقضاة باختيار أسماء لم تخترها هي لهم مسبقا. وهكذا، لم يجد المكتب التنفيذي من يحاوره بشأن المذكرة التي وضعها بعد أيام من انتخابه في ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٤ تعليقا على مشروع الحكومة بتعديل قانون ١٩٦٧ بشأن تنظيم القضاء. ولعل من شأن هذا الموقف العدائي الذي أظهرته السلطة تجاه القضاة المنتخبين في الأسابيع الأولى بعد الإنتخابات أن يلقي أضواء مختلفة على اللهجة المستخدمة في بيان ٢ آذار ٢٠٠٥ والتي تحيد تماما عن لهجة المذكرة الختامية للمؤتمر العاشر، وعلى ردات الفعل الملتهبة التي أثارها من قبل السلطة والقضاة.

وتلخيصا للحادثة التي تم استعراض تفاصيلها في العديد من المقالات والتقارير في السنوات الأخيرة، كانت تتم في ذلك اليوم في قصر العدالة في تونس محاكمة المحامي التونسي محمد عبو بمجموع اتهمات على أثر نشر مقال له

يعترض فيه على استقبال تونس لرئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون. وفيما كان القاضي يستجوب المحامي عبو، أراد عدد كبير من المحامين الدخول إلى الغرفة إلى جانب زميلهم وموكلهم، إلا أن القاضي رفض ذلك. وقد اختلفت الروايات بعد هذه النقطة (على صعيد من بدأ بالإعتداء على من)، إلا أنه من المؤكد أن المواجهة انتهت باعتداء عدد كبير من رجال الأمن دخلوا إلى القصر على المحامين بشكل قاس وعنيف جدا. ونستعرض فيما يلي نص بيان مكتب جمعية القضاة التونسيين الذي أصدره يوم حادثة المحامي محمد عبو، وهو أيضا نص يكثر الكلام عليه فيما يقل عدد قرائه الفعليين على الأقل خارج تونس:

« (...) على إثر إيقاف الأستاذ محمد عبو و تقديمه للتحقيق، و بعد إتصاله بالأطراف المعنية، وبعد وقوفه على ما حصل من تطويق للمسالك المؤدية لمكتب السيد قاضي التحقيق المتعهد بالقضية و الحضور المكثّف لأعوان الأمن بالزي المدني ومنع السادة المحامين وعميدهم من الإتصال بمكتب التحقيق وممارسة واجبهم في الدفاع عن منوبهم وصدور اعتداءات من أعوان الأمن على المحامين وصلت إلى حد الضرب و ما رافق ذلك من فوضى و مساس بالحالة المادية لمقر المحكمة:

أولا: يعتبر أن التجرؤ بمثل تلك الأفعال يمثل إعتداء مباشرا على الحرمة المعنوية للمحكمة ومساسا باعتبار السلطة القضائية ومن شأن تلك الظروف غير العادية التأثير سلبا على أداء الوظيفة القضائية.

ثانيا: يؤكد على أن تعمّد الإعتداء إلى حدّ المساس بالحرمة الجسدية للمحامين و منعهم من الإتصال بقاضي التحقيق والحضور المكثّف لأعوان الأمن من غير الشرطة العدلية يمثل تعديا على حق الدفاع وتجاوزا للإحترام الواجب للمحامين .

ثالثا: يندد بتلك الممارسات وينبّه إلى خطورتها وتأثيرها على تحقيق الضمانات المستوجبة للمتقاضين.

رابعا: يعبّر عن تضامن القضاة مع المحامين في مثل هذا الظروف المؤسفة ويساند حقّهم في أداء واجبهم بكل حرية وإستقلالية.»

وبالطبع شكل هذا البيان بشهادة كثيرين خروجا عن ثقافة الإنسجام والتزلف والتملق وبالحد الأدنى عن أدبيات المجاملة في مخاطبة السلطة. ويكفي لتبيان ذلك مقارنة هذا البيان بالمذكرة الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر عن المؤتمر العاشر والتي هي التزمت بهذه الأدبيات رغم تضمينها مجموعة من المقترحات الإصلاحية الجذرية[١٣٦]. إلا أنه رغم ذلك، تدل شهادات القضاة الذين شاركوا في صياغة ذلك البيان على مدى عدم توقعهم حجم ردود الفعل التي نجمت عنه. ويذكر أن الإتهام الأول الذي وجه إلى قضاة المكتب آنذاك أتى من زملاء لهم اعتبروا أن الجمعية باتت مهتمة بالدفاع عن المحامين ومصالحهم بدل الدفاع عن القضاة، وهي تهمة دائمة لطالما وجهها القضاة القريبون من السلطة إلى قضاة الإستقلال في البلدين. وهي تهمة تقودنا مجددا إلى التشنج الموجود بين التيارين وجمهورهما، التيار الإستقلالي يميل كثيرا لمسائل تتعدى المسائل القضائية الضيقة فيما قضاة الحكومة يتذرعون دائما بالإهتمام بمصالح القضاة فقط لتبرير غيابهم عن الإشكاليات التي تهم سائر قوى المجتمع.

ويظهر قضاة مكتب الجمعية حساسية كبيرة إزاء هذا الاتهام ما يدل على خطورته، لاسيما عندما يقال أن قضاة المكتب التنفيذي لم يحاولوا حتى الإتصال بالقاضي الذي دارت حوله أحداث قصر العدالة لمعرفة ماذا حدث. فنرى إحدى قاضيات المكتب تتطرق لوحدها إلى هذا الموضوع في مقابلتها معنا، لتؤكد أنها اتصلت عدة مرات شخصيا بالقاضي المعني لكن من دون نتيجة، وقد وصلت حينها إلى درجة الذهاب إلى شركة الاتصالات لتحصل على وثيقة تقنية تؤكد محاولات الإتصال تلك التي تثبت بنظرها أن مكتب الجمعية سأل عن مصالح القضاة قبل إصدار البيان الشهير، إلا أنها طريقة أخرى للقول أن المكتب كان مهتما بالدفاع عن بعض المبادئ العامة أكثر مما هو مهتم بالدفاع

١٣٦ - أنظر مثلا: باردي، مذكور أعلاه، ٥٨١ حيث جاء: "أن القضاة التونسيين لم يعتادوا التعبير بمثل هذه القوة والصرامة عن تمسكهم بسيادة السلطة القضائية. وهو ما يخالف "ثقافة" الخضوع التام للسلطة الحكومية "الصادرة عن أعلى". ولقد نتج عن ذلك حدوث إنقلاب في قيم الشرف والنزاهة والوطنية وحتى في قيم المهنة نفسها".

عـن مصالـح قضائيـة فقـط. وهـذا مـا يأخـذ بنـا إلـى اختـلاف جديـد بيـن التيـارات الإسـتقلالية والتيـارات المهادنـة فـي القضـاء سـوف نعـود إليـه فـي الفصـل الثالـث. وقـد ظهـرت خطـورة هـذا المنحـى فـي اليـوم نفسـه بعـد البيـان الشـهير فـي إحـدى الصحـف التونسـية، وهـو بيـان تلقـى الكثيـر مـن الانتقـادات وعلامـات الاسـتفهام إذ لـم توضـح الصحيفـة مصادرهـا أو هويـة القضـاة الموقعيـن:

> «القضاة يستنكرون بيان المكتب التنفيذي لجمعية القضاة: إن قضاة المحكمة الإبتدائية بتونس أصدروا لائحة على أثر إجتماع عقدوه يوم ٣ مارس الجاري، حملت أكثر من ٨٠ إمضاء عبروا فيها عن أسفهم لتسرع المكتب التنفيذي للجمعية في إصدار البيان المذكور وتقصيره في مساندة قاضي التحقيق إزاء التجاوزات التي تعرض لها بمناسبة تعهده بالنظر في قضية تهم أحد المحامين. كما أكدوا رفضهم لما جاء في هذا البيان... مؤكدين تمسكهم بالجمعية بإعتبارها الهيكل الذي يدافع عن المصالح المعنوية و المادية للقضاة».[١٣٧]

وقـد قيـل الكثيـر حـول حادثـة ٢٠٠٥ فـي تونـس، وليـس هـذا المـكان المناسـب لإعـادة عـرض تفصيـل مـا حـدث، أو لإظهـار تفاصيـل جديـدة[١٣٨]. مـا يهمنـا هنـا هـو تسـليط الضـوء علـى الآليـات التـي اسـتخدمت لكبـح هـذا الحـراك أو القضـاء عليـه وهـو مـا يـزال فـي المهـد وأبعـاد اللجـوء إلـى هـذه الآليـات بالـذات بالمقارنـة مـع مـا كان يحـدث فـي مصـر فـي الوقـت نفسـه.

• القضـاة يسـحبون الثقـة: مخيـرون أم مسـيرون؟ منسـجمون...

البيـان شـكل انتهـاكا فاضحـا لنظـام الإنسـجام، وكان لا بـد إذا مـن رد فعـل قـوي يعيـد مقومـات النظـام إلـى مـا كانـت عليـه. ومـن الطبيعـي مـن هـذا المنطلـق أن يأتـي

١٣٧ - الصّباح – ٥ مارس ٢٠٠٥ ص.٣.

١٣٨ - أنظر مثلا : الفرشيشي، "استقلال القضاء والتكتّلات الجماعيّة للقضاة في تونس"، 245–250S. Ben Achour, "La Féminisation De La Magistrature En Tunisie Entre Émancipation Féminine Et Autoritarisme Politique," L'Année Du Maghreb, no. III (2007): 55–74.

رد الفعل المذكور ليس من السلطة التنفيذية إنما بالدرجة الأولى من القضاة أنفسهم بحيث يتحول القيمون على الجمعية من «ممثلين للقضاء» يتمتعون بمشروعية تمثيله إلى «خوارج» عنه يقتضي عزلهم فورا حفاظا على مصالح مؤسسة القضاء. وبالطبع، بموجب هذه النظرية، لا يكون القضاة مجرد أسماء مستعارة أو أدوات مفرغة من أي إرادة تتحرك السلطة من خلالهم، إنما جزء أساسي من هذا النظام، يتحركون من وحي قيمه ومنطلقاته وأسس استمراره.

وهذا ما أصرت السلطة على إظهاره طوال الأشهر التي تلت بيان الجمعية. فالمشكل مشكل داخلي بين القضاة أنفسهم لا علاقة للسلطة أو لوزارة العدل فيه، وهو ما رفضه مرارا مكتب الجمعية عبر تأكيده على البعد «الخارجي» للتدخلات في الأزمة[١٣٩]. وأصبح هذا الخلاف على تعريف المشكل من أهم معالم أحداث ال٢٠٠٥ ومن أهم أوجه الصراع على كسب المشروعية بين الأطراف، إذ كل تعريف للمشكلة يؤدي إلى «حلول» مختلفة جدا ويعطي شرعية تدخل لفاعلين مختلفين. ويلاحظ أن جبهة المعارضة لتحركات الجمعية أتت دائما من قضاة آخرين بالدرجة الأولى، ما كان يغذي إدعاءات السلطة، فنرى وزير العدل يقول مثلا أنه مستعد للقاء مكتب الجمعية متى «تجاوز القضاة خلافاتهم»[١٤٠]. ومن الواضح أن تحرك القضاة بوجه الجمعية كان أكثر ما أزعج أعضاء المكتب التنفيذي آنذاك. فهؤلاء كانوا واعين أن معركتهم المباشرة مع السلطة تبقى سهلة نسبيا عندما تتخذ طابع معركة استقلال القضاء، إلا أنها تصبح معركة من نوع آخر متى وجدوا قضاة في مواجهتهم. وكانت ردة فعلهم واضحة تجاه هذا التطور الخطير:

> «(...) إذ يلاحظ تنسيق بعض الجهات و تعمدها إدخال الإلتباسات حول صحة الوقائع الواردة بالبلاغ وإثارة التقولات في صفوف القضاة بشأن سياقه و دوافعه و توقيت صدوره وإشاعة الشكوك حول أغراض الجمعية ... أوّلا: ينبّه إلى خطورة تشجيع بعض التحركات الفردية في محاكم معينة للتشكيك في تمثيلية الجمعية ودعوة بعض القضاة إلى التصديق على عرائض جاهزة ويعلم في نفس السياق بالدعوة التي

١٣٩ - أنظر مثلا بيان ١٢ سبتمبر ٢٠٠٥.
١٤٠ - البيان نفسه.

وجّهت خارج أي إطار قانوني من أحد رؤساء المحاكم الإبتدائية بتاريخ ٣ مارس ٢٠٠٥ إلى قضاة المحكمة وإنعقاد إجتماع وصف بالإخباري لمناقشة البلاغ الصادر عن المكتب التنفيذي وصدور «لائحة» أرفقت بقائمة حضور تحت إشراف رئيس المحكمة تم تعميمها على مختلف المحاكم ونشرها في الصحافة اليومية تحت عنوان «القضاة يستنكرون بيان المكتب التنفيذي لجمعية القضاة". ثانيا: يلاحظ أن بروز تلك الممارسات يتجاوز في حقيقته الموقف الأخير للجمعية ويرمي إلى صرف الأنظار عن مناقشة المسائل الجوهرية المتعلقة بوضعية القضاء والقانون الأساسي للجمعية...»[١٤١].

كما أن أخبار الإنشقاقات داخل القضاء التي كانت تتناقلها لا بل تعظمها الصحف القريبة من النظام كانت تزيد من ذلك الإنطباع التي كانت تسوقه السلطة، وهو أن المعترضين والمستائين الأوائل على تصرفات أعضاء المكتب التنفيذي هم القضاة أنفسهم قبل أي جهة أخرى[١٤٢]. وإذا كان من الواضح والمؤكد أن وزارة العدل آنذاك أوعزت لبعض القضاة المقربين منها، لاسيما قضاة «الإدارة» كما يسميهم زملاؤهم، ولاسيما القضاة الذين لديهم مناصب إدارية في القضاء (نيابات عامة، وزارة العدل...)، لأن يتحركوا بمواجهة مكتب الجمعية، إلا أن مقابلاتنا مع قضاة ساهموا حينها بإزاحة مكتب الجمعية وانتخاب مكتب جديد مكانها نهاية ٢٠٠٥ يؤكد أن جمهور القضاة المعارضين للجمعية آنذاك لم يكن مؤلفا حصريا من قضاة خاضعين لتعليمات وزارة العدل، إنما أيضا من قضاة كانوا يعتبرون أن مكتب الجمعية المنتخب عام ٢٠٠٤ انتهج سياسة تعاط مع السلطة وصفت

١٤١ - بلاغ جمعية القضاة التونسيين في ٥ مارس ٢٠٠٥:

١٤٢ - "في المجلس الوطني لجمعية القضاة: أجواء ساخنة... وانتقادات لرئيس الجمعية: شهد المجلس الوطني لجمعية القضاة التونسيين – الذي إنعقد يوم أول أمس- أجواء ساخنة من النقاشات التي إمتدت ساعات عديدة وتميزت على وجه الخصوص بتوجيه عدد من القضاة الحاضرين لإنتقادات لرئيس الجمعية السيد أحمد الرحموني إلى حد تباينت فيه المواقف ووجهات النظر حتى أن أحد أعضاء الهيئة الإدارية للمجلس الوطني وكذلك نائب رئيس الجمعية لوحا بإستقالتهما على مسمع من الحاضرين مغادرين القاعة التي احتضنت إجتماعات المجلس... وذلك لسبب ما لمسوه من عدم تمكينهم بالتعبير عن آرائهم المختلفة وتعثّر طريقة تسيير الإجتماعات وإدارتها المشحونة بأجواء المقاطعة أثناء التدخلات وأسلوب الإقصاء... ويمكن إعتبار ما حصل بإجتماع المجلس الوطني من مواقف وانتقادات وأجواء ساخنة بمثابة أداة ضغط كبير على رئيس الجمعية حاليا (الصّباح – ١٢ أفريل ٢٠٠٥ ص.٤).

بالتصادمية وتعدّت تبعا لذلك الولاية التي أعطاها القضاة للمكتب الجديد في انتخابات الجمعية، وباتت تهدد مصالح القضاة على المديين القصير والطويل:

« بلغت مرحلة تجمع فيها عدد من القضاة الذين لم يكونوا راضين عن أداء الجمعية وقالوا نحن نرفض أن تواصل هذه الجمعية في تمثيلنا نسحب الثقة منها. ولأكون أمينا معك هذا الجزء من الخطاب مسؤولي الجمعية قالوا أن ذلك كان بايعاز من السلطة التنفيذية، لكن أنا لا يهمني ذلك لأنني أعتبر أن هذه المسألة ليست جوهرية والقاضي هو القاضي الذي يحكم على الناس بالسجن ويصدر أحكاما تقضي على أشخاص وتغير في مسار حياتهم، أنا لا يهمني إذا كان في تصرفاته الأخرى خاضعا أو مش خاضع في داخله، علينا احترام رأيه... فماذا حصل، القضاة الذين كانوا يرفضون أداء الجمعية ماذا فعلوا ***ils ont passé une petition***، وقعوا عريضة، وقدموا إمضاءات القضاة الذين يرفضون أداء الجمعية بالمئات ورأينا ذلك، طالبين سحب الثقة من المكتب التنفيذي. أحكيك على موقفي الشخصي أنا في ذلك الحين كنت مباشراً لعملي في دائرة في محكمة قريبة من العاصمة كنا تقريباً عشرين قاضياً، ثمانية عشر منهم مضوا على العريضة كنا إثنين فقط أنا واحدى زميلاتي رفضنا مبدئياً قلنا لا يمكن محاسبة أداء الجمعية في منتصف الطريق، توجد قاعدة انتخابية تقول أنه زمن الإنتخابات تقع المحاسبة يوم الإنتخابات التي كانت ما زالت بعيدة، حتى إذا كنا غير راضين على أداء الجمعية فسيقع محاسبتها عندها، أعطيناها ثقتنا على أساس أن نقيمها بعد ثلاث سنوات ولا يمكن أن نؤدي هذا في منتصف الطريق، قلت هذا لتدرك مدى درجة عدم الرضا الذي كان في صفوف عموم القضاة ضد الجمعية أنا أعطيتك مثال محكمة يوجد فيها عشرون قاضيا مباشرا ثمانية عشر منهم أمضوا على العريضة الرافضة لأداء الجمعية، وكنا إثنين فقط ضد هذا التمشي، وتلك العرائض موجودة... و عندما تبين أن النسبة كبيرة من القضاة الذين مضوا على هذه العريضة تمت الدعوة إلى جلسة عامة استثنائية وفي هذه الجلسة

حضر جزء كبير من القضاة وتم الاجماع فيما بينهم على سحب الثقة من المكتب التنفيذي[١٤٣]».

أو ذلك القاضي الذي يضيف على تلك الرواية:

«أنا شخصياً رفضت الإمضاء واللوائح تشهد على ذلك، فإن كان هنالك ضغط فلماذا لم يمارس علي؟ وإن كانت هنالك خشية فلماذا لم أشعر بالخوف؟ ولم يمارس علي ضغط؟ الأكثر من ذلك يقال أن من لم يمض سيعاقب لم أعاقب أنا من بعد ذلك بطلب رسمي إلتحقت للعمل هنا في الوزارة ولو كان من لم يمض مرفوضاً عليه لما كنت أنا هنا، ما وقع أنه تم إلحالقي بالعمل في الوزارة»

إلى جانب القضاة الذين يتبعون تعليمات الوزارة مباشرة، وهم شكلوا رأس حربة تحرك ال٢٠٠٥ المضاد للجمعية، إلا أنه كان هناك قضاة تونسيون يعتبرون خطاب المكتب الجديد، لاسيما بعد أن أخذ الطابع التصادمي بعد آذار ٢٠٠٥، مضرا بمصلحة القضاة، التي هي إذن في نظر العديد منهم مصالح مستقلة لا علاقة لها بطبيعة أو ممارسة النظام السياسي الحاكم. وهذا الأمر يسمح لنا بالقول بأنه كان هنالك في ٢٠٠٥ جمهور واسع من القضاة سارعوا إلى سحب الثقة من أشخاص انتخبوهم منذ أشهر قليلة وهم على علم بدرجة أو بأخرى بتوجهاتهم الإستقلالية، حالما تبينوا أن خروج الجمعية عن مبدأ الإنسجام، أو وضع مسألة الإستقلالية على رأس أولوياتها، لا بل كأولوية مطلقة، كان يهدد مصالحهم.

ويذكرنا هذا الإنقسام العمودي داخل الجسم القضائي بالإنقسام الذي حصل في فترة ما بعد الثورة بين جمعية القضاة ونقابتهم المنشأة غداة سقوط بن علي، والذي شهد هنا أيضا تنازعا بين الدفاع عن القضاء كمصلحة عامة والدفاع عن مصالح القضاة المباشرة، ولو بدرجة وبعناوين مختلفة. ويظهر بوضوح أن إصرار الكثيرين على تصوير مجمل المعترضين على أداء الجمعية كأدوات بيد السلطة يعكس رؤية منقوصة ومجتزأة للواقع القضائي، مفادها عدم القدرة على تخيل احتمال أن يكون مرد اعتراض غالبيتهم أو بعضهم على الأقل هو

١٤٣ - مقابلة مع قاض تونسي، سبتمبر ٢٠١١.

ببساطة في عدم رغبتهم بالتضحية بمصالحهم من أجل تدعيم ذلك الإستقلال من ناحيته المؤسساتية. وبعبارات أخرى، لهؤلاء القضاة سلم أولويات مختلف، تحتل استقلالية القضاء فيه مرتبة معينة من دون أن تكون بالضرورة في أعلى السلم وبأية حال من دون أن يكون من شأنها أن تحجب أو تغيب مصالح أخرى قد تكون بالنسبة اليهم أهم أو على الأقل بالأهمية نفسها.

وهكذا، وفي ظل حمأة القضاة ضد المكتب التنفيذي بمساندة الإعلام والإدارة العامة بالطبع، توالى توقيع العرائض المطالبة بسحب الثقة من هياكل الجمعية. وفي الجلسة المخصصة لهذه الغاية في ٤ ديسمبر ٢٠٠٥، ووسط حضور كبير للقضاة، صرح خالد عباس الذي ستؤول اليه رئاسة الجمعية ب»عدم قدرة المكتب التنفيذي الخارج على إيجاد الحلول اللازمة لمشكلات القضاة والدفاع عن مصالحهم»، موبخا «الأحزاب التي اعتدت على كرامة القضاة وشرفهم باسم الدفاع عن الحريات وحقوق الانسان». وهو بذلك بدا وكأنه يوبخ نقابة المحامين على ما ورطت القضاة به، هم الذين يفترض بهم أن يبقوا بمنأى عن السياسة وتشعباتها. وفي الإتجاه نفسه، ذهب النائب العام في محكمة الاستئناف في تونس حين ذكر بأنه على القضاة الالتزام بموجب التحفظ ولا يحق لهم مطلقا الاعراب عن آرائهم السياسية أو الاشتراك بالأحزاب»[١٤٤]. ورغم تضارب المعلومات بشأن عدد الحاضرين[١٤٥]، اختار الغالبية العظمى للقضاة الحاضرين سحب الثقة وهي الثقة للمجلس التصحيحي الذي ضم ٣٣ عضوا، ٢٤ منهم لديهم مسؤوليات إدارية في القضاء[١٤٦]، مما يؤكد توجه المجلس إلى إعمال التنظيم الهرمي الذي يشكل إحدى ركائز نظام الإنسجام. وباستثناء ما أثير عن إبطال ١٠٩ بطاقة انتخابية، لتضمنها عبارة «أنكم لا تمثلوننا/ نرفض الإعتراف بكم»، لا يعثر الباحث على أثر مهم لاعتراضات قضائية في هذا المجال[١٤٧]. وبذلك، كتب الفصل الأخير لهذا الحراك القضائي الذي انتهى على ما يبدو وهو في مهده ولم يعد إلى الواجهة إلآ بعد سقوط نظام بن علي.

١٤٤ - باردي، مذكور أعلاه، ص. ٥٨٧- ٥٨٨.
١٤٥ - باردي، مذكور أعلاه، تتضارب الأرقام بين ١١٦٤ ١٦٠٠.
١٤٦ - باردي، مذكور أعلاه، ص. ٥٨٨.
١٤٧ - باردي، مذكور أعلاه، ص. ٥٨٨ وذلك نقلا عن سراج الهيدي، اجتماع المجلس الطارئ لجمعية قضاة الداخل، "الموقف" ١٦-١٢-٢٠٠٥.

بالطبع، هذا الأمر لا يلغي أبدا مسؤولية السلطة الحاكمة في إنهاء تجربة الجمعية المعارضة: فانحياز الإعلام التابع للسلطة مؤشر واضح في هذا الصدد، وكذلك التدخل المباشر من قبل الإدارة التي طلبت بشكل غير رسمي من الرحموني تسليم مفاتيح الجمعية[١٤٨] والتي عمدت إلى إنزال عقوبات مستترة بعدد من أعضاء المكتب ومن المجلس الوطني من خلال الحركة القضائية وتحديدا من خلال نقل عدد منهم إلى مناطق بعيدة جدا عن العاصمة وتاليا عن عائلاتهم، واقتطاع أجزاء من رواتبهم الخ. ولكن، ما أردناه هنا هو إظهار مدى مشاركة القضاة أيضا في هذا التوجه لأسباب مختلفة يعود غالبها الى مستلزمات التكيف مع منظومة الإنسجام التي تحدثنا عنها أعلاه. وهذا الأمر إنما يؤكد أمرين: أولا، أن حراك القضاة في تونس في ٢٠٠٥ كان حراك مجموعة رائدة متقدمة من الأفراد أكثر منه حراك للمجموعة القضائية كجسم أو لتيار واسع منها، وثانيا، أن أعضاء المكتب التنفيذي قد أخذوا مواقفهم إنطلاقا من قناعات قضائية معينة، ربما تحت وطأة الشعور بعدائية من النظام ضدهم، ولكن مؤكدا من دون تحضير البيت الداخلي للصمود ككتلة متضامنة إزاء ردود فعل السلطة، بل أهم من ذلك من دون اجراء أي تقويم مسبق لما قد تصل اليه ردود الفعل هذه. وقد بدا حراكهم من هذه الزاوية مشابها بعض الشيء لتحدي اليحياوي من حيث طابعه البطولي، بحيث اندفعوا إليه من دون أن يكون لهم أي قاعدة قضائية متينة وثابتة. فكأنما النجاح الإنتخابي الذي تم أصلا من دون برنامج واضح كما سبق بيانه أوحى لهؤلاء بوجود تفويض ضمني بالقيام بما قاموا به أو بإمكانية المحافظة على تمثيلية القضاة وودهم ورضاهم ولو في مواجهة السلطة الحاكمة. أبطال كاليحياوي، لكن أبطال رفضوا الإنشقاق عن القضاء رغم كل المعاناة التي تكبدوها من جراء ذلك، فثابروا في صمودهم الهادئ وطعنوا في العقوبات المستترة وغير المستترة المتخذة بحقهم، وبقوا حتى ١٤ جانفي متمسكين أبدا بصفة «الهيئة الشرعية» وكأنهم كانوا في انتظاره. وهم بذلك تحولوا إلى رموز لمعركة خافتة لاستقلال القضاء طوال السنوات الفاصلة بين إبعادهم عن هياكل الجمعية وزوال نظام بن علي (٢٠٠٥-٢٠١١). لا بل لا نبالغ إذا قلنا أن عناوين هذه المعركة باتت محصورة بهم، في معاناتهم

١٤٨ - باردي، مكور أعلاه، ص. ٥٨٧.

ومأساتهم، كأنما المس بهم بات يختزل الإنتهاك اليومي للقضاء برمته، بمعزل عن أي إشكالية أخرى.

وبالطبع، ما زاد من ضعف الإستقلاليين في هذا المجال هو وضع الإعلام التونسي الذي بقي بشكل من الأشكال منحازا للسلطة أو خاضعا لرقابة شديدة، مما منعهم من التوجه إلى الرأي العام. لا بل، وباستثناء البيانات التي كان يصدرها المكتب من فينة الى أخرى، وغالبا ما يمتنع الإعلام عن نشرها، فإن القضاة الإستقلاليين اختاروا من تلقاء أنفسهم حصر مطالبهم بمطالب إصلاحات تقنية تصلح كمادة للنقاش مع مختصين أكثر مما تصلح لمخاطبة الرأي العام. أما تضامن نقابة المحامين، التي عبرت على عدة مراحل، داخل تونس وخارجها، عن عرفانها بالجميل تجاه الموقف (البيان) الصادر عن الجمعية في مارس والذي كان علة ما عانت منه في ما بعد[١٤٩]، فقد بدا ذات مفعول معاكس. فعدا عن أنه اقتصر على مواقف وبيانات تضامنية، فإن هذا التضامن بدا خروجا آخر عن قواعد السلطة الحاكمة التي غالبا ما سعت إلى بث التفرقة والتنافس بين مهنتي القضاء والمحاماة، وهو ما جعل وضع القضاة المغضوب عليهم أصعب ربما، بفعل خطورة التضامن العابر للمهن وبعده السياسي المقلق بالنسبة للنظام. ومن شأن ذلك أن يعطينا إضاءات إضافية على ردة فعل النظام العنيفة ضد بيان آذار ٢٠٠٥، فيما بيانات «قوية» أخرى للجمعية، كالبيان الذي تكلم عنه القاضي اليحياوي في قضيته، كان موجها في مسألة تخص القضاة فقط، ما قد يجعلها أقل تسييسا بفعل انحصارها في مساحة مهنية واحدة، وبالتالي أقل إزعاجا للنظام.

---

١٤٩ - وهذا ما نقرؤه في البيان الصادر عن النقابة في أوائل مارس ٢٠٠٥: "يشرفنا إعلامكم أن مجلس الهيئة الوطنية للمحامين المجتمع بتاريخ باليوم ٧ مارس ٢٠٠٥ وبعد إستعراضه للضغوطات المسلطة على جمعيتكم وأعضائها ومحاولات المس من مصداقيتها... يعبر لكم عن تضامنه اللامشروط ومساندته المطلقة لكل قراراتكم المكرسة لإستقلال القضاء و حق الدفاع"، أو أيضا البيان في ١٨ جون ٢٠٠٥. كما شارك رئيس المجلس الوطني للمحامين في تونس عبد الستار بن موسى في جلسة للتباحث في الأمر في مجلس الشيوخ الفرنسي وذلك الى جانب أساتذة جامعيين بارزين ومحامين وجمعيات تونسية وأجنبية وذلك في ديسمبر ٢٠٠٥. و"قد انتهت الجلسة الى تأكيد وجود إفلاس حقيقي فيما يتعلق بالإستقلال ومتطلبات اصلاح هذا النظام المتحجر الذي يتعامل مع القضاء على أنه مجرد وظيفة ادارية عادية، وليس على أنه سلطة حقيقية مستقلة" باردي، مذكور أعلاه، ص. ٥٧١.

مصر المقاومات الجماعية

التجربة البحثية في مصر مسألة مختلفة متى تطرقنا إلى العمل القضائي المشاكس. ويصطدم الباحث الآتي من تونس بنوع من اللامبالاة القضائية بالنسبة لإشكاليات الممانعة القضائية أو الإعتراض القضائي متى قوربت من نافذة الوقوف الشخصي أمام ممارسات الإستبداد. وفيما نجد القاضي والقاضية التونسيين منفتحين كل الإنفتاح على أسئلة الباحث متى سئلوا عن التدخلات في أعمالهم ومحاكمهم، يجيبون مطولا وبالتفصيل حول يوميات القهر والصمود في المحاكم وحولها، تسقط تلك الأسئلة حول اليوميات القضائية عند طرحها على القضاة المصريين (الرجال، إذ قليل هو عدد النساء القاضيات في مصر، وهذه مسألة أخرى قد نعود إليها في مناسبة لاحقة) مصطدمة بنوع من التعجب والاستغراب: فما عساهم يقولون حول يومياتهم، وما صلة هذه الأسئلة بالنظام السياسي وبعلاقة القضاة به؟ الخوف من النقلة القضائية، أو التشكيلات القضائية، الذي كان يهيمن على القضاة التونسيين يوميا وخاصة نهاية السنة القضائية، فيؤثر على الكثير من تحركاتهم وأقوالهم ويعيد رسم خريطة الممكن وغير الممكن، المقبول وغير المقبول، ذلك الرعب لا يعرفه القضاة المصريون الذين يسلكون في غالبيتهم الطريق نفسها من محكمة الى أخرى وفق قواعد وتقاليد محددة مسبقا. الحذر من مراقبة التفتيش القضائي الذي يسيطر على العديد من القضاة التونسيين لا وجود له في بلاد مصر حيث لم يكن للتفتيش سلطة سوى على القضاة الأصغر سنا، من غير «المستشارين»[١٥٠]. ففي ظل يوميات قضائية تختلف فيها معادلة الخوف والحذر إلى هذا الحد، لا بد للممانعة أن تأخذ أشكالا مختلفة علينا استكشافها، وهي تذكّر كم أن تحركات المقاومة والمشاكسة مرتبطة – أيضا – بحسابات الربح والخسارة، وبتقديرات المخاطر والعواقب التي سيتعرض لها القاضي في حال تحرك[١٥١].

١٥٠ - وهي تسمية يدل اللغط حولها في مصر منذ العديد من السنوات على الكثير مما يدور حول موقع القضاة الاجتماعي.

151 - L. Israël, Robes Noires, Années Sombres : Avocats Et Magistrats En Résistance Pendant Le Seconde Guerre Mondiale (Fayard, 2005), p.26 et s..

وأول ما يقفز إلى وجهنا هو الصورة المختلفة التي يظهر بها قضاة الإستقلال في البلدين، لاسيما هؤلاء التي ظهرت أسماؤهم في وسائل الإعلام وفي التقارير على مد السنوات العشر الأخيرة. فكما سبق وأشرنا إليه، كان الجميع على الأرض يرسلنا إلى أسماء معينة كانت قد لمعت في السنوات الأخيرة قبل الثورة من خلال وقوفها الشجاع أمام ممارسات النظام الحاكم، لاسيما في أحداث ٢٠٠٥-٢٠٠٦. إلا أن التدقيق في صورة هؤلاء القضاة ومتابعة تبلورها وعرضها من قبل الآخرين أخذ بنا إلى نموذجين مختلفين جدا للقاضي المقاوم، الذي تختلف صورته كل الإختلاف في مصر عما هي في تونس. ففيما يظهر قضاة تونس صانعو المواجهات القضائية في عام ٢٠٠٥ مثل أحمد الرحموني وكلثوم كنو ووسيلة كعبي وروضة القرافي وليلى بحرية وفي عام ٢٠٠١ مختار اليحياوي، بمظهر الأبطال القضائيين (ضحايا الإستبداد الشجعان)، يظهر قضاة مصر المشهورون، أمثال حسام الغرياني وأحمد مكي ومحمود مكي وهشام البسطويسي وزكريا عبد العزيز وغيرهم، في نفس الفترة بشكل جنرالات جيش قضائي ينتصر ويخسر، يفوز ويندثر. والفرق المتجدد بين نموذج «القاضي البطل» التونسي ونموذج «القاضي القائد» المصري مثير للتعجب ودفعنا إلى الغوص في إشكاليات تكوين الحراك القضائي الإستقلالي في مصر في السنوات الأخيرة – لاسيما خلال تحركات ٢٠٠٥-٢٠٠٦ الشهيرة وقبلها، لمحاولة فهم كيفية وأسباب إنتاج نماذج مختلفة إلى هذا الحد بين البلدين.

جذور ٢٠٠٥ المصرية: عميقة, قديمة, متشعبة

حاولنا في الجزء السابق إبراز مدى قصر الدورة الإستقلالية الأخيرة في تونس قبل سقوط نظام زين العابدين بن علي. وقد رأينا كيف أنه حتى عند نهاية الحملة الإنتخابية التي أدت إلى انتخاب مكتب جديد للجمعية نهاية ٢٠٠٤، كانت معالم المعركة الإنتخابية ضبابية في ظل توزع المرشحين الذين سيواجهون النظام بعد بضعة أشهر على عدة لوائح ومواقع، وفي ظل صعوبة التعبير عن أفكار استقلالية واضحة تتعدى المطالبة التقنية بإقرار قانون جديد للسلطة القضائية (وهي مطالبة تترافق دائما، على الأقل حتى بيان المؤتمر العاشر للقضاة التونسيين في كانون الأول ٢٠٠٤، بتمجيد دائم لرئيس الدولة وسياساته وإنجازاته القضائية من قبل الجمعية ومكتبها، بشكل يذكر بخطابات

افتتاح السنة القضائية التي سبق ودرسنا جزءا منها). كما حاولنا ربط غياب هذا الحراك الإستقلالي السابق لمواجهة ٢٠٠٥ بين المكتب التنفيذي والنظام والقضاة الآخرين بإعادة انتاج نموذج معين للقاضي المقاوم، هو نموذج القاضي/ة البطل/ة الذي يضحي بنفسه وبمسيرته المهنية والشخصية من أجل رفض ممارسات السلطة تجاه القضاء والقضاة، أو بمعنى آخر من أجل قول «الحقيقة»[١٥٢] – التي لا يتجرأ أحد على البوح بها - في أذن السلطان[١٥٣].

دراسة جذور أحداث ٢٠٠٥ القضائية المصرية تضعنا أمام مشهد مختلف تماما. والجذور التي نتكلم عليها هنا تتعدى طبعا الأحداث المباشرة التي أشعلت المواجهة بداية ذلك العام، عند الاعتداء على أحد القضاة المصريين في محكمة في الإسكندرية من قبل أحد المحامين، وهي حادثة مهمة لأسباب أخرى سوف نعود إليها لاحقا. كما لا تكفي هنا العودة فقط إلى حكم المحكمة الدستورية العليا عام ٢٠٠٠ الذي كرس مبدأ «قاض على كل صندوق» في مسألة الإشراف القضائي على الإنتخابات، بشكل عزز حظوظ المواجهة بين التيار الإستقلالي

---

١٥٢ - وبطريقة تذكر بأعمال ميشال فوكو الأخيرة حول "شجاعة قول الحقيقة"، أنظر:
Michel Foucault, Le Gouvernement De Soi Et Des Autres: Tome 2, Le Courage De La Vérité - Cours Au Collège De France (Seuil, 2009).

١٥٣ - قد يعترض البعض على هذا التشخيص، معتبرين أن الدورة الإستقلالية الأخيرة في تونس قد بدأت فعليا مع حادثة القاضي مختار اليحياوي عام ٢٠٠١ التي أدخلت حيوية معينة على المساحة الإستقلالية في القضاء أدت بعد بضع سنوات إلى ما أدت إليه على صعيد نجاح بعض القضاة الإستقلاليين المبعثرين في الوصول إلى سدة المسؤولية في مكتب الجمعية. إلا أننا ومع إعطاء كامل الأهمية لمواجهة القاضي اليحياوي مع النظام بما كسرت من حواجز معنوية لدى بعض القضاة، نذهب باتجاه مختلف. فتتبع الإستعمالات العامة لقضية القاضي اليحياوي في السنوات التي تلت عزله تؤكد ما سبق قوله، إذ نرى تغطية إعلامية كثيفة من خارج تونس لقضية القاضي الثائر في ظل غياب المتابعة الداخلية لما كان الإعلام التونسي يتعرض له في هذه الفترة، كما في ظل صعوبة ترجمة هذا الكلام الصحفي أو "الحقوق-إنساني" الخارجي إلى تيار قضائي داخل القضاء التونسي يشكل حيثية جماعية داخل جمعية القضاة التونسيين مثلا، إذ بقيت قضية القاضي يحياوي تغذي ربما وجدان بعض القضاة الإستقلاليين لكن دون دفعهم إلى التكتل أو التحرك. ويكفي مثلا ملاحظة الغياب التام لقضية القاضي يحياوي في نقاشات الحملة الإنتخابية في الجمعية نهاية ٢٠٠٤ على الأقل كما غطاها الإعلام التونسي والدولي آنذاك وكما حفظها مسؤولو جمعية القضاة التونسيين. فصدام ٢٠٠٥ ولد من قلب تجربة بعض القضاة الإستقلاليين في المكتب التنفيذي في الأشهر التي تلت الإنتخاب وسبقت المواجهة، وهو ما يساهم في تفسير الإستفراد الذي ذهب ضحيته القضاة المبعدون نهاية ٢٠٠٥، ومن ثم الإهتمام الحصري الذي حظوا به من قبل المهتمين بالقضاء التونسي في ظل غياب أي استمرارية جماعية علنية بعد نهاية ٢٠٠٥ (لا بل يمكن القول أن الطابع الجماعي غاب عن تحرك مكتب الجمعية منذ الأشهر الأولى للنزاع، فوجدوا أنفسهم يتحركون وحيدين مع مجموعة صغيرة من القضاة حولهم، ليس لهم من الجماعي سوى مشروعيتهم الإنتخابية التي سرعان ما شكك فيها قضاة الجهة الأخرى باسم الدفاع عن مصالح القضاة الحقيقية المهددة من قبل تحركات المكتب المنتخب "المتهورة").

المصري والسلطة. إن الجذور التي نتكلم عليها تقودنا إلى أماكن أخرى أكثر قدما وتشعبا، في سعينا إلى فهم كيف أن بعض القضاة المصريين تمكنوا من تشكيل قوة دفع جماعية مهمة ساندتهم في مواجهتهم مع السلطة. وأول ما نلاحظه هو أن وصول القضاة الإستقلاليين إلى إدارة النادي حصلت في مصر قبل خمس سنوات من موعد المواجهة الشهيرة عام ٢٠٠٥ – إذا أخذنا بتاريخ وصول زكريا عبد العزيز إلى رئاسة النادي عام ٢٠٠١، أو أربع سنوات إذا أخذنا بتاريخ احتلال القضاة المنتمين إلى التيار الإستقلالي أكثرية مقاعد مجلس إدارة النادي عام ٢٠٠٢.

ففي حين فصل بين وصول القضاة الإستقلاليين التونسيين إلى إدارة الجمعية وتصادمهم مع السلطة أقل من ثلاثة أشهر لا غير، نجد قضاة الإستقلال المصريين يقبعون سنوات في إدارة النادي قبل اصطدامهم مع وزارة العدل أو السلطة. وفي حين أن تشكيل «التيار الإستقلالي التونسي» داخل جمعية القضاة بشكل يتعدى فرديات القضاة كان إلى حد ما متزامنا مع تجربة التصادم مع السلطة، لا بل أن تلك التجربة كانت مؤسسة لتلك الهوية الجماعية حديثة العهد، فبدأت معها واختفت معها عند إبعاد القضاة المشاكسين عن العاصمة والجمعية، نرى تشكيل قوة جماعية للقضاة الإستقلاليين المصريين مع هوية جماعية واضحة لهم تسبق بسنوات تصادمهم مع السلطة، لا بل حتى تسبق بسنوات وصولهم إلى النادي عام ٢٠٠١ أو ٢٠٠٢. وفي حين رأينا كيف أن هوية القضاة التونسيين الإستقلاليين الجماعية تشكلت تحت ضربات السلطة وقضاتها، نحاول فيما يلي استكشاف طرق تكوين الدورة الإستقلالية المصرية الأخيرة بعيدا عن نيران الجبهة التصادمية: فكيف تتكون التيارات والهويات الإستقلالية في الزمن السلمي، أي زمن التفاهم السائد بين أكثرية القضاة والنظام السياسي؟

سبق وتكلمنا في بداية هذا الفصل عن أهمية فكرتي الدورات القضائية والأجيال القضائية في الفكر القضائي الإستقلالي بشكل عام. وإذا كانت فكرة الأجيال متواجدة إلى حد ما عند بعض القضاة الإستقلاليين في تونس كما سبق بيانه، فإن طبيعة علاقة القضاة الإستقلاليين بأجيال البارحة، كما بالدورات الإستقلالية السابقة، تختلف بعض الشيء بين البلدين. ففيما يكتفي القضاة المشاكسون التونسيون بذكر الدورات السابقة، كتلك التي حركها القضاة الشبان في الثمانينات، دون التطرق إلى مضمونها، نرى ما أنتجته الدورات السابقة

المصرية في صلب أفكار "قضاة الإستقلال" عام ٢٠١١. إن مقترحات ما يعرف بمؤتمر العدالة الأول مثلا، الذي نظمه نادي قضاة مصر عام ١٩٨٦ في القاهرة، ظلت تستذكر من قبل قضاة التيار الإستقلالي حتى عام ٢٠٠٥ أو ٢٠٠٦، لا بل حتى ما بعد الثورة، عندما نرى مثلا تعليقات بعض القضاة المصريين على تعيين أحد قادة التيار الإستقلالي، المستشار المتقاعد أحمد مكي، وزيرا جديدا للعدل في تموز/يوليو ٢٠١٢، جاعلة منه المطبق الأمين لأفكار مؤتمر العدالة نفسه، وهو كما سبق وأشرنا يشكل أهم معالم الدورة الإستقلالية الثانية في مصر الثمانينات.

وأبعد من المضمون الفكري، نرى حتى قضاة الدورات الإستقلالية السابقة متواجدين في الدورة الأخيرة عام ٢٠٠٥-٢٠٠٦، لا بل يشكلون أهم قادتها وملهميها، فيما أن قادة تحرك القضاة الشبان في الثمانينات اختفوا عمليا من المشهد القضائي على الأقل الجماعي منه في تونس، فلا نراهم ولا نرى ذكرا لهم في أحداث ٢٠٠٥ كما وصلت إلينا عبر المقابلات أو الصحافة. فالقضاة حسام الغرياني وأحمد مكي في مصر كانا من أهم وجوه ومنظمي مؤتمر ١٩٨٦ إلى جانب المستشار يحيى الرفاعي، ونراهم على رأس قضاة الإستقلال عام ٢٠٠٥ وما قبل وحتى ٢٠١٢. لا بل أكثر من ذلك، فالمستشار يحيى الرفاعي نفسه، وهو عراب التيار الإستقلالي المصري الذي أعطاه إسمه (التيار الرفاعي)، كما هو من أشهر القضاة ضحايا المذبحة عام ١٩٦٩ ومنظم مؤتمر ١٩٨٦ الأول، نراه يستمر في إنتاجه الفكري والقضائي وفي تأثيره على القضاة الأصغر منه سنا حتى بعد تقاعده في أوائل التسعينيات، وصولا إلى عام ٢٠٠٥ حين كانت مداخلاته من أكثر المداخلات تأثيرا أثناء الجمعيات العمومية الشهيرة لنادي القضاة، كتلك التي عقدت مثلا في ١٣ مايو/أيار ٢٠٠٥. وينظر إليه قضاة تيار الإستقلال اليوم وبشكل معبر جدا على أنه القاضي الذي جعلهم يتيقنون أنهم قضاة، أي جعلهم يعون أنهم ينتمون إلى «طبقة» أو «مجموعة» لها خصوصيتها ومصالحها ورموزها الخاصة، وهو «وعي» مؤسس لتشكيل هوية التيار الإستقلالي الجماعية:

> «هو كتب الكثير، وعبر كتاباته أعطى القضاة وعيهم على صعيد ما هم، وعيهم على أنهم يجب أن يكونوا مستقلين، وعيهم على معنى ذلك الإستقلال، وذلك طوال سنوات ١٩٧٠ ١٩٨٠. كل القضاة يعرفون من هو

يحيى الرفاعي، وهو رمز حقيقي لاستقلال القضاء، ورمز الدفاع عن هذا الإستقلال. اتهم بإدخال القضاء إلى السياسة ضد السلطة، لكن هذا غير صحيح، فهو فقط دلّ القضاة إلى ما هم فعلا»[١٥٤].

وأعمال الرفاعي لا تنحصر في الظهور من وقت إلى آخر في المناسبات القضائية التي تدور في النادي فيشكل رمزا للقضاة الإستقلاليين فقط لاغير. شكلت عمليا على الأرض أفكار الرفاعي وكتبه، لا سيما بين ١٩٩٠ ٢٠٠٠ أي بعد تقاعده، أهم مخزن للأفكار والقيم الإستقلالية التي رأيناها تزدهر في العلن عام ٢٠٠٥، فيرجع إليها القضاة متى احتاجوا إلى حجة أو فكرة في مواجهاتهم المستحدثة. ويمكن مثلا التوقف عند بعض هذه الأعمال لرؤية عملية البناء الفكري التي كان يديرها الرفاعي، وبعضها أنتج في فترة وصفت مرارا بفترة الركود في تاريخ النادي المصري، أي بين أعوام ١٩٩١ ٢٠٠١، حين كان ما يعرف بقضاة الحكومة يسيطرون على نادي القضاة الذي ترأسه طوال هذه الفترة المستشار مقبل شاكر[١٥٥].

فمن جهة الكتب التي أشرف الرفاعي على إصدارها عندما كان على رأس النادي في أوائل التسعينيات، يمكن التوقف مثلا عند «دليل رجال القضاء» الصادر عن النادي عام ١٩٩١، عشية إجراء الإنتخابات التي ستبعد التيار الإستقلالي عن مجلس إدارة نادي القضاة لأكثر من عشر سنوات. وقد يستغرب القارئ ذكر دليل تقني للهواتف والعناوين بين الأعمال المغذية للفكر الإستقلالي، إلا أنه يكفي تصفح ذلك الكتيب لنرى كيف أن المستشار الرفاعي أصر على إدخال في صلب منشور ذات طابع اجتماعي، بين الرقم والآخر، وبين العنوان والآخر، أفكار تعبر عن تعلقه بالمسار الإستقلالي. فيمكن قراءة في بداية الدليل مثلا :

١٥٤ - مقابلة مع قاض من تيار الإستقلال، الإسكندرية، نيسان/أبريل ٢٠١٢.

١٥٥ - وكان شاكر من القضاة الشباب النشطين في النادي قبل مذبحة ١٩٦٩ كما تدل على ذلك مذكرات المستشار ممتاز نصار حول تلك الحقبة (ممتاز نصار, معركة العدالة في مصر (القاهرة: دار الشروق, ١٩٧٤)، وهو ما يدل مجددا على ان القضاة الذين بدأوا مسيرتهم المهنية في صفوف ما يعرف بتيار الإستقلال قد ينهونها في صفوف تيار قضاة الحكومة. ومثال آخر على ذلك هو القاضي السابق الذكر فتحي خليفة، الذي ترأس نوعا ما تيار الحكومة أثناء أحداث ٢٠٠٥-٢٠٠٦، بينما كان هو نفسه من أهم المطالبين بعودة نادي القضاة بعد المذبحة في السبعينات، وهو كان القاضي الذي قدم دعوى أمام القضاء المصري مطالبا بإجراء انتخابات في النادي، بعد أن تعطلت العملية الإنتخابية لعدة سنوات غداة المذبحة.

إذا كان استقلال القضاء يعني أول ما يعني أن يحكم نفسه بنفسه بغير شريك، فيستقل بتصريف شؤونه وشؤون رجاله، وتحديد موارد موازنته ومصروفاته (...)، فإن السهر على حماية هذا الإستقلال لا يكون واجبا على كل غيور على تقدم الأمة فحسب، بل يكون وبنفس المقدار واجبا على الكافة: قضاة وحكاما ومحكومين على السواء. (...). ومع ذلك، فلم يسلم هذا النادي من قلة نادرة مؤثرة تخرج أحيانا بما تتصوره خطأ وبحسن نية من أن مهمة النادي هي تحقيق المنافع الفردية الشخصية ولو بالفناء في شخص الوزير وغيره من أفراد السلطة التنفيذية والسعي باستمرار للحيلولة دون انعقاد الجمعيات العمومية للنادي ورفع شعارات «التعاون بين السلطات» و «معرفة خط الحكومة والسير عليه» و»تجنب المواجهة مع أحد!»، وبدلا من توثيق روابط الأخاء والتضامن بين القضاة، يبذر الشيطان بذور الفرقة والشقاق فيما بينهم، ليصرفهم بذلك عن قضايا الدفاع عن استقلالهم! وقد يصل الأمر إلى حد تشويه دور النادي ومقاضاته وضرب معول الهدم فيه واستدعاء أفراد وهيئات السلطتين الأخريين على أشخاص القائمين عليه وكأنهم ليسوا قضاة وليسوا منتخبين، وبذلك تصاب مسيرة الإستقلال في الصميم!»[١٥٦]

وبغض النظر عما تدل عليه تلك الكلمات فيما يخص أجواء النادي عشية انتخابات ١٩٩١ على صعيد علاقة القضاة بين بعضهم البعض، وتحديدا علاقة قضاة تيار الإستقلال في النادي الذين يتزعمهم المستشار الرفاعي بالقضاة الآخرين المعروفين بقضاة تيار الحكومة، فإن تتابع الكلمات والمقتطفات المتعلقة باستقلال القضاء في الدليل يلقي ضوءا على أساليب عمل مكتب الجمعية متى يديره الإستقلاليون، وتحديدا الرفاعي. فتكثر مثلا المقاطع المأخوذة من تقرير الأمم المتحدة عن استقلال ونزاهة السلطة القضائية الصادر عام ١٩٨٥، بالإضافة إلى كلمات ل «شيخ الفقهاء» عبد الرزاق السنهوري حول استقلال القضاء أيضا (ص. ث)، أو إشارة إلى إحدى مواد الدستور التركي حول «عدم دستورية توجيه تعليمات من أية هيئة أو سلطة أو شخص إلى القضاة»

١٥٦ - ي. الرفاعي, دليل رجال القضاء (القاهرة: نادي القضاة, ١٩٩١), ص. ت.

(ص. ١٨٩). ونرى أيضا في إحدى الصفحات (ص. ه) إشارة إلى المفكر الفرنسي مونتسكيو، قائلا : «يجب أن توقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها بحيث لا تستطيع أية سلطة أن تسيء استعمال سلطتها أو أن تستبد بتلك السلطة»، أو في مكان آخر : «إذا جمع شخص واحد أو هيئة واحدة السلطتين التشريعية والتنفيذية، انعدمت الحرية وتنعدم الحرية كذلك ما لم تفصل السلطة القضائية عن هاتين السلطتين، كما تنعدم إذا اجتمعت السلطات الثلاث في يد واحدة و لوكانت يد الشعب ذاته» (ص. ى).

وزارة العدل

مكتب الوزير

الوزير ٣٥٥٨١٠٣ + ٣٥٥١١٧٦
المستشار الفنى ٣٥٥٨١٠٨
عصام حسين ٣٥٤٧٧٩٩ + ٣٥٤٧٧٩٧
أحمد الطيب ٣٥٥٤١٨٣
محمد عبد الواحد ، ٣٥٥٨٩٥٧
العلاقات العامة ٣٥٥٤١٨٤
مدير مكتب المساعد ٣٥٤٢١١٩
المساعد الأول ٣٥٥٧٥٤٠ + ٣٥٥٧٥٤٧
المساعد للديوان ٣٥٥٧٥٩٢ + ٣٥٥٧٥٩٣ + ٣٥٥٧٥٩٤

الاعضاء ٣٥٥٤٥٢٤
المساعد للجهات المعاونة ٣٥٥٨١١٧
شئون مالية ٣٥٥٤١٧٩
شئون المقر ٣٥٥٧١٤٩
مجلس الهيئات ٣٥٤٢٩٢٧
الموازنة ٣٥٥٨٦٢٦
شئون الادارة ٣٥٤٤٠٥٧
المعاشات ٧٦٩٥٠٠٧
التخطيط والاحصاء ٢٧٧٧٤٦

صندوق الأبنية

المساعد صندوق الابنية ٣٥٥٧٨٤٥
مدير المكتب ٣٥٤٦١٥٦

التفتيش القضائى

مساعد الوزير ٣٥٥٧٦١٠
الوكيل ٣٥٤١٩١٩
الشكاوى والتلجان ٣٥٤٣٦٦٠
المدير العام (حسين ابو العز) ٣٥٤٠١٩٤

إدارة المحاكم

مساعد الوزير ٣٥٥٧٥٤١
الوكلاء ٣٥٥٠٠٨٧
المدير العام (اشرف) ٣٥٥٨٥٥٥

إدارة التشريع

مساعد الوزير ٣٥٤٧٤٧١
الوكـــلاء ٣٥٤٧٢١٠ + ٣٥٤٧٢٢٠ + ٣٥٤٧٢٣٠ + ٣٥٤٧٢٤٠

الادارات القانونية

مساعد الوزير ٣٥٤١٤٦٤
التفتيش ٣٥٤١٧٤٩
الأمانة ٣٥٤٥٨٦٣

مكتب التحكيم

مساعد الوزير ٢٦١٦٦٣٩٢ + ٢٦١٦٦٣٩٣ + ٢٦١٦٦٣٩٤ + ٢٦١٦٦٣٩٥

التنمية والعلاقات الانسانية

مساعد الوزير ٣٥٤٨٦٤٣
العلاقات الانسانية ٣٥٤٦٠٢٠

(خ)

آثار اعلان حالة الطوارىء على استقلال القضاء

● يترتب على نظم الطوارىء خضوع السلطات القضائية للسلطة التنفيذية أو للسلطة العسكرية ، والإستعاضه عن مبدأ فصل السلطات بمبدأ التسلسل الهرمى للسلطات ، فيحدث تحول حقيقى للنظام القانونى سواء نتيجة لتمديد حالة الطوارىء ، أو بسبب تطبيع أحكام الطوارىء : بإصدارها على شكل قوانين عاديه ، فلا تبقى فقط حقوق الدفاع ، ويساء استعمال الاجراءات القانونية ، ويوقف سريان وسائل الانتصاف الهامه ، بل تنتقص أيضا السلطة القضائية وهيبتها . وينتقص من إستقلال ونزاهه السلطة القضائية بالوسائل القانونية المزعومه . والأساليب الخارجة على القانون التى تمهد الطريق لتدهور الدولة الدستورية».

من تقرير الأمم المتحدة عن استقلال ونزاهة السلطة القضائية المنشور ضمن الدراسة المقارنة بالطبعة الثانية لتشريعات السلطة القضائية (٩٠/٩١)

(ح)

(طه)

طه محمد عبداللطيف صبرى (رئيس المحكمة)
١ ش حسين القبانى من ش بن الرشيد – روض الفرج ٧٦٤٩٨٩
طه محمود طاهر عبيد (وكيل النائب العام)
ش الايمام على من ش رياض منزل الطيب بأسيوط ٣٢٦٢٨٩
طه مصطفى العشماوى (المستشار)
ش أبوريس أمام فيلا بدر – سيدى بشر بحرى – الإسكندرية ٨٦٠٩٥٠
طه نادى خليل (رئيس محكمة الإستئناف)
٦ ش ١٩ زهرة – حلوان

(ظ)

ظريف أرمانيوس (رئيس محكمة الإستئناف)
١٩ ش بن رضوان الطيب – جيزة ٧٧٢٤٦٩

من تقرير الأمم المتحدة
عن استقلال ونزاهة السلطة القضائية

● القاضى الذى يخدم نظاماً جائراً يكون فى موقف لا يحسد عليه ...
(بند ٩٨)

(٢١٠)

(عابد)

عابد إبراهيم راشد سلامة (رئيس المحكمة)
١ شارع الأمهات / خلف تقسيم السمنودى / أرض الخمالية / المنصورة ٣٥٢٨٨٠
عابد الأصولى (رئيس المحكمة)
٢ ش الشربتانى ص الزصافة – محرم بك – الاسكندرية ٤٩٠٧٤٣٩
عابد سعد حراجى كريم (القاضى)
١٣ ش المنصورية – الدراسة – القاهرة
عادل إبراهيم العليمى (القاضى)
ع السلام بشارع محمد عوض جبريل/مبامى/الاسكندرية ٨٧٩٦١١
عادل إبراهيم السيد الفويط (وكيل النائب العام)
١٠ ش رمسيس السبع بنات – المحلة الكبرى ٣٢٥٤٨٥
عادل إبراهيم خلف الله (القاضى)
ش القيسارية – أجميم – سوهاج ٥٨٠٣٢٦
عادل إبراهيم ماجد (وكيل النائب العام)
٣٤ ش سيدى جابر – كليوباترا الصغيرة – الاسكندرية ٨٤٠٩١١
عادل أحمد أحمد الصفتى (القاضى)
ع الحاج سليمان من ش الشرقاوى الشرقى – شبين القناطر ٤٨١٢٢٦ / ٤٨١١٠٥
عادل إبراهيم ماجد محمد (وكيل النائب العام)
٣٤ شارع سيد جابر / كليوباترا / الإسكندرية ٨٤٠٩١١
عادل أحمد جعفر (القاضى)
٣ ش عبدالعال حلمى – منشل الروضة ٨٤٧٥٥٧
عادل أحمد سعيد الظواهرى (القاضى)
٧٨ ش شيخ الكفر – قسم الجامع – الزقازيق ٣٣١٢١٤

(٢١١)

من صفحات «دليل رجال القضاء»، نادي القضاة المصري، ١٩٩١.

ويمكن ذكر أيضا كتاب آخر للرفاعي صادر عن نادي القضاة أيضا في العام نفسه، وهو «تشريعات السلطة القضائية معلقا على نصوصها»، وغيرها من المنشورات التي نجد فيها إشارات إن لم يكن مطولات حول تاريخ القضاء المصري الإستقلالي مثلا (أوراق الدعوى التي قدمها الرفاعي بعد مذبحة القضاة عام ١٩٦٩ من أجل إلغاء العزل الذي تعرض له مع قضاة آخرين، وذلك في كتاب آخر تحت إشرافه وهو: «شؤون رجال القضاء : فقهاً وقضاءً وتطبيقا» الصادر عام ١٩٩١). إلا أن المرجع الأهم والذي يمكن أن نتتبع فيه الأفكار التي ستتنتشر لاحقا بين قضاة التيار الإستقلالي، يبقى كتاب الرفاعي الصادر عام ٢٠٠٠، تحت عنوان «استقلال القضاء ومحنة الإنتخابات»[١٥٧]، وهو قد صدر بعد قرار المحكمة الدستورية العليا الشهير القاضي بضرورة تواجد قاض مصري على كل صندوق انتخابي عام ٢٠٠٠ [١٥٨]، وهو كناية عن مجموعة مقالات كانت قد صدرت في الصحف والمجلات المصرية في الأشهر السابقة. ونقرأ في الكتاب مثلا:

> «أم أنه ألقي بالقضاة ليؤدوا رسالتهم فرادى و مغلولي اليد، و مجردين من هذه الضمانات، وتحت هيمنة جهة الإدارة (السلطة التنفيذية) القائمة على الإنتخابات لتصنع بها و بهم ما شاءت !»[١٥٩]

> «إن الزج مع ذلك بآلاف القضاة في أتون المعركة الإنتخابية القادمة تحت هيمنة السلطة التنفيذية وتابعيها وذوي المصالح فيها – دون تنفيذ الحكم تنفيذا كاملا (حكم المحكمة الدستورية)– سوف يهز الثقة العامة بالقضاء والقضاة – إن لم يعصف بها ويرسخ لدى المواطنين الشعور بالظلم والقهر والهوان – و يجعل قبولهم لإشراف القضاة على الإنتخابات صنوا لقبول إشرافهم على النقابات»[١٦٠]

أو في مكان آخر في نفس المرجع:

---

١٥٧ - ي. الرفاعي، استقلال القضاء ومحنة الإنتخابات (القاهرة: المكتب المصري الحديث, ٢٠٠٠).

158 - N. Bernard-Maugiron, La Politique à L'épreuve Du Judiciaire: La Justice Constitutionnelle En Egypte, 2003.

١٥٩ - الرفاعي، استقلال القضاء...، ص. ٨٩.

١٦٠ - *Ibid*.، ص. ٩٧.

«الإشراف ابتلاء للقضاة: ذلك أن القضاة على خلاف عامة الناس، قابلوا هذا الإشراف (القضائي على الإنتخابات) الخاضع لهيمنة الشرطة والتفتيش القضائي بالتوجس والقلق والهم الضيق، فهم يعلمون من أنفسهم، ومن القانون، ومن أحوال القضاء وعلاقته بالسلطة التنفيذية ما لا يعلمه عامة الناس ولا خاصتهم»

ونرى إذا المستشار يحيى الرفاعي يرسم منذ العام ٢٠٠٠ – أي حتى قبل وصول زكريا عبد العزيز إلى رئاسة مجلس إدارة النادي في العام التالي - بدقة معالم المعركة التي سيديرها التيار الإستقلالي في النادي بعد خمس سنوات بخصوص إصرار قضاته على إشراف فعلي من قبلهم على العمليات الإنتخابية في ذلك العام. ويتمحور عرض الرفاعي حول النقاط والتسلسل ذاته الذي سيستعين به قضاة الإسكندرية في بداية ٢٠٠٥ كما سنرى لاحقا. ونستعرض فيما يلي العملية الفكرية التي قدمها الرفاعي في كتابه تحت الفكرة العامة والجريئة آنذاك القائلة بأن فرض الإشراف القضائي على الإنتخابات – الذي رأى فيه الكثيرون تقدما ملحوظا نحو الديمقراطية – هو بالأحرى «محنة» أوقع فيها النظام القضاة وذلك للأسباب التالية:

١. حكم المحكمة الدستورية مهم جدا، لكنه بحاجة إلى تعديل قانوني يصدر عن البرلمان ليأخذ كافة أبعاده الإصلاحية. «فعظمة ما قضت به المحكمة الدستورية العليا» يقتضي، «احتراما لحجية هذا الحكم»، «وجوب تعديل قانون السلطة القضائية كبداية حيوية لا مفر منها لتحقيق الإشراف القضائي الكامل على الإنتخابات كما أراده الدستور»[١٦١] : فلا إشراف قضائي حقيقي على الإنتخابات من دون تحقيق استقلالية كاملة للقضاء المصري قبل العملية الإنتخابية مع تأمين كامل الضمانات للقضاة.

٢. إن ذلك التعديل القانوني الضروري على قانون السلطة القضائية لم يحصل وغير متوقع حصوله في الأوضاع السياسية الحالية. لا بل أن القانون الجديد لمباشرة الحقوق السياسية (المنظم للعملية الإنتخابية) أو التعديلات الشكلية

١٦١ - الرفاعي ، استقلال القضاء ومحنة الإنتخابات، ص٤٣.

و»سيئة النية»[١٦٢] التي أدخلت عليه جراء حكم المحكمة الدستورية اكتفت بزيادة عدد القضاة المتدخلين في العملية الإنتخابية مع إبقائهم تحت وصاية وزارة العدل والحكومة، بشكل أفرغ مبدأ «قاض على كل صندوق» الذي كرسته المحكمة من أي مضمون فعلي له.

٣. وبالتالي فإن ترك الحالة القضائية على ما هي عليه يجعل من كامل العملية الإنتخابية ملخصا لكافة نقاط ضعف أو عدم استقلالية القضاء المصري ففي كل مرحلة من مراحل الإنتخابات، سيجد القاضي نفسه ضحية جانب معين من عدم الإستقلالية وبالتالي حليفا موضوعيا لنوايا النظام التزويرية. وتتمحور نقاط الضعف التالية حول عدة مستويات أهمها:

أ. خضوع الكثيرين من القضاة «الصغار» المجندين للعملية الإنتخابية لسلطة التفتيش القضائي المتواجد بين أيدي وزير العدل، ما يشكل عامل ضغط كبير عليهم من قبل الحكومة.

ب. توسيع كبير وغير مقبول لمفهوم «الهيئات القضائية» المكلفة من قبل القانون بالإشراف على الإنتخابات، مع إدخال الكثير من القضاة ذات الوظائف الإدارية، من العاملين منهم في الوزارة إلى قضاة هيئة قضايا الدولة وصولا إلى قضاة هيئة النيابة الإدارية، ما يجعل الكثير من القضاة المشرفين تحت سلطة الوزارة.

ت. إشراف وزارة الداخلية على عمل القضاة أثناء العملية الإنتخابية (إجراءات الندب، توزيع المنتدبين على اللجان، تحديد مكافآتهم، قواعد وأصول مباشرتهم لأعمالهم...) يعرضهم لكافة أنواع الضغوطات والتصرفات التي تحد من حيادهم. فالمقصود دستوريا بالإشراف القضائي على الإنتخابات هو إشراف السلطة القضائية بكاملها على الإنتخابات وليس فقط القضاة كأفراد. فيجب بالتالي أن يكون هؤلاء خاضعين لإرشادات مجلس القضاء الأعلى أو مجلس الدولة خلال إشرافهم على الإنتخابات وليس لوزارتي الداخلية والعدل.

١٦٢ - *Ibid.*, ص.٨٢.

٤. يدخل الرفاعي على هذا الصعيد عاملا مهما إلى معادلته سوف نراه مجددا عام ٢٠٠٥ كمحرك أساسي للانتفاضة القضائية، وهو عامل «**الثقة**». ويعني هنا طبعا الثقة التي يتمتع بها قضاة مصر في أعين الشعب المصري، وهي بنظره أهم رأس مال يتمتع به القضاة في هذه الأوقات. فقبول قضاة مصر بالإشراف على الإنتخابات في ظل هذه الشروط وفي ظل وهنهم الظاهر سيجعل منهم أداة بيد النظام يعطي من خلالها شرعية للإنتخابات مغطيا بها تدخلاته وتزويره، ما سيشكل ضربة قاضية لعامل «الثقة» هذا، فكيف يثق الناس بقضاة يمضون على محاضر انتخابات الجميع يعرف أنها مزورة؟

٥. على القضاة رفض الإشراف على أي انتخابات طالما لم تؤمن لهم كافة الضمانات تحت مظلة قانون جديد للسلطة القضائية يؤمن لها الإستقلال الكامل.

بنى الرفاعي معادلة الإستقلال القضائي منذ الثمانينات إذا، وبنى معادلة «لا إشراف من دون استقلال» منذ العام ٢٠٠٠ لا بل قبل ذلك كما يدل عنوان ندوة عقدت في النادي عام ١٩٩٠. وتبدو هكذا كل السنوات التي تلت وصول قضاة التيار الإستقلالي إلى مجلس إدارة النادي بين ٢٠٠٠ و٢٠٠٥ كعملية تدريب جماعية، تمرينات داخل النادي وخارجه لمسرحية يستعد القضاة المصريون لأن يؤدوها في موعد الإنتخابات المقبلة على أساس نص كتبت فصوله طوال العشرين سنة السابقة. وأهم ما فعله الرفاعي في هذا الخصوص هو ربط المسألة القضائية التي كانت تعالج سابقا كمسألة تقنية تعني القضاة وحدهم وتناقش بينهم، ربط هذه المسألة بذكاء شديد بالمسألة السياسية العامة في مصر، عبر إدخالها إلى صلب فلسفة النظام السياسية، رابطا كل مفصل من مفاصلها بمفصل من مفاصل الحياة العامة والديمقراطية. ويكون بهذه الطريقة قد أطلق عملية التسييس التي ستحرك كل التيار الإستقلالي في السنوات اللاحقة، والتي سيعيد إنتاجها وتجديدها ببراعة قضاة الإسكندرية بداية العام ٢٠٠٥.

وظهر بهذه الطريقة الحراك الإستقلالي المصري كحراك من دون وجه (إلى حد ما وإذا استثنينا وجه المستشار الرفاعي الأبوي-الرمزي)، بعكس الحالة التونسية في الوقت نفسه تقريبا حيث نجد وجوها من دون حراك جامع. وكان من

الواضح أن المحرك الأساسي للحراك المصري كانت مجموعة متجانسة من الأفكار يحملها بعض القضاة لنقلها من حقبة إلى أخرى، من جيل قضائي إلى الجيل التالي، فيما الحراك الإستقلالي التونسي الأخير هو حراك أشخاص معدودين لهم بالطبع أفكارهم ونظرتهم الشخصية في خصوص القضاء التونسي لكن من دون أن تتحول تلك الأفكار إلى محرك أساسي. بكلام آخر، يظهر الحراك المصري حراكا فكريا ترجمه القضاة الأشخاص على الأرض بقيادة بعض الأسماء الشهيرة، بينما الحراك التونسي هو حراك بعض الأشخاص حملوا أفكارهم وحاولوا ترجمتها في سياسة الجمعية وعلاقتها مع السلطة. لكن بناء معادلات فكرية استقلالية على مد السنوات شيء، وإستعادة نادي القضاة المركزي انتخابيا في أجواء استبدادية ومن أيدي قضاة متفاهمين مع الحكومة شيء آخر. وإذا كان من الواضح كيف أن قضاة التيار الإستقلالي تمكنوا من إدارة اللعبة داخل النادي بعد اكتساحهم للإنتخابات المتتالية داخله، إلا أننا نتساءل كيف أعادت إشكاليات الإستقلالية طرح نفسها في المساحات العامة المصرية وفي المساحات القضائية داخل النادي أو حوله. ولقد حاولنا متابعة تحركات القضاة الإستقلاليين في فترات الركود تحديدا، أي في التسعينيات من القرن الماضي أثناء سيطرة قضاة الحكومة على النادي.

موسم العودة من الهجرة القضائية (١٩٩٦-٢٠٠٢)

في التاريخ القضائي الدوري الذي يرسمه القضاة الإستقلاليون كما سبق تبيانه في بداية هذا الفصل، تشكل فترة ١٩٩١-٢٠٠٠ فترة مظلمة غريبة خارجة عن تاريخ المهنة كما يرونه هم، وهو تاريخ مرادف بحسبهم لتاريخ التيار الإستقلالي، إذ لا تاريخ للقضاء خارج الإنتفاضات الإستقلالية. لا بل تلك الفترة هي فترة لا تستحق حتى التأريخ، فنرى القضاة الإستقلاليين يمرون عليها خلال ثوان معدودة فيما يمضون ساعات يتكلمون عن مذبحة القضاة عام ١٩٦٩ أو مؤتمر العدالة الأول عام ١٩٨٦ أو أحداث ٢٠٠٥. ويعبر الكثير من القضاة الإستقلاليين عن هذه النظرة الدونية بكلمات عنيفة أحيانا، مثل هذا القاضي الذي ينكب

على الكلام عن حقبة ال٢٠٠٥، ومتى قاطعناه لنسأله عن المرحلة التي سبقت تلك الفترة في النادي يقول فقط:

> «تسألني عما كان يحدث قبل ذلك؟ من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٢ وقع اغتصاب نادي القضاة في مصر. اغتصب النادي، ولم يحاول أحد أن يغير الأوضاع، لم يأخذ أحد الشعلة من الجيل السابق، إلى حين ظهور الجيل الجديد متى بدأ (هشام) البسطويسي باحتلال المساحة الإعلامية»[١٦٣].

فنادي قضاة مصر «يُغتَصَب» متى فاز في انتخاباته قضاة لا ينتمون إلى التيار الإستقلالي، وتاريخ النادي والمهنة يتوقف عندما يسيطر هؤلاء القضاة على النادي. ولكن ماذا يفعل قضاة الإستقلال متى يكونون خارج هذا التاريخ في الظلمة؟ يصف أحد الناشطين الحقوقيين المصريين الذين قابلناهم تلك الفترة على أنها فترة سوداء يسيطر عليها الإحباط الجماعي لدى القضاة الإستقلاليين في ظل نظام سياسي «متوحش» يستعمل المحاكم العسكرية للقضاء على خصومه السياسيين من حركات يسارية وخاصة إسلامية في التسعينيات، وكذلك على القضاة أنفسهم الذين أصبحوا، حسب ناشطنا، مهمشين مكتئبين لا حول لهم ولا قوة، متى لم ينفوا بأنفسهم إلى بلدان عربية أخرى عبر نظام الإعارات القضائية الذكي، إذ عرف كيف يوفق بين مصالح النظام السياسية ومصالح القضاة المادية:

> «من ١٩٩٠ حتى ١٩٩٦، محاكمات عسكرية، أحكام بالإعدام، سحب ولاية من القضاء العادي وإحالة القضايا إلى القضاء العسكري، بدأ النظام السياسي يظهر عنفا شديدا باتجاه القضاة، ولكن هم في هذا التوقيت كانوا في الخارج، معظم قضاة الإستقلال كانوا في الخارج، في الخليج (...) يحيى الرفاعي كان موجودا هنا في مصر لم يخرج إذ تقاعد بداية التسعينات، لكنه أحبط، كانت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان منحته شهادة تقدير على الحكم الذي أصدره في قضية عمال سكة الحديد سنة ١٩٨٨، هذا كان حكما شهيرا جدا، ولكن ظل الرفاعي في السنوات التي تلت تقاعده في حالة من حالات الاحباط والاكتئاب

١٦٣ - مقابلة مع قاض مصري من تيار الإستقلال، أبريل ٢٠١٢.

نتيجة أن معظم قضاة الإستقلال خارج البلاد وهناك هجوم شديد جدا على المؤسسة القضائية، وهناك حالة من حالات التربص بين النظام السياسي والقضاة، في ظل الإستهانة بالمسألة القضائية في مصر (...). في هذه الفترة وصل عنف السلطة السياسية ضد الخصوم السياسيين وحتى ضد القضاة أنه لم يكن هناك قاض في مصر يتجرأ أن يتكلم عن المسائل القضائية، ولم تكن تجرؤ صحيفة مصرية أن تكتب كلمة واحدة عن القضاء أو استقلاله أو وضعيته أو وضعية النيابة العامة، كان هناك رعب شديد، حتى السنة ١٩٩٦»[١٦٤]

والمثير للإهتمام في تلك الفترة درجة التفاعل التي فرضت نفسها بين جزء من المجتمع المدني المصري وبعض القضاة، بشكل جعل نهضة التيار الإستقلالي المصري نهاية التسعينيات عملا مشتركا بين بعض القضاة وبعض الجمعيات على الأقل من منظور هذه الأخيرة، وذلك بعكس التجربة التونسية كما ظهرت لنا حيث الحراك الإستقلالي في الجمعية تكون أولا تحت لكمات ونيران السلطة، وثانيا بالتفاعل بين بعض القضاة وجهمورهم القضائي بشكل لم يتعد في مراحله الأولى حدود الجمعية. ولم تكن رسائل وبيانات الدعم والتضامن التي وصلت إلى قضاة المكتب التنفيذي التونسي بين آذار/مارس ٢٠٠٥ وأيلول ٢٠٠٥ من قبل هيئة المحامين التونسية مثلا أو غيرها من المنظمات النقابية سوى تضامن رمزي مع قضاة كانوا بدأوا يصبحون شيئا فشيئا ضحايا النظام تحت أعين المجتمع المدني العاجز. أما في مصر فالحكاية مختلفة. فقد كان للفاعلين غير القضائيين من جمعيات ومنظمات حقوق إنسان دور بنيوي تأسيسي لحراك قضاة الإستقلال المقاوم للنظام. وكانت نقطة الإنطلاق قريبة من الصفر بفعل صعوبة الأوضاع السياسية والقضائية في تلك الفترة في مصر. ويروي لنا أحد أبرز الناشطين في المجال الحقوقي والقضائي المصري في تلك الفترة، المحامي ناصر أمين مؤسس ومدير المركز العربي لإستقلال القضاء والمحاماة في القاهرة، قصة نشوء أولى شرارات الدورة الإستقلالية الأخيرة عام ١٩٩٦ تقريبا، أي عشر سنوات قبل بداية تحركات ٢٠٠٥-٢٠٠٦ القضائية الشهيرة في مصر، وهو التاريخ الذي تعتمده عادة معظم التقارير للإشارة إلى بداية الحراك الإستقلالي الأخير:

١٦٤ - أجريت المقابلة في أبريل ٢٠١٢.

«في هذا التوقيت شعرنا نحن كنشطاء حقوق الإنسان أنه علينا دعمهم، *we should support* استقلال القضاء في التوقيت دا، لأنها مسألة كتير مهمة، وأنا كنت أحد أنصار هذه الفكرة، أنه لازم في هذا الوقت على حركة حقوق الانسان التخصص، القيام ب*focus groups* يشتغلون فقط على *independance of the judiciary* حالا، لأنها ضمانة كبيرة لحماية حقوق الانسان عامة، *in general*، في هذا التوقيت بدأت حركة حقوق الانسان تؤسس أول مركز متخصص في مسألة استقلال القضاء من أجل دعم هذه الفكرة، وتجميع القضاة مرة أخرى للوقوف في وجه النظام السياسي، فكان نشوء أول مركز غير حكومي، أهلي، متخصص في الدفاع عن استقلال القضاء أو المطالبة باستقلال القضاء، وهو كان المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة»[١٦٥].

وبغض النظر عن هوية من قام فعلا بالخطوة الأولى لتحريك رماد القضاء الإستقلالي بحثا عن الشرارة التي ستكبر في السنوات العشر التالية لتنير نادي القضاة قبل أن تلتهمه، فمن المهم جدا أن نرى فاعلين غير قضائيين يعتبرون تدخلهم حاسما على هذا الصعيد. ويكون بالتالي المثال المصري نموذجا يحتذى به في بلاد عربية أخرى للدور الذي قد يلعبه المجتمع المدني في تحريك ساحة قضائية وفاعلين قضائيين لم يستطيعوا دائما التمييز بين استقلالهم الضروري عن السلطة السياسية وانعزالهم عن سائر القوى والتيارات الاجتماعية التي قد تشكل لهم حلفاء قيمين في مواجهة بطش السلطة التنفيذية أو تهميشها واستفرادها لهم. وفي جميع الأحوال، نجد مجددا المستشار – المتقاعد – يحيى الرفاعي على درب نشوء الدورة الإستقلالية الأخيرة:

« في العام ١٩٩٦ أجريت مشاورات مع يحيى الرفاعي الله يرحمه، من أجل أن يكون رئيسا شرفيا للمركز، وذهبت إليه في مكتبه بعد أن كان خرج من الخدمة، وأخذنا منه بعض الاستشارات والنصح، وهو كان شايف أن النظام في حالة توحش، كان ممكن يعمل مشكلة

١٦٥ - مقابلة مع السيد ناصر أمين، أبريل ٢٠١٢.

كبيرة مع أي أحد لاسيما أنه في ذلك العام، عام ١٩٩٦، كانت نيابة أمن الدولة سجنت مستشارا لأنه تكلم على النيابة العامة فحبسته، أخذ حبس احتياطي لمدة أربعة أيام بمجرد مقالة كتبها في جريدة اسمها جريدة «الشعب» يتحدث فيها عن معايير اختيار أعضاء النيابة العامة في مصر، والمستشار هذا كان مستشارا جليلا جدا، يعني كان شخصا يحظى باحترام الجميع، (...) فوصلت إلى هذه الدرجة غلظة النظام السياسي تجاه القضاة الكبار يقول للجميع لن نحترمهم ولن نحترم حتى سنهم ولا خبرتهم. فعندها قال لي يحيى الرفاعي : أنا لم يعد عندي القدرة على البهدلة، أنتم صغيرون، شباب، ممكن تنحبسوا تنسجنوا عادي، بس نحنا كبار ما ينفعش، ولكن في حقيقة الأمر الرجل شجعني جدا، وقال لي وقتها : أنا لي ثلاثين سنة أصرخ في مصر من أجل استقلال القضاء ولا أحد يستجيب، فقلنا له لنا إذا الفرصة الآن أن نصرخ لثلاثين سنة جديدة، فقال لنا فليكن إذا»[١٦٦].

واللافت في تلك الرواية الإستقلالية التي يرويها بعض نشطاء المجتمع المدني كم يظهر القضاة فيها مترددين وحذرين في الخوض في تجربة من خارج النادي، فهي تجربة لا يلعب القضاة في خلقها دورا أساسيا ولا يسيطرون بالتالي على كامل محركاتها، بالإضافة طبعا إلى عامل الخوف الذي قد يلعب دورا في تلك الفترة حيث القضاة مستفردون والنادي ليس بوارد الدخول في معارك طاحنة مع النظام للدفاع عن قاض كما سيفعل بعد عشر سنوات. وكون المؤسسون من المحامين المصريين لم يسهل عملية اندماج القضاة في المشروع بل على العكس، نظرا لما بين المهنتين من تنافس حسمه القضاة منذ زمن بعيد لصالحهم. ولعل قبول قضاة مصر آنذاك بالإنخراط في مبادرة من غير القضاة دليل إضافي على مدى انسداد كافة الآفاق بوجههم، لاسيما تلك التي تمر عبر النادي أو المساحات القضائية الأخرى:

«في مارس ١٩٩٧ أُعلِن رسميا عن تأسيس المركز العربي. وبدأ القضاة في مصر يسمعون عن طريق يحيى الرفاعي وقضاة قريبين من يحيى

١٦٦ - مقابلة مع السيد ناصر أمين، ٢٠١٢.

الرفاعي بأن هناك مؤسسة أهلية ظهرت تدافع عن استقلال القضاء من غير القضاة، وهذا ما عمل أمرين بالنسبة لهم، استنفر القضاة إذ قالوا عيب أن الذين يدافعون عن استقلال القضاء هم محامون، وليس القضاة أنفسهم، وإذا كانت هذه مبادرة المجتمع المدني فالمهم أن القضاة يذهبون على الأقل من أجل دعم تلك المؤسسة. فبدأ قضاة الإستقلال، أو الموجودون منهم في مصر بدأوا يقتربون من المركز *step by step* بهدوء شديد جدا دون إحداث ضجة، وفي هذا التوقيت كانت منظمات حقوق الانسان قليلة في مصر، ٦ فقط، وكان النظام مش عارف ماذا يعمل معهم، كان ينوي يضربهم ولكن كان ما زال له أولويات أخرى مع التيار الاسلامي والمحاكمات، فتمكنت تلك المنظمات من البقاء...»

ويظهر جليا الطابع الهادئ للأيام الأولى للمركز، على الأقل فيما يخص القضاة بحيث يقولون في المركز ما لا يقال في المحاكم أو النادي، وهو ما يشكل أشكالا أخرى من «الخروج إلى العلن» القضائي الذي سبق ورأيناه في تونس عبر حالة القاضي اليحياوي مثلا. وبالرغم من أن الخروج المصري بقي سريا نوعا ما في المراحل الأولى، ولم يحصل إلا تدريجيا كما سنرى، لكن الأهم من ذلك أنه لم يحصل سوى بهدف استرجاع النادي – وعبره القضاة - قبل المباشرة بأي خطوة في اتجاه السلطة:

«في الأول كان القضاة يأتون إلى المركز سريا، يلتقون معي مثلا مع الحرص ألا يعرف أحد بذلك، وأنا كنت أقول لهم قولوا لنا ما عندكم نحن لدينا القدرة على التكلم، قولوا لنا عن المعلومات ونحن ننشر، نحن ممكن ننحبس عادي، فبدأوا يأتون إلينا بالمعلومات ونحن ننشر، وقلنا لهم ما هي مطالبكم وحاجاتكم لم نكن نعرف كان القضاء المصري صندوقا أسود، فينقلون لنا التفاصيل ونحن نعمل بياناتpress *releases*، مؤتمرات، وبدأنا *step by step* ندعوهم إلى المؤتمرات وورش العمل، بدأوا يأتون الأول في حالة صمت، بشكل ظهور عادي، بدأنا بعد شوي نعلو بالسقف شوي فنأخذهم على المنصة يتكلمون، بدأنا نشجعهم مثلا، أخذنا قرارا في المركز، أن نحيي لهم ذكرى نضالهم، هم كانوا يرون أنه كان أعظم شيء قاموا به، وهو مؤتمر

العدالة سنة ١٩٨٦، فأخذنا القرار في المركز بأن نقوم بمؤتمر العدالة الثاني، أو سميناه مؤتمر العدالة العربي الأول ويعقد في بيروت، والقضاة في هذه الفترة كان مش قادرين يتنقلون، مش قادرين يعملون لقاء داخل نادي القضاء، محظور عليهم التجمع داخل النادي. فقلنا لهم محتاجين مشاركتكم في المؤتمر العربي هذا في بيروت، وكانت سعادة غامرة بالنسبة لهم فبدأوا يحضرون أوراقا (...)، وكان ساعتها معنا زكريا عبد العزيز، عاصم عبد الجبار، وكان هناك قاض أتى إلينا عام ١٩٩٨ كان عنده شكوى، كان يعمل في الإمارات العربية وتعرض لموقف مهين جدا هناك متعلق باستقلاله، حاول الأمير هناك يفرض عليه حكما فرفض واستقال ورجع فالحكومة المصرية اعتذرت للحكومة الإماراتية عن أداءه فهو شعر بالإهانة فقدم لنا شكوى طالبا منا أن نتدخل بالهجوم على القضاء الإماراتي وفعلا عملنا بيانا، والقاضي كان إسمه هشام البسطويسي»[١٦٦].

ونجـد إذا مجـددا، بالاضافـة إلـى القاضـي الرفاعـي، مؤتمـر العدالـة الأول المنعقـد عـام ١٩٨٦، مـع محاولـة لإعـادة إنتاجـه علـى صعيـد عربـي مـن بيـروت. ويظهـر أيضـا كيـف أن قضـاة الإسـتقلال فـي نهايـة التسـعينيات، أو علـى الأقـل الجيـل الثالـث منهـم، لـم يكـن يشـكل بعـد فـي ذلـك الحيـن مجموعـة متجانسـة تظهـر بالوضـوح التـي سـتظهر فيـه بعـد بضـع سـنوات، فالناشـطون القضائيـون لـم يكونـوا يعرفـون هشـام البسطويسـي مثـلا، أو حتـى محمـود مكـي، إذ أن توسـع نشـاطات المركـز هـي التـي أظهـرت تدريجيـا تلـك المجموعـة:

«رجعنا من بيروت وفي حالة تحدّ مع القضاة العائدين معنا من بيروت من التيار الإستقلالي، عايزين يغرقون مصر شغل، وكانوا قد رأوا وضع القضاء في بلاد عربية أخرى، مثل سوريا، قلة أدب، وقضاة يشغلوهم مخبرين، شيء مهين، فرجعنا وكان مؤتمر بيروت انطلاقة بالنسبة لنا، لموجة عمل أخرى، بدأ القضاة يتشجعون ويقتربون من فكرة النشاط والتحرك، بدأوا يُعرَفون، إذ كنا نعمل مؤتمرات ونأتي بالميديا، وكانت

١٦٧ - نفس المرجع.

تأتي وتغطي، ففي قاضي جالس هناك يقول كلمتين، هذا القاضي ما اسمه، اسمه زكريا عبد العزيز، فيكتب الإعلام المستشار عبد العزيز قال...، لا يظهر طبعا أن زكريا عبد العزيز قام بتصريح منفرد، ولكنه أثناء المؤتمر قال كذا، بدأنا نقترب من الصندوق الأسود للقضاء، لكن عن طريق آلية ورش العمل والمؤتمرات والدورات»

واستكمل التعاون بين الطرفين إلى حين الوصول إلى الإنتخابات في النادي :

«في هذا التوقيت كان نادي القضاء على مشارف انتخابات، عملنا *deal* بيننا وبين زكريا عبد العزيز، اتفاق، أنا كنت عارف أن زكريا عبد العزيز عايز ينزل انتخابات نادي القضاء، وهو من تيار الإستقلال، أحد تلاميذ يحيى الرفاعي من ١٩٨٦، نحن من مصلحتنا في إطار ال*target* الخاص بنا أن القضاء في مصر يستقل، وأن يكون نادي القضاء مستقلا، في قضاة مستقلين مؤمنين بفكرة الإستقلال، فكان من مصلحتنا أن يكون زكريا عبد العزيز رئيس نادي القضاء، وهو في الوقت عينه ليس لديه آليات حركة، فقلنا له أن يستخدم المركز العربي بأنشطته ومؤتمراته فيدعو جموع القضاة الصغيرين الذين هو عايزهم في الإنتخابات على نشاطاتنا، فبدأ هو، بدل أن يرفع السماعة ويقول للقضاة أنا أريد الترشح وكذا، يقول لهم المركز العربي عامل مؤتمر في هذا التاريخ والمكان، شاركوا فيه، فنقول له عايزين قضاة من المنصورة فيعطينا قائمة فنأتي بقضاة من المنصورة، أو قضاة من الإسكندرية، هناك أحد اسمه محمود مكي أو أحمد مكي، نأتي بهم، هو كان عنده *contacts* ونحن كنا محتاجين نتوسع، فبدأنا نأتي بالقضاة من كل مكان، وبدأ زكريا عبد العزيز يكون هو ال*contact* ما بين القضاة والمركز العربي، وهو كان فعلا أكثر القضاة الموجودين نشاطا، وبالفعل نجح ال*deal* ودخل زكريا عبد العزيز انتخابات نادي القضاء هو ومجموعة معه، وراحوا مطيرين كل قضاة الحكومة، مقبل شاكر وجميعهم، وأصبحوا

هم، زكريا عبد العزيز ومجلس إدارة نادي القضاة هم تيار الإستقلال.
فعاد تيار الإستقلال للواجهة مرة أخرى، عادوا إلى نادي القضاء»[١٦٨]

الإستقلاليون بين الأفكار والخدمات[١٦٩]

من الملفت أنه بعد انتصار الإستقلاليين في انتخابات النادي بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢، تغيرت طبيعة التعامل والتعاون بين جمعيات المجتمع المدني عامة والمركز العربي خاصة من جهة، وقضاة الإستقلال في مجلس إدارة النادي من الجهة الأخرى. ويعتبر ناشطو المركز العربي أن النظام السياسي عبر وزارة عدله بدأ يعي أن ثمة لعبة ما بين الفاعلين القضائيين الإستقلاليين وبعض المنظمات غير الحكومية، ما دفع الجانبين إلى أخذ الحذر فتقرر قطع التعامل المباشر بين الجمعيات وزكريا عبد العزيز ومن حواليه، على أن ينتدب هذا الأخير قاضيين يكونان صلة الوصل بين النادي والمركز العربي. وهذان القاضيان هما: محمود مكي وهشام البسطويسي. وبالفعل، مع وصول زكريا عبد العزيز ورفاقه إلى مجلس إدارة النادي، تغيرت خريطة المقدرات والإمكانيات التي كانت بحوزة القضاة، ما جعل وزن ما يقدمه الفاعلون غير القضائيين يتضاءل نسبيا، فيما القضاة يعودون تدريجيا إلى وسائل عمل أكثر تقليدية داخل النادي وحوله.

وتظهر التقارير الصادرة عن النادي والمخصصة لإنجازات مجلس الإدارة الجديد على صعيد المشاريع المقدمة للقضاة دليلا إضافيا على ارتكاز الحراك الإستقلالي قبل كل شيء على ما يقدمه أولا للقضاة على صعيد راحتهم المادية والاجتماعية[١٧٠]. والقضاة الإستقلاليون أنفسهم يتفقون على أن من أهم أسباب ازدهار التيار الإستقلالي بين ٢٠٠١ - ٢٠٠٥ هو قدرة مجلس الإدارة الجديد على القيام بالعديد من المشاريع التي لا علاقة لها بمساعيه لتحقيق الإستقلال والتي كانت نوعا ما إضافة – مهمة – يقدمها التيار الإستقلالي إلى القضاة بعد – وفقط بعد - أن يؤمن لهم كل مقدرات راحتهم و»برستيجهم» المادي. ولا يتردد

١٦٨ - المرجع نفسه.
١٦٩ - لعرض مفصل حول هذه الحقبة، يمكن مراجعة عمل عاطف سعيد المذكور سابقا.
١٧٠ - أنظر مثلا التقرير الصادر في النصف الثاني من العام ٢٠٠٥، على شكل عدد من أعداد المجلة، تحت عنوان "نادي قضاة مصر : ثلاث سنوات من العمل الجاد ٢٠٠٢-٢٠٠٥".

بعض أعضاء التيار الإستقلالي حتى في اعتبار أن وصفة نجاح التيار داخل النادي تاريخيا تكمن في القدرة على ربط إشكاليات الإستقلال بشبكة كبيرة ومتشعبة من الخدمات الشخصية والجماعية للقضاة عبر ناديهم، وهي خلطة ناجحة برع قاضيان استقلاليان بإدارتها على أكمل وجه: يحيى الرفاعي وزكريا عبد العزيز. ويكفي التوقف هنا عند كيفية تقديم بعض القضاة الإستقلاليين لشخصية هذين القاضيين اللذين تعاقبا على قيادة انتصارات النادي في الثمانينات وفي عام ٢٠٠٠:

> «بعد العام ١٩٦٩، أعيد الرفاعي إلى الجسم القضائي بقرار من محكمة النقض، وهو أعطى الكثير للقضاة، وغالبا ما أعطاهم من جيبه الخاص، ومن إمكانياته الخاصة، فهو كان من عائلة مصرية ميسورة، فقدم مثلا في مرحلة ما شقة للنادي وللقضاة، أعطاهم الكثير، كانت له شبكة علاقات واسعة سمحت بالإتيان بالكثير من المقدرات للنادي وقضاته، فوضع كل هذه الامكانيات في خدمة إيمانه باستقلال القضاء، كانت بالنسبة له رسالة حقيقية، فأسس مثلا أول مكتبة للنادي عندما كان يديره»[١٧١]

أما زكريا عبد العزيز، فهو إن لم يكن يتمتع بنظر زملائه بالإشعاع الفكري الذي تميز به يحيى الرفاعي، إلا أنه كان ينعم أيضا بسمعة القاضي النشيط، مقتربا نوعا ما من صورة المستثمر القضائي الناجح الذي يعرف كيف يوجد الامكانيات والمشاريع الناجحة التي تشكل أفضل تسويق لأفكار التيار الإستقلالية. ف»زكريا شاطر، يعرف ماذا يريد القضاة وكيف يؤمن لهم ما يريدون عبر مشاريع ونشاطات ازدهر بها النادي في السنوات التي أعقبت وصوله إلى الرئاسة»[١٧٢]. وهذه «الشطارة» القضائية ملازمة لفكرة النجاح في انتخابات النادي، أو في أي حدث يفرض على القضاة الإستقلاليين استمالة زملائهم. فالقاضي «المثالي» المخول قيادة تيار الإستقلال في انتخابات النادي نحو الانتصار والهيمنة ليس بالضرورة القاضي الأكثر استقامة أو علما أو «استقلالا» - وقد يكون عبد العزيز هو كذلك، لكن أكثرهم شطارة وحنكة، وهو ما يساهم في تفسير توزيع الأدوار

١٧١ - مقابلة مع مستشار من تيار الإستقلال، أبريل ٢٠١٢.
١٧٢ - قاض مصري.

والمسؤوليات المعنوية داخل التيار الإستقلالي الذي فرض نفسه من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٨. وإذا كان زكريا عبد العزيز لعب دور الرئيس المحرك النشيط (juge animateur)، فنرى مثلا المستشار حسام الغرياني يلعب طوال تلك السنوات دور القاضي الحكيم (juge sage) الذي يعود إليه قضاة الإستقلال في أوقات القرارات الصعبة المصيرية، ونرى القاضيين محمود مكي وهشام البسطويسي يلعبان مطولا دور القاضي الفارس المحارب (juge combattant) الذي لا يتردد في الذهاب إلى الجبهة لمواجهة السلطة وقضاتها والقول علنا ما يتهامسه معظم القضاة، ودفع الثمن، كما رأينا عام ٢٠٠٦ عندما أحيلا إلى المحاكمة التأديبية بسبب مواقفهما أثناء الجمعيات العمومية للنادي.

ونجاح توزيع الأدوار هذا يدل على واقعية وبرغماتية كبيرة يقارب بها «قضاة الإستقلال" واقع ناديهم ومهنتهم، إذ يعرفون أن الأفكار وحدها، استقلالية كانت أو مهادنة مع السلطة، لا تسمح بالسيطرة على النادي أو مجلس إدارته، أو باستمالة القضاة إلى جانبهم. وكما قال لنا أحد القضاة الشباب وهو ناشط في التيار الإستقلالي:

> «القضاة منقسمون إلى ثلاثة أقسام. ١٥٪ منهم استقلاليون، بمعنى أنهم مؤمنون بتراث التيار الإستقلالي وبأفكاره ومستعدون لخوض معاركه مهما كانت الظروف دفاعا عن استقلال المؤسسة القضائية. ١٥٪ منهم قضاة حكومة، أي مؤمنون بأن مصالح القضاة تقضي بالتبعية للحكومة والوزارة، وهم مستفيدون جدا من هذه التبعية ومستعدون لخوض المعارك للدفاع عن المصالح الناتجة عنها. أما ال ٧٠٪ الباقون من القضاة، فهم لا يتبعون أفكارا ولا تيارات، هم يذهبون تارة يمينا وتارة يسارا، بحكم الأوضاع التي يمر بها القضاة، ولكن هم متمسكون بمزايا مهنتهم ولا يريدون المشاكل»

ويلتقي أحد المحامين الناشطين في المساحة القضائية مع هذا التشخيص الذي يقلل من وزن وأهمية الأفكار والتيارات في الحياة القضائية، إذ حتى عندما يفوز التيار الإستقلالي في النادي، يكون فوزه مرتكزا جزئيا على استمالة قضاة يعرف أنهم سيتخلون عنه متى اشتدت الظروف أو أصبحت صورة المهنة أو برستيجها على المحك:

«القضاء في مصر بطبيعته محافظ. محافظ على تقاليده، عنده تقاليد راسخة جدا، من زمان، وبطبيعة القضاة أنهم لا يريدون المشاكل، لا يريدون الإصطدامات، الذين يعملون المشاكل هم قضاة تيار الإستقلال وقضاة تيار الحكومة، لكن الأرضية العامة لجموع القضاة هي الإبتعاد عن المشاكل، والأفكار الإستقلالية التي أتى بها قضاة الإستقلال لاقت قبولا عند جموع القضاة في مرحلة ما لأن كل هذا الكلام كان وفق المعايير الدولية، فكانت مقبولة، فليس لديهم مشكلة مع ذلك. ولكن عندما بدأ الصدام مع السلطة بشكل مباشر، بدأ جموع القضاة المحافظين بطبيعتهم يبتعدون عن التوتر، وتلقائيا يذهبون إلى الجانب الآخر، يقتربون من تيار الحكومة»

الخلطة السحرية في السنوات الأولى من سيطرة قضاة الإستقلال على النادي كانت إذا في الترابط الاستراتيجي بين المشاريع الخدماتية والأفكار الإستقلالية. ومع ذلك لم تخلُ سنوات ٢٠٠١-٢٠٠٥ من المشاكل بين قضاة التيار الإستقلالي وخصومهم، كما تدل على ذلك شهادات قضاة الحكومة بأنفسهم، كشهادة المستشار فتحي خليفة في كتابه[١٧٣]، اوأعداد مجلة النادي الصادرة قبل ال٢٠٠٥. ولكنها كانت ما زالت اصطدامات صغيرة نسبيا لا تتعدى حدود مساحة النادي أو مساحة المهنة بشكل عام، في ظل أجواء من التفاهم الظاهري بين مجلس إدارة النادي ورئيسه من جهة، ووزارة العدل من جهة أخرى، كما نرى مثلا في العدد الصادر عام ٢٠٠٣ من مجلة القضاة، حيث نرى الوزير يفتتح مشاريع النادي من مصايف وغيرها، ونرى رئيس النادي لا يتردد في إظهار بوادر حسن النية والتمجيد بالوزير في افتتاحياته. ولا يعني هذا «التفاهم الظاهري» غياب

١٧٣ - أنظرالصفحة ٥٨ مثلا، عندما يتكلم المستشار خليفة عن حادثة ترشح أحد القضاة السابقين لمقعد القضاة المتقاعدين في انتخابات النادي ورفض المجلس لهذا الترشح (حسب خليفة)، أو ص.٧٥ حادثة ما راه خليفة التهجم عليه في إحدى الجمعيات العمومية في النادي نهاية عام ٢٠٠٣ من قبل المستشارين حسام الغرياني وأحمد مكي، وكان النادي قد خصص عددا خاصا كاملا لهذه الحادثة، وهو العدد الصادر بداية عام ٢٠٠٤ بمناسبة الجمعية العامة لنادي القضاة المعقودة في٢٠٠٤/٣/١٢. ويمكن إضافة طبعا مشكلة انتخابات ٢٠٠٢ التي أرادها القضاة الإستقلاليون انتخابات فرعية لثلث أعضاء مجلس الإدارة حسب تنظيمه الداخلي، فيما أصر رئيس مجلس القضاء فتحي خليفة، وهو حكما رئيس الجمعية العمومية للنادي، على تنظيم انتخابات عامة، وهو ما حصل فعلا، وما سمح بالسيطرة الكاملة لتيار الإستقلال على مجلس الإدارة بعدما اكتسحوا تلك الإنتخابات.

التشنجات بين النادي والوزارة بل على العكس، إنما يدل على أن مختلف الفاعلين ولاسيما قضاة الإستقلال منهم كانوا ما زالوا يصرون على احترام قواعد اللعبة القضائية التي تسمح بالإختلاف داخل النادي أو بين النادي ومجلس القضاء الأعلى ولكن تفرض على رئيسه علاقة جيدة مع السلطات السياسية:

> «خد بالك، رئيس مجلس إدارة نادي القضاء، يجب أن يروح يسلم ويقعد مع الرئيس مبارك، ال*system* كدا. يعني نقيب المحامين يعتبر نفسه مثلا جزءا من الدولة، تلقائيا، وكذلك النادي، مؤسسة من مؤسسات الدولة، فلازم يتمتع بحكمة ورجاحة عقل إلخ، (...) (زكريا) كان يجب أن يلعب هذا الدور، لازم يؤدي هذا الدور حتى يستطيع أن يستمر. فلم يكن من الممكن على النادي ورئيسه أن يتخذوا كل المواقف التي يريدون، في خصوص الهجوم على المحاكم العسكرية مثلا، لذا ظلت بعض الجمعيات أو المنظمات تقوم بهذا الدور الهجومي في السنوات الأولى، بتفاهم ضمني مع النادي»[١٧٤]

وتلك الأدوار القضائية التقليدية المتعارف عليها والتي أصر قضاة الإستقلال على احترامها في المراحل الأولى هي تحديدا التي سقطت بداية عام ٢٠٠٥ في الإسكندرية.

حادث الإسكندرية وإستراتيجية التسييس... مجددا

لن نستعيد في هذا التقرير الأولي أحداث الساحة القضائية المصرية بين آذار ٢٠٠٥ وصيف ٢٠٠٦. فكثيرة هي التقارير والمقالات التي قامت بذلك بالتفصيل[١٧٥]. ولا فائدة من تكرار ما كتب مرارا حتى الآن. وإذا أردنا الخوض في التفاصيل التي لم يعرضها أو يحللها أحد حتى اليوم، عبر ما جمعناه من وثائق

١٧٤ - مقابلة مع ناشط حقوقي، أبريل ٢٠١٢.

١٧٥ - أنظر مثلا

N. Bernard-Maugiron, "Les Juges Et La Supervision Des Élections De 2005," Égypte/ Monde Arabe, no. 7 (2011): 129–156; N. Bernard-Maugiron, "Le Printemps Des Juges Et La Réactualisation Autoritaire En Egypte," Politique Africaine 108 (2007): 67–85; N. Bernard-Maugiron, Judges and Political Reform in Egypt (Amer Univ in Cairo Pr, 2008)..

مكتوبة ومسجلة صوتيا ومرئيا حول تحركات تلك الفترة وجمعياتها العمومية، فلا شك أن ذلك سيستغرق عشرات الصفحات وهو شيء مستحيل نظرا لضيق المساحة والإمكانيات المتاحة، كما أنه سوف يخل بتوازن التقرير ككل، فيبعدنا عن الديناميات التي تهمنا والتي نقارن الوضع المصري بالوضع التونسي عبرها على مدة طويلة نسبيا.

إلا أن هذه الأحداث تظهر تطورات لافتة على صعيد أشكال التحركات القضائية التي يجدر التوقف عندها. من هذه التطورات لا بل أهمها عملية «الترجمة» الفكرية التي قام بها قضاة نادي الإسكندرية بداية عام ٢٠٠٥، والتي عمليا حولت كل انتباه وجهود القضاة في اتجاه لم يكن أحد ينظر إليه من قبل. والحادثة التي أشعلت فتيل المواجهة، وجميع التقارير تتفق على هذه النقطة، كانت في اعتداء أحد المحامين على قاض في محكمة في الإسكندرية في دعوى بسيطة جنحية. وشعر القاضي آنذاك بإهانة كبيرة، فلجأ إلى نادي قضاة الإسكندرية طالبا أخذ موقف من الموضوع. ونرى كيف أن قضاة الإستقلال باتوا اليوم يضخمون تلك الحادثة، فيجعلون منها ظاهرة اجتماعية متكاملة متكررة تهدد القضاة في عقر محاكمهم:

> «في هذا الوقت بدأت تتكاثر حالات الإعتداءات ضد القضاة... وقع إعتداء بشكل خاص في الإسكندرية عندما اعتدى محام على قاض خلال جلسة المحاكمة، وهو ما أثار غضب القضاة. فبدأ القضاة الشباب يتجمعون في نادي الإسكندرية واتصلوا بكبارهم من القضاة، أنا اتصل بي إبن أخي مثلا»[١٧٦]

> «حصلت المشكلة بين قاض ومحام في محكمة في الإسكندرية: القضية كانت عادية جدا. شيك بدون رصيد. المحامي أثناء مرافعته احتد عليه القاضي. فالمحامي احتد على القاضي فاحتدوا على بعض، والمحامي صعد من جهته وشتم القاضي أو شيء من هذا النوع، القاضي انفعل جدا واعتبر أن هذه إهانة وقرر يحبس المحامي. المحامون تجمعوا، حصلت أزمة ضخمة جدا، واستطاعوا ان يخرجوا

١٧٦ - مقابلة مع قاض من الإسكندرية، أبريل ٢٠١٢.

المحامي، فشعر القاضي بالإهانة فلجأ لنادي القضاة في الإسكندرية، فالقضاة طبعا تضامنوا مع القاضي. فعملوا اجتماعا في مقر نادي القضاة في الإسكندرية للتصدي للمحامين: ردوا كرامة القاضي لنعلم المحامين أن يقفوا عند حدهم. وهذا كان جدول أعمال اجتماع الإسكندرية. وفي هذا الاجتماع في أبريل ٢٠٠٥ كانت انطلاقة شرارة ثورة القضاة»[١٧٧]

ومن المثير للإهتمام أن يكون الحادثان اللذان أشعلا المواجهة القضائية في مصر وتونس عام ٢٠٠٥ قد حصلا في إطار مواجهة بين قاض ومحامين. إلا أن ردة فعل القضاة الأولية كانت مختلفة جدا بين البلدين: ففي حين أن المجلس التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين انتقد بشدة تصرف رجال الأمن داخل قصر العدالة عندما اعتدوا على المحامين «دفاعا» عن القاضي، ما أثار حفيظة قضاة آخرين الذين اتهموا الجمعية بأنها نسيت أنها تمثل القضاة وليس المحامين، وقف القضاة المصريون مع القاضي المعتدى عليه ضد المحامي (مع العلم أن غياب عامل وجود القوى الأمنية المعتدية بين القضاة والمحامين يغير المعادلة). إذا القضية في مصر بدأت حول خطوط التماس التقليدية بين المحامين والقضاة، كردة فعل مهنية تقليدية بين المهنتين، بحيث التشنج بينهما لم يهدد يوما النظام السياسي الذي وبالعكس شجع الافتراقات في مصر كما في تونس. إلا أن تدخل قادة التيار الإستقلالي آنذاك، ولا سيما المستشار محمود الخضيري رئيس نادي الإسكندرية، حول ببراعة المسألة المهنية إلى مسألة سياسية، محولا خطوط التماس من خطوط بين المحامين والقضاة إلى خطوط بين القضاة والسلطة.

ويذكر عدة قضاة وناشطين تلك الجلسة الشهيرة في النادي حيث أخذ الخضيري الكلام طالبا من القضاة اللحاق به في رحلة فكرية أدارها كالتالي، محاولا نقل غضب القضاة من المحامين إلى مكان آخر، إذ في حين كان النقاش يدور حول كيفية معاقبة المحامين أو حبسهم إلخ، قطعه الخضيري بالعرض التالي (الملخص بتصرف):

١٧٧ - ناشط حقوقي، القاهرة، أبريل ٢٠١٢.

١. لماذا يستسهل المحامون إهانة القاضي في الإسكندرية؟ والأهم من ذلك، لماذا صفق الناس للمحامين عندما أهانوا القاضي؟

الجواب: لأن صورة القاضي تدهورت في المجتمع المصري بعدما انهارت الثقة بين الناس والقضاة. ونرى إعادة استخدام مفهوم الثقة الذي كان قد أدخله الرفاعي في كتاباته على معادلة القضاء المصري، ولكن بشكل مختلف ومكان مختلف.

٢. ولماذا انهارت وتنهار ثقة الناس بالقضاء؟

الجواب: على إثر صمت هؤلاء على الكثير من التجاوزات الحاصلة في البلاد، لأنهم لم يوقفوا التزوير ولم يوقفوا التعذيب. وعلى إثر استعمال السلطة للقضاة لتغطية بعض هذه التجاوزات على حقوق الناس كما في العملية الإنتخابية مثلا حيث القضاة «يشرفون» رسميا على الإنتخابات لكن دون تمكنهم من الإشراف عليها فعليا فيكونون شهود زور.

٣. كيف تغيير مجرى الأمور الآن وقد وصلت إلى هذا الحد ؟ كيف نعيد ثقة الناس بنا ؟

الجواب : عبر رفض لعب لعبة السلطة من الآن فصاعدا، وتحديدا عبر رفض الإشراف على الإنتخابات قبل أن تتحقق للقضاة كافة الضمانات التي تكرس استقلالهم الفعلي، فيتمكنون من الإشراف على الإنتخابات إشرافا فعليا تطبيقا للدستور ولحكم المحكمة الدستورية العليا للعام ٢٠٠٠. عندها فقط يعود احترام الناس للقضاء والقضاة وتتوقف الإهانات والاعتداءات بشكل طبيعي.

وتتوالى الشهادات في المقابلات لتؤكد هذا المنحى، فيعتبر البعض أن «الفضل، كل الفضل، يرجع لرئيس نادي القضاة في الإسكندرية في هذا التوقيت، المستشار محمود الخضيري، أحد رموز تيار الإستقلال». فهو «حول دفة الغضب تماما، تماما، من غضب ضد المحامين إلى غضب على النظام» الذي استعمل القضاة، فبات الناس يرونهم كجزء من النظام تماما مثل الشرطي. عبر مفهوم الثقة نفسه، أدار الخضيري وقادة تيار الإستقلال في الإسكندرية عملية تسييس

جديدة لخلاف بين محام وقاض. فعندما تتشابك عمليتا التسييس، تلك التي قام بها الرفاعي ابتداء من التسعينات وتلك التي ظهرت في الإسكندرية في نيسان ٢٠٠٥، أصبحت المعادلة واضحة، وأصبح التسييس في صلب استراتيجية القضاة الإستقلاليين بحثا عن استقلاليتهم.

تظهر دراسة نشوء الحراك الإستقلالي المصري بين ١٩٩٠ و٢٠٠٦، كيف أن التناقض المتعارف عليه تقليديا بين التسييس والإستقلالية القضائية فجره تماما قضاة الإستقلال ابتداء من الإسكندرية، إذ بدأوا يظهرون - كما سيفعلون طوال السنتين التاليتين - كيف أن التسييس (politisation) أصبح شرطا ضروريا لكي تكون لهم حظوظ في الحصول على جزء من هذه الإستقلالية التي يطالبون بها، والتي لا مجال للوصول إليها طالما حافظت إشكاليتهم على طابع قضائي-مهني-نقابي بحت. ومفهوم التسييس لا يستعمل هنا طبعا بمعنى التحزب لجهة سياسية أو لأخرى، إنما بمعنى التعامل مع إشكاليات القضاء كإشكاليات عامة تخص مجمل فئات المجتمع و يصح بالتالي التصدي لها من قبل القضاة في المساحات العامة خارج مساحة المحاكمة الضيقة، وخارقين بالتالي حدود هذه المساحة المهنية إلى القضاء العام.

التسييس ضرورة، ولكن ما هي وسائله المتاحة للقضاة؟

من خلال استراتيجية التسييس الدائم، بمعنى اقتحام القضاة لإشكاليات السلطة عبر ربط مسألة استقلالهم بها، وعبر رفضهم لمحاولات السلطة أسر القضاة في تقنيات القانون والمحاكمة وإبعادهم عن الشأن العام، وعبر إصرارهم على إعطاء القضاء مكانته في فلسفة النظام السياسية، وعبر ابتكارهم لوسائل تعبير وتحرك غير مسبوقة قضائيا اعتقدت السلطة أنهم لن يتجرؤوا على اعتمادها، فجر ما يعرف بقضاة «الإستقلال» كل معايير العمل القضائي التقليدية طوال سنتين.

واستثمروا عملهم طوال السنوات السابقة وعمل الجيل السابق في الثمانينيات والتسعينيات وأفكاره، ليظهروا أفكارا جاهزة يصعب على أي تيار جماعي ابتكارها في أشهر قليلة. وبالفعل، فإن كثافة الأفكار التي عرضت عامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ في

مجلة «القضاة» مثلا ودسامتها تظهر مدى تأصلها في فكر القضاة، وهم لم يحاولوا إخفاء ذلك في جميع الأحوال. فنرى مثلا في عدد «القضاة» الصادر بداية ٢٠٠٥ حيث يعرض القضاة «توصيات الندوة الأولى لقضاة مصر لضمان نزاهة الإنتخابات»، التي عقدت في ١٩٩٠/٦/٢٧ في نادي القضاة. كما أنه تمت عام ٢٠٠٤ في المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة ندوة أخرى جمعت يحيى الرفاعي ومحمود مكي وهشام البسطويسي نوقشت خلالها مسألة الإشراف القضائي على الإنتخابات، وتحديدا مسألة «ماذا يفعل القضاة في مواجهة هذا الواقع» وما هي التحركات الممكنة على هذا الصعيد[١٧٨]؟ التسييس إذا كان استراتيجيا بنيت فكريا وتنظيميا على مد سنوات طويلة وجعلت الظروف عام ٢٠٠٥ العام المناسب للقيام بالمعركة تلك التي سرعان ما تخطت مسألة الإنتخابات لتصبح مسألة استقلال القضاء المصري.

إلا أن اعتماد التسييس وإقناع القضاة بضرورة توجيه غضبهم نحو السلطة لم يكن كافيا لإطلاق عجلة الحراك الإستقلالي في النادي وأبعد منه، إذ أن قضاة التيار الإستقلالي وجدوا أنفسهم مجردين من أي وسائل عملية لإدارة معركة «سياسية» بحجم طموحاتهم الفكرية: فالثورة الفكرية التي قاموا بها بحاجة إلى وسائل تطبيق، والإستراتيجيا السياسية التي اعتمدوها بحاجة إلى استراتيجيا تحرك مختلفة. وكما يصف أحد القضاة البارزين في تيار الإستقلال تلك الفترة :

> «كنا مجتمعين في النادي نتحدث بين بعضنا البعض نتساءل ما هي الوسائل الفضلى للعمل، وإذ بالقاضي عصام فرج يدخل علينا وينهرنا: هل ستمضون وقتكم وعمركم تتهامسون مشاكلكم بين بعضكم بين هذه الجدران، جدران النادي؟ هذا ما تريده السلطة، أن تبقوا هكذا بين بعضكم. علينا الخروج. على الآخرين أن يسمعونا، وإلا لن نحصل على شيء. بفكرة جديدة. كان ربما أول قاض يفكر بطريقة مختلفة، وهو اقترح علينا أن نفكر خارج الحدود التي كنا نفكر ضمنها كقضاة، وهي حدود القضاة وناسه، قال لنا فلنفكر كما يفكر الناس في الخارج، في العالم. وكان خلال هذه الفترة يعقد في الإسكندرية مؤتمر الإصلاح

١٧٨ - مقابلة مع السيد ناصر أمين.

العربي، فقال لنا أنظروا، الجميع يتكلم هنا بالقرب منكم عن الإصلاح وليس لكم كلمة في ذلك، نحن معزولون عن باقي العالم، لا أحد يسمعنا. فوعينا حينها أنه حان الوقت لكي نخرج من مساحة القضاء الضيقة، من مساحة خطابات القضاة الذين يتوجهون إلى القضاة فقط»

والخروج بالنسبة للقضاة هو اللجوء إلى الإعلام، الذي يشكل أحد المحظورات عليهم. إلا ان قضاة الإستقلال سرعان ما تجاوزوا هذا الأمر عملا بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، والضرورة هنا هي طبعا سياسية. ويكفي مشاهدة تسجيل الجمعية العمومية المنعقدة في ٢٠٠٥/١٢/١٦، عندما يقف زكريا عبد العزيز في بداية الجلسة ويسأل:

«قبل أن نبدأ أعمال جمعيتنا (العمومية)، هناك بعض الزملاء اعترضوا على وجود كاميرات للقنوات الفضائية. نحن ديمقراطيون. الذي يوافق على وجود الفضائيات فليتفضل وقوفا (يقف الجميع تقريبا ضمن الرؤية المتاحة للمشاهد، ويعلو التصفيق والهتاف). الذي يعترض على وجود الفضائيات فليتفضل وقوفا (يقف بعض القضاة). حسنا. فليتفضل إذا رجال الإعلام ويجلسوا على اليمين».

لكن حتى أبعد من اللجوء إلى الإعلام وإلى التسييس الاستراتيجي بل بشكل متصل به، شهدت وسائل تحرك القضاة المصريين عامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ تطورا غير مسبوق على الساحة القضائية، لا سيما المصرية التي لطالما احتلت تقاليد المهنة فيها حجما كبيرا[١٧٩]. وأبرز ما يُظهر هذا التطور هو الوقفة الاحتجاجية الشهيرة التي وقفها قضاة ومستشارو تيار الإستقلال في ١٧ مارس ٢٠٠٦ أمام ناديهم في القاهرة. وتلك لم تكن وقفتهم الاحتجاجية الوحيدة، إذ كان سبقها وقفة أخرى أمام نادي الإسكندرية، وتبعها وقفة ثالثة في ٢٥ مايو ٢٠٠٦ بمناسبة ذكرى الإستفتاء على الدستور. وقد حظيت صور هذا الاعتصام بشهرة عالمية في الأيام والأشهر اللاحقة، لدرجة أنها أصبحت ملازمة لأي بحث أو كتاب يتناول أحداث ٢٠٠٥ في مصر. ولا شك أن قوة الصورة بنظر الكثيرين هي في الجمع

١٧٩ - لعرض أكثر تفصيلا حول هذه الوسائل عام ٢٠٠٥-٢٠٠٦، يمكن مراجعة :
N. Bernard-Maugiron, "Les Juges Et La Supervision Des Élections De 2005," 139 et s.

في الوقت نفسه بين رمز القضاء والسلطة القضائية، وهو الوشاح القضائي الذي أصر القضاة المصريون على ارتدائه أثناء وقفتهم، والإعتصام بحد ذاته كوسيلة تحرك غريبة جدا عن الجسم القضائي. فصورة القضاة الواقفين في الشارع مع الوشاح لخصت ربما كل استراتيجيا القضاة المصريين الإستقلاليين عام ٢٠٠٥، الذين خرجوا من محاكمهم (بالمعنى الرمزي والعملي) لكن مع الإصرار على الخروج كقضاة، وليس كأي ناشطين كما فعل أحيانا قضاة آخرون في أماكن أخرى.

وهنا أيضا، لم يكن قرار اللجوء إلى الوقفة الاحتجاجية قرارا سهلا أو بديهيا بالنسبة للقضاة الإستقلاليين الواعين لمدى تناقض هكذا خطوة مع تقاليد مهنتهم. ويصف لنا أحد القضاة الشباب ظروف نشوء هذه الفكرة بين القضاة أثناء المشاورات في نادي الإسكندرية حول سبل التصرف أمام ممارسات السلطة تجاه القضاة:

> «كنا جالسين في النادي نتباحث بشأن التطورات الأخيرة وبشأن الوسائل التي بوسعنا اعتمادها للوقوف بوجه السلطة وممارساتها. وعندما احتد النقاش أتذكر جدا المستشار الغرياني يقف ويرفع يده بجدية كبيرة ويقول لنا: سوف نتظاهر، فلنقم بتظاهرة. إلا أنه سرعان ما توقف عن الكلام ليفكر مجددا وهو يقول بصوت خفيف: لا، لا، ليس تظاهرة، القضاة لا يتظاهرون، وكان الجميع ينظر إليه وينتظر، إلى أن رفع يده مجددا ليقول لنا: سوف نقوم بوقفة احتجاجية، نعم وقفة احتجاجية أمام النادي»[١٨٠].

ويظهر عبر هذا الوصف مدى حساسية مسألة توسيع دائرة وسائل التحرك القضائي[١٨١]. فالمستشار الغرياني، وهو كما سبق وأشرنا إليه ينظر إليه كأحد أهم حكماء التيار الإستقلالي، يعرف تماما أن «القضاة لا يقومون بتظاهرات»، فيتراجع سريعا عن اقتراحه، قبل أن يجد في الوقفة الاحتجاجية حلا وسطا

---

180 - مقابلة مع قاض من التيار الإستقلالي، الإسكندرية، أبريل ٢٠١٢.

181 - والذي يسمح بقراءة ذكية لتحركات Répertoire d'action collective في إشارة مجددا إلى مفهوم شارلز تيلي الشهير، القضاة وتطورها مع الأزمة.

بين ضرورة الخروج إلى العلن جماعيا تماشيا مع استراتيجيا التسييس القضائي، وضرورة احترام الحد الأدنى من الصورة التقليدية للقضاة في مصر، لما لهذه الناحية من أهمية على صعيد مشروعية تحركات القضاة وتقبلها من قبل الزملاء.

وفي جميع الأحوال، فقد تحولت هذه الوقفة إلى رمز ذي حدين يستعمله الجميع من أجل أغراض متضاربة. فالتيار الإصلاحي في القضاء وخارجه جعل من صورة وقفة القضاة والوشاح على صدرهم رمزا لانتفاضة القضاة المستقلين بوجه الإستبداد ومن أجل الإصلاح، فيما جعلها قضاة «الحكومة» رمزا لتدهور صورة القضاة التي سببها الإستقلاليون، ورمزا للطابع السياسي لقضيتهم، ورمزا لإستخفافهم بتقاليد المهنة وهيبتها. وأصبحت هذه الصورة واستعمالاتها المتنوعة بالتالي تمثل إزدواجية وضعية قضاة التيار الإستقلالي المحكومين بخسارة في مكان (شعبيتهم بين القضاة مثلا) ما يربحونه في مكان آخر (مشروعيتهم السياسية الإصلاحية في المساحة العامة مثلا). وليس هناك أفضل من غلاف هذين الكتابين للتعبير عن ازدواجية الصورة والموقع، إذ أن الكتاب الاول يضيئ على البعد الديمقراطي الإصلاحي لتحرك القضاة الإستقلاليين فيما الثاني يجعل من القضية فتنة سيئة الذكر، بينما الصورة تبقى هي هي في الكتابين تتوجه في نفس الوقت برسائل متناقضة إلى جمهورين مختلفين كل الاختلاف، جمهور القضاة وجمهور الرأي العام (الفصل الثالث) .

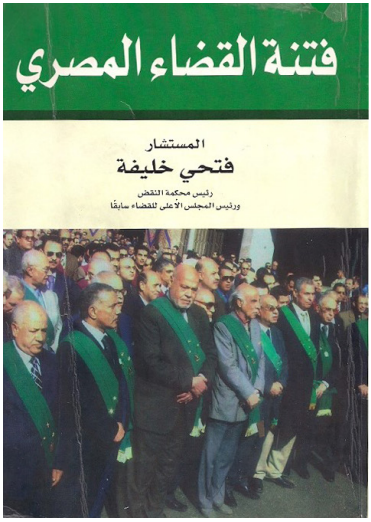

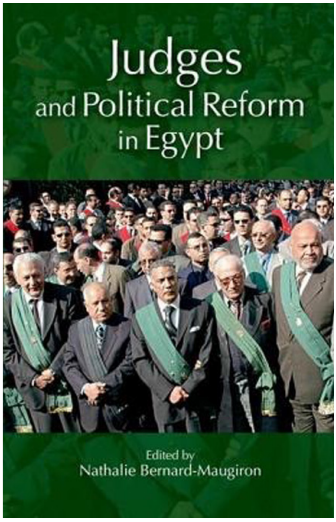

نهاية الدورة الإستقلالية الثالثة...

إن استياء المستشار فتحي خليفة ومعه الكثير من القضاة المصريين من هذه الصورة ومن مجمل تحركات قضاة الإستقلال لا يفاجئنا. فعبر خرقهم لمعظم معايير العمل القضائي التقليدية، أثار «قضاة الإستقلال» ذعر زملائهم القضاة غير المستعدين لخوض هذه الغمار، أكثر ربما مما أخافوا السلطة الحاكمة نفسها. فمن غير المستغرب إذا أن يأتي رفض هذا المنهج القضائي غير الإعتيادي من داخل القضاء قبل أن يأتي من السلطة التنفيذية. وقد فرض هذا الواقع الجديد نفسه منذ العام ٢٠٠٦، كما يصفه لنا مثلا أحد المحامين :

> «نادي القضاة كان في السابق قلعة لا أحد يدخلها، قلعة، لكن الفترة هذه أصبحت الوفود تدخل للتضامن مع القضاة هناك، فقوى سياسية داخلة وقوى سياسية خارجة، أخوان مسلمين داخلين، شيوعيين طالعين...فالقضاة المحافظون حسوا أنهم تبهدلوا (...)، رأوا أن هذا ضد التقاليد القضائية، هذا اقتراب زائد عن اللزوم، القضاة لازم يحفظوا مسافة..إلخ. (...). نحن رأينا نهاية تيار الإستقلال عندما دعي عام ٢٠٠٦ إلى جمعية عمومية بعد انتهاء أزمة البسطويسي ومكي، فحضر فيها ٢٠٠ قاضي. الجمعية التي كانت قبلها كان فيها ٤٥٠٠ قاضي. فعندما يحضر مئتان تعرف أنه *DONE*، خلص»[١٨٢].

وفي انتخابات النادي بداية ٢٠٠٩، أحجم زكريا عبد العزيز عن الترشح على الأرجح بسبب معرفته بوضع التيار الإستقلالي الإنتخابي كما أكد لنا أكثر من مراقب. وبالفعل، فقد هزمت لائحة التيار الإستقلالي آنذاك بالكامل أمام اللائحة الأخرى التي يترأسها المستشار أحمد الزند. وقيل الكثير حول دور النظام ووزارة العدل عبر الوزير ممدوح مرعي في إنهاء التجربة الإستقلالية في النادي عبر شتى الوسائل. ويؤكد هذا الدور حتى القضاة غير المنتمين إلى التيار الإستقلالي، فيصف لنا هذا القاضي المصري الشاب ما حدث ابتداء من العام ٢٠٠٦ بوضوح كبير:

---

١٨٢ - مقابلة، القاهرة، أبريل ٢٠١٢.

«الذي تغير بعد العام ٢٠٠٦، هو أنه أصبح هناك وزير جديد للعدل، الذي حرك عدة خيوط في الوقت عينه. ولعب أولا على مستوى معنوي، فكان يتصل شخصيا بالقضاة ليهنئهم على عملهم متى أحسنوا، ويطلب مقابلتهم ليشكرهم على أدائهم، وهذا مهم جدا للقضاة، كانوا يشعرون أن الوزير بجانبهم. وثانيا، أفهم القضاة أن السلطة هي التي تستطيع حمايتهم وحماية مصالحهم، أن السلطة هي التي ستزيد معاشاتهم والتي ستؤمن لهم الكثير من الامتيازات المادية والمالية... وثالثا استعمل مسألة توزيع المناصب ولاسيما الإدارية منها، مختارا بدقة من هم القضاة الذين سيكافئ والقضاة الذين سيتجاهل. وأخيرا، عمل على صعيد نادي القضاة، فجعل المهمة معقدة جدا للإستقلاليين، قبل أن يسهلها إلى أقصى الحدود متى استلم التيار المقابل إدارة النادي بعد ٢٠٠٨. إذا رأيت أربعة مسالك: أولا الحماية الأبوية للقضاة، ثانيا حماية مصالح القضاة الفئوية، ثالثا توزيع المناصب، ورابعا النادي (...). وبالتالي خسر الإستقلاليون عام ٢٠٠٨، لأن القضاة بدأوا يفهمون أنهم إذا استمروا بالدفاع عن هذا التيار وبمساندته، سيكلفهم ذلك غاليا على صعيد علاقتهم مع السلطة، فأنهم سيكونون خاسرين في هذه المواجهة. فنجح الوزير بسنة واحدة عمليا بقلب طريقة تفكير القضاة، بقلب طموحاتهم وتطلعاتهم، إذ أصبح القضاة يقولون: سئمنا من هذا التيار الذي لا يقدم لنا سوى المشاكل»[١٨٣].

وإذا كان دور الوزير الجديد في قلب المعادلة متفقا عليه إجمالا، خاصة على صعيد التضييق المالي والخدماتي على النادي طالما يديره الإستقلاليون، فما يثير الإهتمام على هذا الصعيد هو قراءة القضاة الإستقلاليين الكبار لأسباب اندحارهم بين ٢٠٠٦ و٢٠٠٨. فبالإضافة إلى ضغوطات السلطة المالية والخدماتية (إلغاء اتفاقات تجارية لمصلحة القضاة مثلا، أو توقيف تسهيلات مصرفية كانت مقدمة سابقا إلى أعضاء النادي، إلخ...)، يرى القضاة الإستقلاليون بعض أسباب هزائمهم داخل التيار الإستقلالي بحد ذاته وليس خارجه، فتبرز ثلاث نقاط على هذا الصعيد:

١٨٣ - مقابلة مع قاض مصري غير منتم إلى التيار الإستقلالي، القاهرة، أبريل ٢٠١٢.

١. التسييس المبالغ فيه، أو بالأحرى ذهاب بعض القضاة الإستقلاليين إلى مجالات سياسية لا تعني القضاة مباشرة، مثل رفع الأعلام السوداء على النوادي تضامنا مع الشعب الفلسطيني أو مع سكان غزة إلخ. وتبرز هنا دقة مسألة التسييس من قبل القضاة، إذ أنه متى فُصِل ولو مرحليا هذا التسييس عن الإشكاليات القضائية أفقد القضاة الكثير من مشروعيتهم. فالترابط المركزي الذي أقامه يحيى الرفاعي منذ التسعينات لا بل الثمانينات بين إشكاليات القضاء وإشكاليات النظام السياسي هو ترابط هشّ لا يمكن التلاعب به.

٢. الإنقسامات داخل التيار الإستقلالي حول عدة نقاط، إلا أن الإنقسام الأبرز كان حسب بعض القضاة بين الأجيال القضائية، إذ أن قضاة الجيل القديم كانت لهم أحيانا آراء واتجاهات اعتبرها الجيل الصاعد غير مناسبة.

٣. ما يراه بعض قضاة الإستقلال الكبار «الفشل» في نقل الشعلة إلى جيل استقلالي جديد داخل النادي. والفشل هذا أفقد التيار الإستقلالي قدرته على إنتاج قيادات جديدة بارزة تحتل الساحة متى تقاعد أو خرج من البلاد القضاة الكبار، وكذلك قدرته على تجديد وجوهه من أجل استمالة القضاة مجددا بعد أن أصبحت الوجوه القديمة مرتبطة بنظر الكثير من القضاة بأحداث و»مشاكل» لا يريدون استعادتها أو حتى استذكارها.

وفي جميع الأحوال، ومهما تعددت أسباب الخروج، لقد دخل قضاة الإستقلال بعد ٢٠٠٧ وخاصة بعد ٢٠٠٩ في حالة تشرذم فقدوا من خلالها معظم مقومات تواجدهم داخل النادي أو خارجه، إذ لم يتمكنوا حتى من تشكيل تيار أقلوي دائم داخل النادي، وهي حالة استمرت حتى ثورة ال٢٠١١ وما بعدها.

القاضي «البهلوان» : القضاء الإداري التونسي بين شهوات الحاكم و ضرورات العدل

إذا كنا قد عرضنا في ما سبق نشوء القضاء المشاكس في البلدين، فسنحاول في هذا القسم الأخير إلقاء الضوء على شكل من أشكال الممانعات القضائية في الأجواء الإستبدادية التي لم تخرج إلى الحيز العام. وسنعرض تحديدا حالة القضاء الإداري التونسي في نظام زين العابدين بن علي كمثال على ذلك، ليس لأنه لا يوجد مقاومات داخل المحاكم في أماكن أخرى في مصر، إلا لأننا تمكنا ميدانيا من الوصول إلى العديد من القضاة الإداريين التونسيين، كما أن القضاة التونسيين أنفسهم يحددون القضاء الإداري كمساحة ممانعة نسبية، بعكس الممانعات الأخرى داخل المحاكم التي تبقى متناثرة بين منطقة وأخرى ومحكمة وأخرى.

ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية إعادة قراءة هيمنة السلطة الإستبدادية على القضاء التونسي عبر مفهوم الإنسجام كما فعلنا في الفصل الأول، إذ أن إعادة القراءة هذه لا تقتصر أهدافها على تثبيت فرضيات نظرية تاريخية فقط. إن لهذه القراءة نتائج مباشرة على درجة ونوعية فهمنا لأساليب وأشكال مقاومة ما كان يسمى النظام الإستبدادي، القضائية منها وغير القضائية. وليس جديدا على العلوم الاجتماعية والتاريخية الربط بين شكل واستراتيجيات الإستبداد وأشكال مقاومته التي تتغير وتتبدل حسب تحولات السلطة، التي تشارك بالتالي بصنع هوية وتضاريس هذه المقاومات. فتصبح بالتالي استكشافاتنا لفلسفة الإنسجام القضائي في تونس بن علي في الفصول الأولى من هذا العمل ذات آثار واضحة ومهمة على تتبعنا لأشكال المقاومة القضائية في الفترة عينها. وإذا كانت المقاومة التصادمية المباشرة التي مارستها مثلا جمعية القضاة التونسيين عام ٢٠٠٥ تحتل اليوم غالبية المساحات العلمية والصحفية التي تتناول موضوع القضاء في تونس، فالإنطلاق من مبدأ الإنسجام القضائي يرشدنا إلى سبل أخرى تصدى فيها بعض القضاة لنظام بن علي، أو على الأقل خففوا من آثار سياساته على المواطنين والقضاة أنفسهم.

لا بل أن الأساليب غير التصادمية لمواجهة السلطة قد تكون قد شكلت الحالة الأقرب لوضعية القضاة «غير المنسجمين» الحقيقية واليومية طوال سنوات حكم بن علي، بعيدا عن التصادمات الكبيرة التي لا تجد أبطالا لها سوى مرة كل عشرين عاما. فإذا كانت مقاومتا جمعية القضاة عام ٢٠٠٥، ومختار اليحياوي عام ٢٠٠١، على أهميتها، تميزتا تحديدا بخروجهما المدوي عن مساحات العمل القضائي الضيقة، وإذا كانت هذه الحالات تعلمنا الكثير على التشنجات بين آداب المهنة القضائية وضرورات العمل النضالي، فإنها لا تفيدنا في رسم ملامح القاضي المقاوم الذي يستعمل وسائل مهنته من أجل محاربة السلطة أو الحد من هيمنتها يوميا. وتبقى هذه الوسائل القضائية قليلة التوثيق في العلوم الاجتماعية والقضائية، لصعوبة الوصول إليها وتتبعها طبعا، إنما أيضا لأن صراخ الشوارع والصحف غالبا ما يطغى على هدوء وصمت المحاكم ومكاتب القضاة. من هنا أهمية التوقف عند عمل القضاة الإداريين في تونس، وإن بقيت دراستنا في هذا القسم للممانعات من داخل المحاكم محدودة جدا وبحاجة إلى تطوير.

القضاة الإداريون: استثناء مقاوم في قضاء مساوم؟

من الملفت أن يكون القضاة أنفسهم، لاسيما الإداريون منهم، قد صنفوا وميزوا بين طرق المقاومة والصمود القضائيين أمام نظام بن علي. و لكنهم إذا اتفقوا على مبدأ التصنيف، فهم لا يتفقون على مضمونه و تقييم المصنفات في هذا الخصوص: فنرى القضاة الذين شاركوا في انتفاضة ٢٠٠٥ مثلا يقللون عامة من شأن أي «مقاومة من داخل المحاكم»، فيعتبرونها تحصيلا حاصلا وحجة لتبرير غياب الإعتراض الحقيقي في المساحات العامة. كما أن القضاة الذين يدعون الإنتماء إلى التيار المقاوم الثاني (من داخل المحاكم) يضعون المقاومات الأخرى التصادمية في خانة البطولات النرجسية والمضرة بالجسم القضائي، والتي تشكل

دعاية لأصحابها قبل أي شيء آخر[١٨٤]. إلا أن غالبية الفاعلين الذين تمت مقابلتهم في هذا العمل البحثي، من مختلف الأطياف القضائية، كما غالبية المستندات والكتابات التي تمت مراجعتها، تتفق على المكانة الخاصة التي احتلها القضاء الإداري التونسي في منظومة الممانعة القضائية لنظام بن علي. فالقضاء الإداري نجح بنظر أكثرية القضاة، الإداريين منهم والعدليين، في الصمود إلى درجة ما بوجه السياسات المنهجية التي هدفت إلى التحكم بالقضاء وتسخيره لمصلحة النظام، فشكل جزيرة ممانعة قضائية يحسدها القضاة الآخرون الخاضعون يوميا لضغوطات السلطة وتدخلاتها في أعمالهم. فما هو سر «الإستثناء» الإداري في القضاء التونسي؟

يتفق معظم الفاعلين القضائيين على أن العامل الأساسي في الإستقلال النسبي الذي تمتع به القضاء الإداري التونسي يكمن في أن للمحكمة الإدارية مقرا واحدا في تونس العاصمة، بدون أي فروع/محاكم أخرى على الأراضي التونسية. ولهذا التفصيل التقني أهمية بالغة إذا فهمنا ما كانت أشكال الضغوطات الفعلية التي كانت تمارس على القضاة التونسيين. ففي ظل نظام قضائي تشكل فيه النقلة القضائية، أو التشكيلات القضائية بشكل أوسع، سيفا مصلتا دائما على رأس كل قاض، لا شك أن انتفاء إمكانية هذه النقلة بفعل عدم وجود أي محكمة إدارية خارج تونس العاصمة يحرر القضاة الإداريين من سطوة أهم الأسلحة التي كانت توجه إلى زملائهم في القضاء العدلي. ومن الواضح أن القضاة الإداريين الذين تمت مقابلتهم يؤمنون بهذه الفرضية بقوة، ويعتبرون استحالة نقلتهم من أهم العوامل التي منعت السلطة من الضغط عليهم، أو خففت من وطأة هذا الضغط:

> «لا تتدخل (السلطة) فيك وأنت حر وقل ما تشاء واحكم ما تشاء ولا تؤثر على ترقيتك لأن ليس هناك نقلة، لأن المحكمة الإدارية موجودة

١٨٤ - كما قال لنا أحد القضاة الإداريين: "وهذا نوع آخر من المقاومة. وهذه مقاومة أصعب جدا من المقاومة الأخرى التي تتحدث في الإعلام وترفض، أصعب لأن المقاومة هذه مبنية على قدرة على الإقناع لا بد إن من ناحية الحرفية المهنية أن تقنع السلطة بأن ذلك ضروري وأنه ليس في مصلحة البلاد، من الصعب أن تقنع رئيس الدولة أن ترقي شخص معارض بدعوى مثلاً، حتى لا نثير هرج ومرج وفتنة والصحافة وهذا كان اش يقول الرئيس الأول السابق، كان يدافع عن المسائل بالطريقة هذه كما لو أنها في مصلحة السلطة..."

في تونس. فالقاضي الإداري يجد نفسه في راحة من هذه الناحية لا مهدد في معاشه ولا في ترقيته ولا في نقلته. ولا يتأثر إطلاقا بل لا يتعرض مطلقا إلى تدخل مباشر بعمله سواء بالتهديد أو بالوعيد أو بالوعود أو بالعطايا والهدايا ولا يكلمه أحد»[١٨٥].

"كانت الضمانة مركزية القضاء الإداري في تونس. ما كان عنا قضاء جهوي يعني لا مركزي، فقط في تونس (العاصمة)، يعني الخوف من النقل كان خوف كبير للقاضي العدلي، مع مسألة الاستقرار العائلي والنفسي والكل عايش في تونس والعيش في أي جهة في سوسة أو في الجنوب بين عائلته ومستقر، كان مهدد في كل عام تصير الحركة القضائية... نحن ما كان عنا الحركة القضائية، الحركة القضائية يتم فيها تعيين فلان كان عايش في تونس وولاده يقرأوا في تونس وأصحابهم وجوهم المدرسي والحياة العائلية في تونس، تصور في لحظة يعني يجد نفسه مضطر بموجب قرار صادر عن السلطة يعني وزارة العدل عن طريق ناس مؤثرة في الوزارة على التعيينات القضائية تقرر نقلة فلان ٥٠٠ و ٦٠٠ كم، يعني إشكالية كبيرة. إحنا في المحكمة الإدراية لم نكن نعاني من هذه الإشكالية»[١٨٦].

و العامل «السلبي» هذا (غياب سلاح النقلة) يتكامل مع عامل إيجابي آخر يأتي على ذكره بعض القضاة أيضا، وهو صغر المجتمع المهني الذي ينتمي إليه القضاة الإداريون. ففي حين كان يتكون القضاء العدلي التونسي من حوالي ٢٠٠٠ قاض موزعين على كافة أراضي الجمهورية التونسية، لا يلتقون إلا نادرا ولا يتشاركون خبراتهم المهنية والعملية ولا يعرفون بعضهم البعض، كان القضاء الإداري يتكوّن من مجموعة صغيرة من القضاة (حوالي المائة قاضيا) يعرف معظمهم بعضهم البعض، يعملون في مكان جغرافي واحد وفي مكاتب متلاصقة ويتقاسمون معظم تجاربهم المهنية اليومية عبر تفاعلات تفرضها وحدة مساحة العمل اليومي. ولا شك أن هذا التقارب المهني والشخصي شكل حافزا مهما لتكوين روح مهنية مشتركة وحدت القضاة الإداريين ضمن فلسفة مهنية

١٨٥ - مقابلة مع قاض إداري، تونس، سبتمبر ٢٠١١.
١٨٦ - مقابلة مع قاض إداري، تونس، ديسمبر ٢٠١١.

واحدة شكلت حاجزا متينا أمام المحاولات المتكررة للتدخل في عمل المحكمة الإدارية. فالهوية المهنية الصلبة- بغض النظر عن محتواها أو توجهاتها السياسية - تبقى أهم رادع أمام التدخلات الخارجية من قبل السلطة وغيرها، ولا شك أن مجتمع القضاة الإداريين الصغير ساهم بشكل كبير في تشكيل وتمتين هذه الهوية. فللقضاة الإداريين قدرة أكبر على تكوين وعي جماعي حول مصالحهم وأدبياتهم ضمن شبكة تضامن فعالة وواضحة. ومن الأدلة على ذلك تواجد فكرة واضحة عن الأجيال المتتالية على جسم القضاء الإداري في ذهنية القضاة، ولكل جيل فلسفته وأدبياته المهنية والمعنوية التي أثرت وما زالت تؤثر على خبرات وتنشئة أجيال القضاة الجديدة التي تلتها، كما سبق ذكره في فصل سابق من هذا التقرير عبر الكلام مثلا عن «جيل أول» و «جيل ثان» داخل القضاء الإداري[١٨٧].

وتتكامل فكرة الأجيال المتتالية هذه مع تواجد روابط مهنية مميزة يقل نظيرها في القضاء العدلي، على الأقل على هذا المستوى وبهذه المتانة. فنرى العلاقات المهنية تتشكل على نموذج علاقة المعلم والتلميذ (le maître et ses disciples) إذ أن القضاة الشبان القادمين إلى المحكمة الإدارية يتدربون على أيدي بعض القضاة الكبار الذين يؤثرون على مسيرتهم وأفكارهم حتى بعد انتهاء فترة التدريب الرسمية. ومن الواضح أن وحدة المكان ويومية التفاعلات تشجع نشوء هكذا روابط حيث تتكاثر كلمات ك «الأولاد» و «أولادي» و «أستاذنا» بشكل لم نره عند القضاة العدليين، وتسهل بالتالي تناقل عوامل الهوية المهنية من جيل إلى آخر وتقويتها، بالإضافة إلى تفعيل آليات التضامن بين القضاة الذين يعلمون بما يحصل لزملائهم من تدخلات وضغوطات. ويتم التركيز بهذه الطريقة على البعد «الإنساني» للقضاء الإداري الذي يسمح بتطوير ثقافة معينة تقف أمام التدخلات الخارجية، بينما القضاة العدليون متروكون مستفردون في صحراء لا تستطيع جمعية القضاة وحدها مقاومتها أو الحد من مفاعيلها، ما يسهل تدخلات السلطات:

١٨٧ - مقابلة مع قاض إداري، تونس، ديسمبر ٢٠١١.

«قد يقول البعض أن القضاة العدليين يكونون أكثر جرأة إذ أنهم مش في *confrontation* مع السلطة التنفيذية دائما كما نحن، فمنطقيا قد يقال نحن أكثر مهادنة وأقل جرأة. لكن في موضوعية، الثقافة كل ما كانت *à dimension humaine*، ظريفة، كل ما كانت الثقافة تترسخ بسهولة (في القضاة). وثانياً، القضاء العدلي واستهدافه وقت الإستعمار وقت بورقيبة والزين قديم، هو قضاء مستعبد، ثمة ثقافة الإستعباد والرضوخ، اذاً نحن أقل. وفي السبعينات كان أسهل لنا نبدأ ونبني ثقافة سلبية للقضاء الاداري من جديد، بدينا من لا شيء نحن، القاضي العدلي يجي عام ١٩٦٠ يجي إذا أراد يحط ثقافة كاملة يلزمه كثير، باللي يقاوم ما ينجمش يقاوم، يبدل على ٥٪ في أقصى حدود، نحن بدينا من لا شيء، اذاً البناء الجديد أسهل»[١٨٨].

كما يظهر البحث أسبابا أخرى قد تساهم في تفسير الإستقلالية النسبية للقضاء الإداري، كغياب التفتيش القضائي المصلت على رقاب القضاة العدليين، واختلاف في الضمانات التشريعية المقدمة للقضاة الإداريين، واستقلالية إدارية ومالية أكبر للقضاء الإداري نسبة للقضاء العدلي، بالإضافة إلى أسباب رمزية سياسية كترؤس بن علي شخصيا هرم القضاء العدلي عبر ترؤسه لمجلس القضاء الأعلى، فيما القضاء الإداري يترأسه الوزير الأول فقط ذو الهالة السياسية الأصغر... كما أن هناك من يعتقد أن سلطة الإستبداد تعمدت الإبقاء على جزيرة من الإستقلال القضائي من أجل تدعيم صورتها الخارجية عبر إبراز أحكام للقضاء الإداري لا تراعي مصالحها، أو حتى من أجل السيطرة عبر المحاكم الإدارية على ما يجري في الطوابق السفلى للهيكلية الإدارية البعيدة عادة عن نظر الحكم المركزي[١٨٩].

إلا أنه من المهم ألا يعتقد أحد أن القضاء الإداري كان بعيدا عن كل وسائل الضغط والتدخل، حتى ولو اختلفت هذه بالنسبة للقضاء العدلي. فسلاح عدم تطبيق الأحكام الإدارية يعود دائما في كلام معظم القضاة الإداريين، الذين

١٨٨ - قاض إداري كبير، ديسمبر ٢٠١١.

١٨٩ - وقد طور تامر مصطفى بشكل خاص هذه الفرضيات بخصوص الطابع الإستثنائي الدائم للقضاء الإداري، وإن كان في بلاد غير تونس. أنظر مثلا:
Moustafa, The Struggle for Constitutional Power.

يـرون بغالبيتهـم أنـه إذا كان لديهـم الحريـة بإصـدار الأحـكام التـي يريـدون، إلا أن المزعـج منهـا يبقـى مـن دون تطبيـق، بشـكل يؤثـر كثيـرا علـى فعاليـة هـذا الإسـتقلال الرمـزي. و إذا لـم نتمكـن حتـى الآن مـن التثبـت كميـا مـن هـذه الفرضيـة (مـا هـو معـدل الأحـكام غيـر المنفـذة فـي كلـي القضـاء الإداري والعدلـي فـي سـنوات مـا قبـل الثـورة ؟ وهـل هنـاك فعـلا وضعيـة خاصـة للقضـاء الإداري علـى هـذا الصعيـد؟)، فهـي تبقـى جـد مؤثـرة فـي ذهـن القضـاة الإداريـين والعدليـين المقتنعيـن إجمـالا أن اسـتقلال القضـاء الإداري يبقـى اسـتقلالا عاجـزا بفعـل عـدم التنفيـذ المفتـرض. كمـا أنـه كان للسـلطة سـلاح آخـر مهـم للسـيطرة علـى القضـاء الإداري، عبـر مـا كان يسـمى «الخزانـة السـوداء» الموجـودة فـي مكتـب رئيـس المحكمـة الإداريـة الموالـي إجمـالا للسـلطة، والـذي كان يضـع فيهـا كل الملفـات التـي كانـت تزعـج بشـكل خـاص الحكـم أو المقربيـن منـه، مـن دون أن «ينشـرها»، أي مـن دون أن يوزعهـا علـى القضـاة الإداريـين للدراسـة والحكـم[١٩٠].

> «كان عندهم سلاح ثاني لتطويع القضاء الإداري وهو مرتبط بنشر القضايا، أنو القضايا الخطيرة لا تنشر. والقضاة ليس لهم دخل في ذلك، نشر القضية لا يقوم بها القاضي. الرئيس الأول للمحمكة هو المسؤول عن نشرها. والرئيس الأول للمحكمة حرصت السلطة على أن يكون منذ البداية لا يتوفر على صفة القاضي، يعني موظف سامي من الوزارة الأولى في أغلب الاحيان، أو أحد الموظفين السامين او *fonctionnaire* تعينهم الإدارة يكون هو على رأس المحكمة وله صلاحية نشر القضايا. فلما عريضة دعوى محررة من زعيم أحد الأحزاب المعارضة الكبرى فهو يضع تلك العريضة في الدرج والقضاة لا يرونها إطلاقاً. هذه طريقة ثانية من التاثير. يعني في نهاية المطاف القاضي الإداري ممكن أن يصدر أحكاما بكل استقلالية وكل شفافية وكل ضمانات، لكن تلك الاحكام لا تنفذ. خلاصة القول»[١٩١].

١٩٠ - و لكن من دون أن يتمتع بأي سلطة مباشرة على نتائج الأحكام إذا ما وصل الملف إلى قاض إداري.
١٩١ - مقابلة.

«الخزانة السوداء شو يعني الخزانة السوداء؟ كانت موجودة فعلاً ولو لم تكن سوداء ولكن كانت خزانة معروفة موجودة عند الرئيس الأول، تأتي إليه ثمة خزانة عندو فيها يلقى عدد معين الى حد ٢٠٠٧ صار حوالي ٢٥٠ ملف، ملفات حساسة ملفات ذات طبيعة سياسية يا أما سياسيين تتعلق بأشخاص يا أما عندها علاقة بأوساط أو بأشخاص قراب من السلطة يا أما بأشخاص من العائلة الحاكمة»

«قبل ١٤ جانفي ٢٠١١ كنا نخدم نحن، ونحن نفرق بين استقلالية القاضي واستقلالية القضاء. يعني القاضي أؤكد لك أن القاضي مستقل في المحكمة الإدارية ما لقيناش تعليمات مباشرة في اتجاه معين ولكن المحكمة لم تكن مستقلة. القضاة إحنا كنا نخدم في أريحية ما تلقيناش تعليمات في أي اتجاه، كان عنا ضمانة هي الخزانة السوداء كان الرئيس الأول للمحكمة الإدارية يخشى من موقف القضاة يعني الخيار عنده الخزانة السوداء دون إحراج، دون أن يتوجه إلى القاضي يقوله احكم في اتجاه معين كان معه الصلاحية تاع الخزانة السوداء ما يعيناش، يعني القضية جاهزة للفصل ويتعين علينا تعيين جلسة المرافعة والحكم واتخاذ حكم، لا، يحطها في الدرج يا أما فضيحة سياسية يا أما لها علاقة بأصحاب نفوذ داخل الدولة يعني يخليها من غير ما يحرج نفسه، يعني كنا نخدم بأريحية نمشي باتجاه نخدم وفق القانون أخدم في قضيتي، وفي نهاية الأمر ستطلع للرئيس الأول وله الخيار أن يضعها في الخزانة أو لا».

وبعكس القضاء العدلي، تكون بالتالي أدوات السلطة الرئيسية للتأثير على عمل المحكمة الإدارية تعمل قبل وبعد وضع يد القاضي الإداري على الملف (عدم توزيع الملفات وعدم تنفيذ الأحكام)، فيبقى هذا القاضي بالتالي يشعر أنه يعمل في جو مستقل إلى درجة ما، على الأقل نسبة لما كان يتعرض له زملاؤه في القضاء العدلي أثناء دراستهم للملفات و إدارتهم للمحاكمات.

إضاءة تشمعة أفضل من لعن الظلام

طور القضاة الإداريون في تونس نظرة كاملة، مبلورة ومفصلة إلى فلسفة عملهم القضائي الماضي والحاضر، وعلاقتهم مع المادة القانونية والسلطة التي تنتجها. ومن الواضح أن المقابلات التي أقمناها معهم لم تفاجئهم عندما تطرقت إلى موضوع عملهم القضائي في ظل النظام الإستبدادي. فقد رأيناهم يعرضون فلسفة منهجية لا بل جذابة للعمل في المحكمة الإدارية، لا نجدها أبدا عند القضاة العدليين الذين يتكلمون عن المقاومة القضائية، إن تكلموا، من باب مفاهيم بسيطة وعاطفية كالشجاعة الشخصية. أما القضاة الإداريون، فقد طوروا مبادئ مركبة معقدة تتداخل فيها العوامل القانونية والمعنوية والسياسية والبراغماتية، إلى درجة أن أطر الممانعة لديهم أصبحت ممنهجة منخرطة تماما ضمن الطرق المثلى لإصدار الأحكام أو تحضيرها، التي يتناقلها القضاة من جيل إلى آخر و من قاض إلى آخر...

في البداية يضع القضاة الإداريون مقاومتهم ضمن نظام عام ثلاثي للمقاومة القضائية في تونس بن علي. فالمقاومة الأولى، وهي الأكثر شهرة بفعل التغطية الإعلامية والإهتمام الدولي، والتي لا ينتمي إلها حتما القضاة الإداريون، هي حسب هؤلاء المقاومة التصادمية (confrontation)، التي تجلت في أشكالها الأبهى في مواجهة ٢٠٠٥ بين جمعية القضاة التونسيين والسلطة، أو حتى في حالة القاضي يحياوي عام ٢٠٠١. أما المقاومة الثانية التي يتكلم عليها القضاة الإداريون ليميزوا أنفسهم عنها أيضا هي المقاومة عبر ال endiguement، وهي كناية عن الإمتناع عن مواجهة السلطة لكن مع محاولة تخفيف حدة سياساتها على القضاة والمتقاضين على حد سواء أو إبطائها قدر الإمكان، وهو حال بعض القضاة الذين رفضوا اتباع نهج الجمعية التصادمي عام ٢٠٠٥ مع المحافظة على بعض الإستقلالية تجاه السلطة عبر تقديم الكثير من التنازلات في أماكن عدة. أما المقاومة الثالثة التي أعلن القضاة الإداريون انتماءهم إليها بالكثير من الفخر والتمايز عن زملائهم، فهي المقاومة بالتلافي (par contournement) التي تتميز عن المقاومة الendiguement عبر المبادرات الكثيرة التي يأخذها القضاة من أجل إيجاد وضعية مرضية لهم بين ضرورات السياسة ومبادئ القانون، وسنعرض بعض تفاصيلها في الفقرات التالية.

يحاول القضاة الإداريون تقديم «مقاومتهم» بالطرق التالية:

«هناك آليات مقاومة أسميها أنا الآليات غير المرئية وغير المعلنة وأعتبرها أهم حقاً من المقاومة المعلنة لأن المقاومة المعلنة في نهاية المطاف يأتي قاضي متل مختار اليحياوي شجاع صرح منذ ٢٠٠١ أن القضاء غير مستقل وهناك تدخل وتم عزله وبقي يناضل. لكن هذا أصبح يناضل من داخل المجتمع المدني، أصبح يناضل كمكون من مكونات المجتمع المدني الذي يقاوم السلطة. لكن هناك قضاة يقاومون بطريقة مهنية عن طريق الأحكام وبشيء مما نسميه في الفقه الاسلامي «الحيل الفقهية»، بو حنيفة كان يتحايل على النص حتى يأتي بحل، هناك نوع من الحيل كانت تشكل نوع من مقاومة»[١٩٢]

و اجتهاد «الحيلة» هذا لا يؤمن بإصدار الأحكام ضد السلطة فقط كاستراتيجية كافية ومرضية للقضاء المقاوم، وهي تهمة يوجهها أحيانا القضاة الإداريون وغيرهم إلى زملائهم من جمعية القضاة مثلا، الذين بحسبهم يصدرون مواقف شجاعة وصارخة ولكن بدون التنبه إلى نتائجها، على المدى الطويل، وبخاصة على صعيد قابلية المقاومة القضائية للإستمرار. فماذا يكون قد فعل القاضي عندما أصدر أحكاما ومواقف تمنع حدتها زملاءه القضاة من إصدار أي حكم عادل على سنوات، أو تؤدي إلى التضييق على هامش استقلاليتهم وتحركهم؟ يدافع القضاة الإداريون عن ممانعة قضائية مختلفة تأخذ بعين الاعتبار إنعكاس هذه المقاومة الحاصلة اليوم على إمكانية مواصلتها مستقبلا. ونجد هاجس الإستمرارية هذا عند عدة قضاة إداريين أعلنوا سعيهم للتوفيق بين «إحقاق الحق» و«حماية الضعفاء» وحرصهم على الحفاظ على هامش للتحرك فيما بعد ضمن العمل المقاوم من خلال الإمتناع عن استفزاز السلطة.

«وهناك غاية الحفاظ على المؤسسة بنفسها لأن المشرع ماذا كان يعمل، كلما استشعر خطرا من مؤسسة، قضائية أو غير قضائية، يحدث مؤسسة أخرى أو هياكل أخرى منافسة لها. وأضرب مثالا على ذلك القضاء الإداري، أحدثوا الموفق الإداري *le mediateur*، وصفق

١٩٢ - مقابلة مع قاض إداري، تونس، ٢٠١٢.

الجميع وفرحوا فرحاً كبير، وهو مؤسسة عريقة في اسكاندينافيا، يعني مسألة تعجب رجال القانون، لكن في الحقيقة أحدثوا هذه المؤسسة واستعملوها لتحجيم دور القضاء الإداري... وألحقوا هذه المؤسسة الجديدة برئيس الجمهورية مباشرة، تحت إشرافه مباشرة، بحيث تعلم مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي السابق، مكانته مركزية، فبرز الموفق الاداري كمؤسسة لا فقط منافسة بل تكاد تكون بديلة عن (القضاء الإداري) في بعض الحالات. عوض أن تتجه إلى المحكمة الإدارية تتجه إلى الموفق الإداري، لأن كانت الحكومة استشعرت أن القضاء الإداري مصدر قلق في العديد من الأوقات خاصة في القضاء الجبائي وفي غيرها من القضايا اللي تعطل ربما عمل الحكومة»

ولا يقتصر هاجس الحفاظ على المؤسسة على كونه حالة عابرة في ذهن القاضي الإداري، إنما يستند على ما يراه القضاة الإداريون استراتيجية دائمة من قبل السلطة بتحجيم القضاء الإداري كلما أكثر في المجاهرة بالمقاومة:

«عليك أن تقوم بدور البهلوان تحاول ألا تسقط في التبعية ولكن لا تندفع نحو خلق *pretexte* لضرب (القضاء الإداري) وهذا ما يحصل في السلطة تقريباً منذ سنة ١٩٩٦، فشرعت السلطة في نقل صلاحيات القضاء الإداري إلى هياكل أخرى. مثلاً نقلت نزاع الضمان الاجتماعي وأسندته للمحاكم الإبتدائية العدلية. نزعت عن القضاء الإداري نزاع الإنتزاع لأجل المصلحة العامة. أسندت بعض النزاعات إلى هياكل غير قضائية أصلاً مثل الهيئات المهنية، أصبحت الهيئات المهنية هيئة المحامين وهيئة الصيادلة لها اختصاصات إبتدائية تبت في نزاعات بينها وبين المنخرطين فيها. فهذا كله يعرض المؤسسة، السلطة عندها آليات في تحجيم دور القضاء الإداري كما العدلي أيضاً، العدلي قلنا تدخلت بشكل مباشر لأن في القضاء العدلي الإدارة هي التي تتبع وهي التي تسعى إلى تتبع خصومها وتستصدر ضدهم أحكاما. في القضاء الاداري العكس، الأشخاص هم الذين يقومون بتتبع الإدارة, وبذلك الادارة في القضاء الاداري تكون في موقف متفرج وتنتظر *wait and see* أنا أنتظرك ماذا ستفعل ولكن في نهاية المطاف الكلمة

الاخيرة هي لي كإدارة في القضاء الاداري. فالقضاء العدلي الكلمة أولا واخيراً له، يعني أنا أتتبع وأستصدر الحكم. هذا الفارق في التقييم»[١٩٣]

إن عملية إدخال اعتبارات غير قانونية في الحكم والعملية الحكمية تصل إلى حد عدم السماح لأي طرف كان باستعمال الحكم من أجل أغراض خاصة أو عامة. فمن غير المقبول بالنسبة لبعض القضاة الإداريين أن تصبح أحكامهم أسلحة سياسية في يد هذا الطرف أو ذاك. ففي الحكم توضع»حيثيات محايدة لأن في بعض الأحيان الأطراف السياسية تحاول استخدام القضاء essayent d'instrumentaliser la justice، مش السلطة فقط فالمعارض السياسي في بعض الأحيان يريد أن يورط السلطة في موضوع ما، يدفع بعريضة دعوى أمام المحكمة في موضوع معين، والغاية منه ليست فقط أن أتصل بحق معين وإنما أن أورط السلطة في صراع سياسي معها». و لا يبخل القضاة الإداريون بالأمثلة التي تسمح بعرض قدرتهم على مراعاة عوامل فيها تضارب بين القانوني والسياسي، بين العادل والحكيم، بشكل يكرس الحق الشخصي دون السماح بتحوله إلى سلاح يستعمله البعض ضد السلطة، أو العكس :

«أذكر في قضية شخص نشر في جريدة ما أخبارا حول مصر تمس من سمعة مصر. وكانت غايته إحداث أزمة بين مصر وتونس. هنا القاضي ينظر في القضية دون أن يتورط في مواقف. فمثلاً في هذه القضية إحنا نذكر أنو الشخص هذا لم يرتكب أي خطأ يمس بالوظيفة ولم يثبت في سلوكه أنه يخالف نواميس العمل الإداري وأصدرنا حكما لفائدته. وبهذه الطريقة لا يجوع الذئب ولا يشتكي الراعي، قلنا أن الشخص يحصل على حقوقه لا يعزل من وظيفه. الحكم، عندما يخرج الى الرأي العام لا يمكن أن يوظفه حزب سياسي على حساب حزب سياسي آخر أو توظفه السلطة على حساب أحد».[١٩٤]

«تقدمت امرأة بقضية تتعلق بعزلها من العمل لاجل ارتداء الخمار (الحجاب) وكان النقاش بينها وبين الجهة المدعى عليها اللي هي

١٩٣ - مقابلة مع قاض إداري، ٢٠١١.
١٩٤ - مقابلة مع قاض إداري، ٢٠١١.

الادارة هي تنفي تقول لم ألبس الحجاب أنا ما لبسته هو محرمة أي لباس تقليدي هو محرمة أو تقريدة بالتونسي والإدارة تقول لا هي لبست الخمار وهي تقول لا لم ألبس. في الحكم قلنا إذا كان بش نتحفظ على نخوض في مسألة إذا ثبت لباس الحجاب أم لا المحكمة ستجد نفسها تخوض وتأتي موقفا سياسيا من موضوع الحجاب قانوني وسياسي في نفس الوقت. إذا أصدرت الحكم وقلت أن المعنية لم تلبس الحجاب وقد ثبت وهي بريئة ونحكم لفائدتها هي أكيد بش تفرح لكن المجتمع لن يفرح ولن يفرح أحد في نهاية المطاف كما لو أن هذه المحكمة ستقول أن لبس الخمار موجب للعقاب. وهنا تصبح المحكمة الإدارية في صف السلطة ضد الحزب الإسلامي والحركة الإسلامية. لكن في مقابل ذلك، إذا كان قلنا أنو ثبت وأنها لبست الحجاب فنكون مع السلطة. فقلنا انو لا يجوع الذئب ولا يشتكي الراعي، تحصل المرأة على حقوقها نقول ضمنياً أنه حتى لو لبست الحجاب ليس هناك خطرا، هي أستاذة مدرسة، قلنا لم يثبت من ورق الملف أن المعنية بالأمر ارتكبت خطأ مسلكيا يوجب معاقبتها تأديبيا وهو إحنا سميناه قلنا هذا الحد الادنى»[١٩٥]

ولا نرى في هذه الخطوات محاولات فقط لتجنب غضب السلطة وللحفاظ على المؤسسة. فإن القاضي الإداري في تونس بن علي قد اعتمد استراتيجيا عدم تسييس دائمة من ضمن العمل القضائي، يمكن وضعها في خانة إحقاق الحق لكن من دون أن تأخذ العملية أبعادا أكثر من فردية. وحصر القانون في فردية الحالات يصبح بهذا الشكل أفضل وسيلة للقيام بالوظيفة بشكل مهني ومبدئي، ولكن من دون السماح لمعارضي النظام باستخدام الأحكام ضده، وحتى من دون السماح بأن تتحول القضايا الفردية إلى قضايا عامة. فالموظف «لم يثبت في سلوكه أنه يخالف نواميس العمل الإداري»، لكن المحكمة لا تقول شيئا حول حرية التعبير أو النشر والفكر بطريقة قد تستعمل ضد النظام أو تستفز هذا الأخير. والمعلمة لم «ترتكب خطأ مسلكي»، إنما المحكمة لا تقول شيئا حول

١٩٥ - مقابلة مع قاض إداري، ٢٠١٢.

لبس الحجاب في المجتمع والمدارس، و بالتالي حول قضية الإسلام الحساسة في تونس أيام بن علي.

ويذهب القضاة التونسيون بعكس اتجاهات نضالية قانونية وقضائية عديدة في عالمنا اليوم تهدف بالعكس إلى إخراج القانون من «دكتاتورية الحالات الفردية»[١٩٦] إلى مساحات القضايا العامة المنفتحة على كافة الأفكار والفاعلين، بهدف استعمال مساحات المحاكم لطرح إشكاليات يصعب طرحها في أماكن أخرى. فالقاضي التونسي «يمارس نوعا من الدبلوماسية القانونية، نوعا من الدبلوماسية القانونية أو القضائية في تحرير الأحكام لأن هناك مخاطر في القضايا السياسية التي لديها خصوصية، هناك خطر التخندق مع مواقف سياسية. مثلاً لما تحكم في قضية بين شيوعي وإنسان سلفي ربما ستجد نفسك مورطا بطريقة أو ما مع هذا أو مع ذاك. لأن نحن نتحدث عن استقلال القضاء وننسى موضوعا آخر هو حياد القاضي. هو مبدأ هام وهو مختلف عن استقلال القضاء. القاضي لا يمكن أن يدخل في اللعبة السياسية». وعبر هذه الإعتبارات، تظهر لنا ملامح براغماتية قضائية ملفتة لا نجدها في قواميس التصنيفات التي تميز فقط بين القضاة المنتفضين دائما والقضاة المتعاملين أبدا:

> «نعمل في بعض الأحيان بذلك المثل، أو في الكثير من الأحيان نعمل بذلك المثل الذي يقول نشعل شمعة خير من أن نلعن الظلام. يعني نشعل شمعة في بعض الأحيان تحاول أن تبحث عن الحد الادنى الممكن وليس الحد الاقصى غير المتاح. وهو هذا يطبق حتى في السياسة. القاضي في بعض الأحيان يجد نفسه مجبرا على ممارسة فن الممكن وهو فن خاص بأهل السياسة لكن القاضي أيضا يجد نفسه مجبرا على ممارسة فن الممكن في القضاء»

من المثير للإهتمام أن يمتثل بعض القضاة بأهل السياسة تحديدا لتجنب تسييس القضايا، وأن تكون أفضل طريقة لتجنب تسييس القضاء كمؤسسة هو تسييس

196 - E. Agrikoliansky, "Les Usages Protestataires Du Droit," in Penser Les Mouvements Sociaux. Conflits Sociaux Et Contestations Dans Les Sociétés Contemporaines, La Découverte, 2010, 225–244.

عمل القاضي كفرد، أو بالأحرى تسييس عملية صياغة الأحكام بحد ذاتها. أما البحث عن «الفعالية» من قبل القضاة الإداريين فيكتسب أبعادا أخرى عندما يربط هؤلاء القضاة فعالية أعمالهم وأحكامهم بشرعيتها، إذ «لا أهمية للشرعية فقط، فبدون الفعالية ليس لها أي معنى». و البحث عن الشرعية عبر الفعالية لا يقتصر على المضمون القانوني للحكم فقط، وعلى نتيجته فقط، إنما يمتد إلى صياغته، كتابته وكيفية إصداره، متخطين بهذه الطريقة حدود القانون وتقنياته. وهذا التموضع بالغ الأهمية من قبل قضاة يتباهون تحديدا بالالتزام بحدود المهنة والقانون للقيام بممانعتهم، بعكس قضاة التصادم الذين يبنون مقاومتهم على قدرتهم على الخروج من المهنة إلى الشارع. وتشكل حالة القضاة الإداريين، في تكيفهم الدائم مع ضرورات التسييس وعدمه وما بينهما، حالة فريدة لمتابعة العلاقة الشائكة بين القضائي والسياسي في أنظمة استبدادية.

> «هي ليست مسألة اعتبارات غير قانونية، هي قانونية لكن هي عملية إخراج للحكم، في السينما مثلما يعمل المخرج، يمكن أن يكون لديك أحسن ممثلين وأحسن سيناريو وأحسن ديكور والمخرج فاشل. هناك عملية لإخراج الحكم وهي تراعي العديد من الإعتبارات، مثلما أن *le cineaste* يراعي *l'impact* تاع الفيلم على مثلا أقليات عرقية أو على مشاعر الدينية، والمسائل هذه ليست موجودة في النص لكنها هي إكسترا-نص، مثلما المخرج يعي المعطيات التجارية أو مثلما المخرج في حاجة إلى أن يبرز نوعا من العراء في بعض الأحيان، في بعض الأحيان يبرز أغنية. أيضا في إخراج الحكم هناك هذه الدواعي نحاول أن الحكم لا يتورط ولا يوظف لأن الأحكام يقع توظيفها في بعض الأحيان. في عملية الإخراج هذه هنا يتم اختيار العبارات وهذا أعتقد مهمة القاضي وصحيح الظرف فرض هذه التقنية بحدة قبل الثورة وإن خوفاً ما فرضها. لكن في نهاية المطاف، هذا حتى بعد الثورة مطلوب لأنه لا يمكن أن نتحول من التبعية للسلطة التنفيذية أو الخوف منها إلى تبعية الشارع. وهذه المخاطر موجودة تو بالنسبة إلى القضاء أنه ربما في بعض الأحيان نخشى من أن تكون الأحكام تغازل الشارع أو

تحاول أن تصدر على نبض الشعارات الثورية وهي نرجع أن القاضي في نهاية المطاف هو بهلوان يحاول ألا يسقط هنا أو هناك»[١٩٧]

وضمن فلسفة الإخراج هذه، يبقى «توقيت» الأحكام من أهم العوامل غير القانونية التي يتحكم بها القاضي الإداري لتأمين الجو السياسي المناسب لتقبل حكمه، في معادلة يصبح فيها مضمون الحكم أقل أهمية ربما من طريقة عرضه:

« انا علمت الأولاد الصغار (القضاة) قلت لهم عندكم ١٠ ملفات سخان، إذا حاولتم تخلصوها مع بعض، ستكون قنبلة! لا تصدروها في فترة واحدة، تعلموا أنها *une question de timing*، مسألة توقيت، خليها للعام الآتي والذي بعده... هذا هو ال*contournement*... حتى في فرنسا وقت يبقى توغل السلطة التنفيذية والديكتاتورية، يتخبى شوي القاضي الإداري (...). وثبت هذا حتى في فرنسا، ذهب الحد في فرنسا الى *conseil d'etat dans le second empire* ١٨٤٨-١٨٥١، لما كان مهددا بمحوه، استحدث نظرية للتقليص من صلاحياته وعمل نظرية *actes de gouvernement*، اذا تعاملنا يتم بنوع من المراعاة، لازم يكون عنده (القاضي الإداري) حس سياسي...»[١٩٨]

أما الأبعاد الرمزية السلبية لأحكام تراعي دائما الضرورات السياسية، فلا تقلق: القاضي الإداري التونسي الذي يبقى واثقا أن طريقة عمله هي الأفضل في بيئة تكون الحرية فيها محدودة، والضمانات غير موجودة حول القاضي، والديمقراطية بعيدة المنال:

«صحيح، يمكن أن تتحول البهلوانية إلى نوع من ال... البهلوان يتحول إلى *clown* تخشى أن تتحول إلى مهرج. البهلوان في السيرك يختلف عن المهرج، المهرج لا بد أن يستعمل الكثير من المساحيق والكثير من الأشكال المضحكة. المهرج قد يبدو سخيفا في بعض الأحيان. صحيح

١٩٧ - مقابلة مع قاض تونسي، ٢٠١١.
١٩٨ - مقابلة مع قاض إداري كبير، ٢٠١٢.

لكن مسألة *equilibrisme* التي يقوم بها القاضي لا تؤثر على النتيجة. النتيجة واحدة أنا سأقضي بفائدة هذا المعارض السياسي لكن بطريقة تضمن لي أن الحكم الذي سأصدره لا يتورط ولا يوظف حتى ضد المحكمة»[١٩٩].

لكـن لا يبـدو بعـد الثـورة التونسـية أن الجميـع قـد اقتنـع بحكايـة القاضـي الإداري البهلـوان... فعمليـة عـزل رئيـس المحكمـة الإداريـة فـي أيلـول ٢٠١١ أظهـرت أن بعـض الفاعليـن السياسـيين أو القضائييـن بعـد الثـورة، لا سـيما الذيـن يـدورون فـي فلـك جمعيـة القضـاة التونسـيين المطالبـة بالتطهيـر، لـم يعجبهـم عمـل هـؤلاء القضـاة الذيـن يتفانـون فـي عـدم إزعـاج الحاكـم أيـام اسـتبداده، حتـى وإن أصـدروا أحكامـا محقـة وعادلـة، لا بـل يجعلـون مـن عـدم الإزعـاج هـذا فلسـفة قضائيـة يفتخـرون بهـا. وهـو إشـارة أخـرى لأهميـة أشـكال الممانعـة الماضيـة علـى الحيـاة القضائيـة فـي فتـرة مـا بعـد الثـورة، وعلـى علاقـة القضـاة فيمـا بينهـم اليـوم، علـى ضـوء ممارسـاتهم فـي الأمـس.

١٩٩ - مقابلة مع قاض إداري، ٢٠١١.

الفصل الثالث :
إلى من يتوجه القضاة؟ بماذا يطالبون؟ وباسم ماذا؟

كنا قد رأينا في الفصل الأول من هذا التقرير كيف أن الواقع القضائي في عهد زين العابدين بن علي وحسني مبارك كان إجمالا مبنيا على تناغم-تفاهم طويل الأمد بين القضاة والسلطة، إن كان عبر فلسفة الإنسجام (تونس) أو على العكس من باب احترام تقاليد المهنة القضائية الداعية إلى الحياد والصمت والنأي بالنفس (مصر). وحاولنا في الفصل الثاني متابعة، من صلب ذلك السلم القضائي المغذى من النظام السياسي، نشوء دورة قضائية استثنائية مشاكسة في البلدين أدت وبطرق مختلفة جدا إلى تصادم بين تيار قضائي «استقلالي» من جهة والنظام أو قضاة آخرين من جهة أخرى. وسنحاول في هذا الفصل الثالث أن نفكك محركات المقاومات القضائية في البلدين لنفهم أكثر لماذا وكيف يتحرك القضاة في أجواء غير ديمقراطية. ول»تفكيك المحركات» هذا أهمية خاصة في قلب مشروعنا البحثي الساعي دائما إلى فهم مدى دور القانون (وهؤلاء المكلفين بتطبيقه) أو بالأحرى دور الممارسات القانونية والقضائية في إنتاج أو تغيير توجهات اجتماعية وسياسية معينة في البلاد العربية، كما في إنتاج نماذج مختلفة وأحيانا متضاربة للعمل القضائي والقانوني داخل المهنة الواحدة.

وأول ما نلاحظه عند مراقبة التحركات القضائية المعترضة في تونس ومصر، لاسيما عند مقارنتها مع فلسفة و(لا)تحركات القضاة المهادنين للسلطة، هو عموما خروج القضاة المعترضين من المساحة القضائية الضيقة إلى المساحات العامة (القسم الأول). ولا يعني هذا الخروج أن لا مقاومات قضائية غير عامة أو من داخل المحاكم كما رأينا في حالة القضاة الإداريين التونسيين، وإن صعبت دراسة هذه المقاومات الداخلية، إنما هو يميز بحد ذاته تحركات التيارات القضائية المعترضة. فقضاة السلطة قلما يتوجهون إلى المساحة العامة حتى عندما يتغنون بانتمائهم إلى فلسفة النظام السياسية كما كانت الحالة عند قضاة السلطة في تونس بن علي (أنظر الفصل الأول). ويفرض علينا هذا الخروج إلى العلن سؤالا أول فيما يخص مطالب هؤلاء القضاة المشاكسين الذين يتميزون بخطاب يضعون فيه مجموعة من الأفكار الإصلاحية سنحاول استعراضها عبر الإجابة على السؤال: ماذا يقول القضاة عندما يخرجون إلى المساحة العامة وبماذا يطالبون (الجزء الأول)؟

وانطلاقا من طبيعة هذه المطالب نصل إلى النقطة الثانية التي تسترعي انتباهنا وهي تلك المتعلقة بجمهور هؤلاء القضاة المشاكسين مقارنة مع جمهور زملائهم المهادنين: فأمام من يعرض القضاة مطالبهم الإصلاحية وإلى من يتوجهون عندما يخرجون إلى العلن؟ (الجزء الثاني). وترتبط مسألة المطالب القضائية والجمهور القضائي وتحالفاته بمسألة المصالح التي يدافع عنها القضاة في المساحة العامة، عبر التشنج الدائم الذي يعيشونه بين المصلحة المهنية الفئوية والمصلحة العامة. ويقودنا بحثنا أيضا إلى التساؤل عن مصادر مشروعية التحركات القضائية: فباسم ماذا وباسم من يتكلم القضاة متى خرجوا إلى العلن، ومن خلال أي مشروعية؟ ونكون إذا من خلال هذا الفصل قد بدأنا ببناء الشبكة التحليلية التي تسمح بمقاربة وفهم التحركات القضائية المطلبية العامة وتمييزها عن بعضها البعض.

وأكثر ما يثير الاهتمام ربما في «خروج» قضاة البلدين إلى المساحات العامة وكذلك مساحات الممانعة عام ٢٠٠٥ هو اعتماد هذا الخروج بشكل أساسي على مسائل لا علاقة مباشرة لها بالوظيفة القضائية أو بدور القاضي أو حتى بعمله في المحاكم أو بإصلاح القضاء. فالأسباب المباشرة التي دفعت القضاة في البلدين إلى التصادم كانت متعلقة بنقطتين تتصلان بدرجة محدودة بتلك الوظيفة. ففي مصر، تم هذا الخروج على خلفية الإشراف القضائي على انتخابات لا يستطيع القضاة الإشراف على كل مفاصلها فعليا فاعترضوا على ذلك، أما في تونس فمكتب الجمعية أصدر بيانه الشهير موضوع اتهامه على خلفية الحضور الكثيف للشرطة في قصر العدالة في العاصمة واعتدائها على المحامين. والمسألتان تشكلان – ظاهريا على الأقل - ردة فعل على ممارسات معينة للنظامين السائدين آنذاك تجاه القضاة بعيدا عن أي مشروع إيجابي يهدف مثلا إلى تطوير الوظيفة القضائية في البلدين.

واللافت أن القضاة المعترضين اختاروا – أو فرض عليهم - هذا المدخل في البلدين رغم أن التيارين كانا يحملان آنذاك مشروعين ضخمين للإصلاح تجسدا في مشروعي قانون لإعادة تنظيم السلطة القضائية ضمناهما مجمل أفكارهما الإصلاحية. ففي مصر، كان نادي القضاة المركزي قد وضع صيغة لمشروع قانون تعديلي لقانون السلطة القضائية بناء على قرار الجمعية العمومية للنادي في ٢٢ يناير ١٩٩٠، وقد أقرته الجمعية العمومية ذاتها بعد عام بتاريخ ١٨ يناير ١٩٩١،

عندما كان المستشار يحيى الرفاعي يترأس مجلس إدارة النادي. وقد أعيدت صياغة هذا المشروع في فترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ عندما كان التيار الإستقلالي قد استرجع إدارة النادي بعد العام ٢٠٠٢ [٢٠٠]. كما كان القضاة التونسيون قد أقروا في مؤتمرهم العاشر مجموعة توصيات إصلاحية ضمنوها ملاحظاتهم حول المشروع المتداول في أروقة السلطة، وقد عاد المكتب التنفيذي وطورها فيما بعد في مذكرة وضعها في ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٤ [٢٠١]. وإذا حاول سريعا القضاة التونسيون المعترضون بعد حادثة مارس ٢٠٠٥ إعادة النقاش إلى مشروع قانونهم بالرغم من انزلاق النقاش داخل الجمعية إلى أماكن أخرى لا علاقة لها بالقانون بل طاولت تمثيلية المكتب التنفيذي، حافظ القضاة المصريون بالمقابل مطولا على استراتيجيتهم السياسية، فأعطوا دائما لمشروعهم القضائي مكانة نسبية ومحدودة من ضمن استراتيجية تحركهم العامة التي ظلت مرتكزة على مسألة الإنتخابات والنظام ودور القضاة فيهما.

ماذا يقول القضاة؟ محاولة في تحديد ماهية الإصلاحات القانونية المطلوبة

بالطبع، تندرج الإصلاحات المنشودة في البلدين قبل ٢٠١١ تحت خانة صون استقلال القضاة طالما أنها تصدر عن قضاة يعرّفون أنفسهم على أنهم «إصلاحيون» وربما «استقلاليون» في زمن الإستبداد. ومن المرتقب إذا أن يتضمن المشروعان الإصلاحيان في هذه الأوضاع عناوين متقاربة مستمدة بشكل أو بآخر من المعايير والمبادئ المستقرة دوليا والتي بات ذكرها لازما في أي مشروع لإصلاح القضاء في هذا المجال، وأهمها تولية شؤون القضاء للقضاة بطرق عدة وكذلك إحاطة القضاة بعدد من الضمانات.

---

٢٠٠ - أنظر :الشاذلي, "التحرك الجماعي للقضاة في مصر"، ص. ١٦٣.

٢٠١ - لكن من الواجب التذكير هنا أنه فيما المشروع المصري كان مرتبطا دائما بتيار الإستقلال في النادي، فإن مشروع القانون التونسي، كما الملاحظات التي وجهتها الجمعية لمشروع السلطة، كان وليد مجالس تنفيذية لا يشكل فيها القضاة الذين سيصطدمون بالسلطة أكثرية قيادية، لا بل يرأسها قضاة قريبون من الوزارة. وكان انسحاب القاضي ورئيس مكتب الجمعية خالد عباس من المعركة الإنتخابية في الجمعية عام ٢٠٠٤ بسبب ما سماه آنذاك عدم احترام مشروع القانون المقدم من السلطة لمطالب القضاة دليلا على ذلك، وإن تحرك فيما بعد القضاة الإصلاحيون بشكل استثنائي عام ٢٠٠٥ من أجل تمرير مشروع على مستوى طموحاتهم الإستقلالية.

لكـن التدقيـق فـي المطالـب ومقارنتهـا بيـن البلديـن يظهـر بالواقـع اختلافـات عـدة علـى ضـوء وضعيـة القضـاة فـي كل بلـد، وعلـى ضـوء خصوصيـة التجـارب القضائيـة فـي كل حالـة. ففيمـا ركـز القضـاة التونسـيون علـى أقلمـة القوانيـن مـع المعاييـر الدوليـة وتحديـدا فـي المسـائل التـي عانـوا منهـا فعليـا (النقـل التعسـفي مثـلا)، فـإن القضـاة المصرييـن بـدوا أكثـر اهتمامـا بمأسسـة التواصـل والتضامـن والوحـدة بيـن القضـاة، والتـي عدوهـا ضمانـة مركزيـة فـي الدفـاع عـن اسـتقلالية القضـاة فـي مصـر. ونسـتعرض فيمـا يلـي النقـاط المشـتركة بيـن البلديـن علـى صعيـد الإصلاحـات المقترحـة مـن قبـل القضـاة الإسـتقلاليين، قبـل أن نتوقـف عنـد أبـرز الاختلافـات بيـن المشـروعين، وهـي اختلافـات تظهـر كمـا سـنرى مـدى تبايـن الوضعيـن القضائييـن فـي البلديـن، ومـن هـذا المنطلـق، تبايـن حاجـات القضـاة أو تطلعاتهـم فـي الحالتيـن.

تتؤون القضاء في عهدة إخوانهم

يبقـى بالطبـع العنـوان الأكبـر علـى صعيـد المطالـب الإصلاحيـة التـي لهـا علاقـة بـإدارة شـؤون القضـاة هـو مسـألة مجلـس القضـاء الأعلـى وتعزيـز صلاحياتـه. ويحتـل هـذا المجلـس مكانـة مركزيـة فـي مشـروع البنـاء الإصلاحـي للقضـاة الإسـتقلاليين، فلـه دائمـا أن يكـون «حارسـا لاسـتقلال القضـاء» وضامنـا دون توغـل السـلطة التنفيذيـة فـي شـؤون القضـاة مـن خـلال تعيينهـم والتأثيـر علـى مسـاراتهم المهنيـة. ورغـم

طرح فكرة إنشائه في مصر منذ ١٩٣٦ وإنشائه فعليا منذ ١٩٤٣ [٢٠٢]، فإن قضية مجلس القضاء الأعلى شكلت خلال خمس عشرة سنة تقريبا هاجسا ومطلبا أساسيا للقضاة الإصلاحيين المصريين، بعد أن تم إلغاء هذا المجلس عام ١٩٦٩ من ضمن القرارات الشهيرة التي اتخذها حينذاك الرئيس جمال عبد الناصر لإبعاد وعزل القضاة المشاكسين في النادي وإعادة هيكلة القضاء المصري (أنظر أعلاه)، ضمن ما سمي «مذبحة القضاء» في مصر.

وكان القانون رقم ٨٢ الصادر بقرار رئاسي في ٣١ آب ١٩٦٩ قد أنشأ مكان المجلس المنحل لممارسة عدد من صلاحياته «المجلس الأعلى للهيئات القضائية» المؤلف من مجمل الهيئات القضائية والذي كان يرأسه رئيس الجمهورية (المادة ٣ من القانون المذكور). وقد خاض القضاة الإستقلاليون عبر النادي مطولا ما أسموه «صراعا»[٢٠٣] مع السلطة التنفيذية لإعادة إنشائه تحت شعار وجوب انفراد القضاة في إدارة شؤونهم، والذي هو يعني تجريد السلطة التنفيذية -التي غالبا ما تتفرد بشؤون القضاء- من أي صلاحية في الشؤون المتصلة بإدارة القضاء. ومن هذا المنطلق، لم يكن طبعا الصراع صراعا على التسمية فقط إنما بالدرجة الأولى على كيفية تشكيل المجلس: فبخلاف ما أثارته أجهزة حكومية لجهة

٢٠٢ - إن فكرة إنشاء مجلس أعلى للقضاء "وردت أول ما وردت بالمرسوم الملكي بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٦، إلا أن هذا المرسوم قد سقط لعدم عرضه على البرلمان عرضاً صحيحاً. ووفقاً لهذا المرسوم، فقد كان يرأس المجلس وزير العدل. إن إنشاء مجلس القضاء الأعلى تم بالفعل بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣، إلا أن ذلك المجلس لم تكن تتوافر له ضمانات الإستقلال الكافية إذ تم إنشاؤه بوزارة العدل وكان يضم بين أعضائه الوكيل الدائم لوزارة العدل. أن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قد استبعد وكيل وزارة العدل من عضوية المجلس حرصاً على استقلال القضاة بشؤونهم. إن مجلس القضاء الأعلى ظل قائماً على شؤون القضاة طيلة ستة وعشرين عاماً منذ تاريخ إنشائه عام ١٩٤٣ حتى تاريخ إلغائه بالقرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩. وقد أعيد إنشاء مجلس القضاء الأعلى بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ لكي تستقر شؤون رجال القضاء في أيدى شيوخهم دون غيرهم، تأكيداً لاستقلال القضاء المنصوص عليه في المادتين ١٦٥، ١٦٦ من الدستور. إن إعادة إنشاء هذا المجلس اقتضى تعديل المواد ٥، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧ فقرة أولى، ٥٨، ٥٩، ٦٢،٦٣، ٦٥، ٧٢، ٧٧، ٧٨، ٨٣، فقرة أخيرة، ٨٧، ٩٠، ٩١ من قانون السلطة القضائية، بحيث يؤول إلى مجلس القضاء الأعلى كافة شؤون القضاء والنيابة العامة التي كانت قد أنيطت بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية، الذي تضمن القرار بقانون إنشائه إلغاء مجلس القضاء الأعلى وسائر مجالس الهيئات القضائية" (كما ورد في كتيب اليوبيل الفضي لعودة مجلس القضاء الأعلى المصري الصادر عن المجلس عام ٢٠٠٩).

٢٠٣ - ورد التعبير صراحة في مذكرة نادي القضاة المقدمة لرئاسة مجلس الوزراء بشأن مشروع قانون المجلس الأعلى للهيئات القضائية بتاريخ ٤-٤-١٩٨٣. ويقرأ أيضا: ي. الرفاعي، المشروع الجديد لإعادة مجلس القضاء الأعلى، المنشور في جريدة الإهرام في ١٩-١-١٩٨٤ (منشور في تشريعات السلطة القضائية ...، ص. ٦٦٨).

أهمية مشاركة غير قضاة في شؤونهم على غرار بعض الدول الأوروبية ليظل «جهة محايدة»[٢٠٤]، رأى القضاة الإصلاحيون بداية الثمانينات بأن للقضاة أن يتدبروا شؤونهم «من دون أي دخيل عليهم من رجال الادارة أو السلطة التنفيذية»[٢٠٥]، بحيث يتقرر المسار المهني للقاضي من قبل «أخوانه».

والمثير للإهتمام هنا هو استراتيجية القضاة الإستقلاليين المصريين التي ستتأكد في الدورات الإستقلالية التالية حتى ٢٠١٢ كما ستتأكد في مطالب القضاة في تونس بعد ٢٠١٢، وهي استراتيجية اعتمدت دائما كما سنرى على الإنفتاح على مساحات وفاعلين غير قضائيين أثناء خوض المعارك في النادي أو خاصة مع السلطة وقضاتها (وكان ذلك واضحا جدا في مؤتمر العدالة عام ١٩٨٦ الذي شارك فيه إلى جانب القضاة العديد من المحامين والمعارضين والجامعيين)[٢٠٦]، لكن من أجل الوصول إلى هدف يذهب دائما نحو ترك شؤون القضاة للقضاة، أي بمعنى آخر إلى إعادة إبعاد الفاعلين غير القضائيين التي سبق وتم تجنيدهم أو التوجه إليهم. وبهذه الطريقة يكون القضاة الإستقلاليون يسعون هم أيضا إلى إغلاق الساحة القضائية، لكن فقط متى حققوا استقلالها عن الفاعلين الحكوميين بفضل مساعدة غير القضاة.

وإذا التقى القضاة التونسيون والمصريون على أهمية أن تنحصر عضوية المجلس في القضاة دون سواهم، فإن القضاة التونسيين أبدوا اهتماما أكبر بمبدأ انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل أقرانهم ضمانا لاستقلاليتهم، فيما أن القضاة المصريين رأوا أن مبدأ الإنتخاب هو مجرد رافد جزئي قد يسهم في «تزويد المجلس بأصلح العناصر وأقدرها استعدادا واهتماما للمساهمة في أداء رسالته»[٢٠٧] أو أيضا في «تأمين الاتصال المباشر بزملائهم يوصلون أولا بأول آراءهم ويوجدون حلقة اتصال بينه وبينهم» وذلك بخلاف كبار القضاة الذين قد تمنعهم مناصبهم

٢٠٤ - مذكرة وزير العدل أحمد ممدوح عطية حول مشروع اعادة مجلس القضاء الأعلى في يناير ١٩٨٣ (منشور في: الرفاعي، تشريعات السلطة القضائية، ص. ٦٤٢).
٢٠٥ - مقال يحيى الرفاعي، المشروع الجديد..، مذكور أعلاه.
٢٠٦ - أنظر بهذا الخصوص : Bulletin du CEDEJ, ٢٠ (٢), ١٩٨٦.
٢٠٧ - يحيى الرفاعي، المشروع الجديد..، مذكور أعلاه.

الرفيعة من الاحتكاك بزملائهم»[٢٠٨]، لكن من دون أن يشكل الإنتخاب مبدأ أو هدفا مطلقا. ولنسبية مبدأ الإنتخاب في الخطاب الإستقلالي المصري سبب واضح، وهو تواجد وسيطرة العرف المتمثل باعتماد «معيار الأقدمية» في التنظيم القضائي في جوانب عدة منه ومنها عضوية المجلس. وقد بقي مبدأ الأقدمية ذات قبول واسع في أوساط القضاة، رغم التلاعب بنتائجه كما حدث مثلا في السنوات الأخيرة من حكم حسني مبارك عندما كان يتم سنويا تأخير سن التقاعد، فيبقى القضاة الأقدم – وهم غالبا مقربون من النظام – على أقدميتهم دون إمكانية تغيير رأس الهرم القضائي. كما قد يكون لضعف المطالبة بمبدأ أو حجم الإنتخاب في مجلس القضاء في مصر علاقة مع تواجد التجارب الإنتخابية والتمثيلية في مساحات أخرى في القضاء المصري كالنوادي، ما يجعل ضرورة الإنتخاب في مجلس القضاء أقل إلحاحا.

ويختلف الحال في تونس حيث يسيطر الأعضاء الذين تعينهم السلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة (الأعضاء الحكميين بفعل مناصبهم) أو مباشرة على مجلس القضاء بحيث يتحول الى ستار يتحمل عبء التدخلات والتجاوزات في القضاء، فتظهر على أنها شأن قضائي خاص لا علاقة لهذه السلطة به، فيما أن هذا المجلس هو بالواقع ممثل لارادة السلطة التنفيذية أكثر مما هو ممثل للقضاة. وهكذا، طالب القضاة التونسيون باعتماد مبدأ الإنتخاب وزيادة حصة الأعضاء المنتخبين في المجلس، فيما اقتصرت مطالبة القضاة المصريين في فترة ١٩٩١-٢٠٠٥ بانتخاب عضوين من مستشاري محكمة النقض ومحكمة استئناف القاهرة كلا من قبل الجمعية العمومية لهاتين المحكمتين. وقد استندوا بذلك إلى القاعدة المعمول بها في قانون ١٩٤٣. كما تجدر الإشارة إلى أن قضاة المكتب التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين قد أعطوا أهمية كبرى منذ انتخابهم نهاية ٢٠٠٤ ليس فقط لمبدأ انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى، إنما لإجراءات الإنتخاب بحد ذاتها، والتي تضمنت مذكرة المكتب التنفيذي للجمعية الصادر في ديسمبر ٢٠٠٤ نصوصا خاصة بشأنها. وإصلاح العملية الإنتخابية تلك (التي كانت تجري حتى الآن من أجل انتخاب عدد محدود من القضاة) لتصبح أكثر

٢٠٨ - قرار الجمعية العمومية لنادي قضاة الإسكندرية بشأن مشروع قانون إعادة مجلس القضاء الأعلى، ٢٨-١-١٩٨٤.

نزاهـة وشـفافية كان أمـرا حيويـا بالنسـبة للقضـاة الإصلاحييـن إذ كانـت تـدور شـكوك كبيـرة حـول كيفيـة إجـراء تلـك الإنتخابـات الجزئيـة، إذ كان يتـم التصويـت والفـرز تحـت إشـراف وسـيطرة الـوزارة الكامـل والحصـري، مـا كان ينتـج نتائـج «غريبـة»: «فكيـف نـرى قاضيـا يحصـل علـى مئـات الأصـوات فـي انتخابـات مجلـس القضـاء، فيمـا هـو نفسـه يحصـل فـي الفتـرة نفسـها علـى عشـرات الأصـوات فـي انتخابـات الجمعيـة»[٢٠٩]؟ وقـد شـكل الطعـن «غيـر المسـبوق» الـذي قدمتـه القاضيـة كلثـوم كنـو ضـد تلـك الإنتخابـات فـي شـباط ٢٠٠٥، أي قبـل البيـان الشـهير، بنظرهـا أحـد أسـباب غضـب السـلطة ضـد المكتـب كمـا تفجـر بعـد آذار ٢٠٠٥: «قالـوا لـي فـي الـوزارة عندمـا ذهبـت لتقديـم الطعـن: ثلاثـون عامـا ولـم يجـرؤ أحـد علـى الطعـن فـي انتخابـات مجلـس القضـاء، أنـت تريديـن القيـام بذلـك الآن؟».

بالمقابـل، فقـد اشـترك القضـاة فـي البلديـن فـي المطالبـة بتعزيـز صلاحيـات هـذا المجلـس وتحديـدا مـن خـلال نقـل صلاحيـات وزيـر العـدل أو صلاحيـات المجلـس الأعلـى للهيئـات القضائيـة فـي مصـر اليـه مـع مـا يسـتتبعها مـن تجريـد للسـلطات غيـر القضائيـة مـن أي صلاحيـة إداريـة فـي شـؤون القضـاء. لكـن فيمـا أبـدى القضـاة التونسـيون فـي فتـرة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ حماسـا فـي جعلـه المؤسسـة القضائيـة الوحيـدة فـي هـذا المجـال مـع حفـظ ضمانـات فرديـة للقضـاة، فـان القضـاة المصرييـن سـعوا فـي مـوازاة تعزيـز صلاحيـات المجلـس فـي مواجهـة السـلطة التنفيذيـة إلـى ضبـط عملـه تجـاه مؤسسـات قضائيـة أخـرى كنـادي قضـاة مصـر والجمعيـات العموميـة للمحاكـم وهـي مؤسسـات عبّـر القضـاة المصريـون باسـتمرار عـن تمسـكهم الشـديد بهـا كضمانـات لاسـتقلاليتهم كمـا نفصـل أدنـاه. ويتضـح لنـا أكثـر كيـف أن القضـاة المصرييـن يـرون فـي مجلـس القضـاء ضمانـة يجـب تعزيزهـا ولكـن فـي نفـس الوقـت خطـرا عليهـم الاحتمـاء منـه، عندمـا نـرى كيـف يترافـق خطـاب القضـاة فـي رفـع شـأن المجلـس عنـد مطالبتهـم بنقـل صلاحيـات السـلطة التنفيذيـة إليـه مـع رفضهـم التـام لأي سـلطة يمارسـها هـذا المجلـس علـى نـادي القضـاة[٢١٠]، كمـا ظهـر مثـلا فـي الإشـكال نهايـة العـام ٢٠٠٣ وعـام ٢٠٠٤ بيـن النـادي ومجلـس الأعلـى للقضـاء، حيـن كان الأول يتهـم الثانـي بمحاولـة وضـع اليـد عليـه ومنـع القضـاة مـن التعليـق علـى قراراتـه

٢٠٩ - مقابلة مع قاضية تونسية، ديسمبر ٢٠١١.
٢١٠ - فتوح الشاذلي، مذكور أعلاه.

فـي النـادي[٢١١]. وهـذا مـا نقـرؤه فـي مقدمـة رئيـس مجلـس إدارة النـادي، زكريـا عبـد العزيـز، فـي عـدد مجلـة القضـاة الصـادر عـام ٢٠٠٤:

«إلا أنه وللمرة الأولى تفرض على النادي اليوم مواجهة بدأت بقرار من رئيس محكمة النقض بوضع النادي تحت وصايته، بل وإعلان القضاء على حرية التعبير فيه، ومساءلة من يتحدث في شؤون أعضائه (!) (...)، ولنحذر جميعا التقصير في حق أنفسنا أو التفريط في حق قضائنا»

والأمـر نفسـه نلمحـه مـن خـلال رفـض نـادي قضـاة الإسـكندرية لإخضـاع الجمعيـات العموميـة للمحاكـم لمراقبـة مجلـس القضـاء الأعلـى فيمـا يتصـل بالمقـررات الخاصـة بهـا:

«مع التقدير والتبجيل الكاملين للمجلس، فإن الاحتكام إليه (في حال الخلاف بين وزير العدل والجمعيات العمومية للمحاكم بشأن أي من مقراراتها) في غير محله -كما أنه لا يجوز لوزير العدل أن يعترض على قرارات الجمعيات العامة لمحاكم الإستئناف - ذلك لأنها تتكون من الرؤساء والنواب والمستشارين وهم جميعا قضاة يجلسون للحكم في أعلى مراتب القضاء وأخطر أنواع القضايا - بلغوا من الأقدمية والدراية والنضج ما يؤهلهم ولا شك لأن يسوسوا أمورهم بأنفسهم. فإن استقرار رأيهم في جمعياتهم العامة على أمر لا بد أن يكون صوابا ووجب نفاذا. وليس في القانون القائم ما يبيح هذا الاعتراض أو يسمح بذلك الإحتكام ولم يطرأ على الجمعيات العامة في تشكيلها ما يتطلب وصاية جديدة عليها»[٢١٢].

وهـذا مـا يسـمح لنـا بالإنتقـال إلـى ميزتيـن علـى صعيـد المطالـب القضائيـة الإصلاحية المقارنـة، الأولـى تونسـية وهـي علـى صعيـد اسـتثمار مكتـب الجمعيـة عـام ٢٠٠٥ كل

٢١١ - وكان الإستقلاليون عام ٢٠٠٤ يقارنون بين مواقف مجلس القضاء الأعلى في الثمانينات المرحب بنشاط النادي وأعماله، ومواقف المجلس عام ٢٠٠٣، بحيث يتهمونه بوضع اليد على النادي. أنظر عدد مجلة القضاة الصادر بداية عام ٢٠٠٤.

٢١٢ - الرفاعي، تشريعات السلطة القضائية معلقا على نصوصها، ص. ٦٧٨ .

طاقاتـه – داخـل القضـاء وخارجـه - فـي المطالبـة بتعديـلات قانونيـة أصبحـت هـي تمثـل السـقف الأعلـى لا بـل الأوحـد لمعارضـة النظـام وتهـدف إلـى حمايـة القضـاة الإسـتقلاليين فـردا فـردا. والميـزة الثانيـة نجدهـا علـى مسـتوى الخطـاب الإصلاحـي المصـري فيمـا يخـص عـدم الاكتفـاء علـى الإطـلاق بالمطالبـة بالتعديـلات القانونيـة المتمثلـة بالضمانـات الفرديـة أو حتـى الجماعيـة، إنمـا السـعي إلـى مأسسـة التجمـع والوحـدة بيـن القضـاة بهـدف تعزيـز قوتهـم الجماعيـة، بحيـث لـم يعـد المنطلـق هـو «الضمانـة» أو «الحمايـة» كمـا فـي تونـس، إنمـا «القـوة».

ميزة مطلبية تونسية : تعديلات تقنية بهدف حماية القاضي

كان النقـاش حـول مشـروع القانـون الجديـد لتنظيـم السـلطة القضائيـة مرافقـا لـكل الأحـداث منـذ انتخـاب المكتـب الجديـد فـي آخـر ٢٠٠٤ إلـى عـزل قضاتـه فـي أوسـت ٢٠٠٥، لا بـل سـبق حتـى انتخـاب المكتـب كمـا رأينـا فـي الفصـل السـابق. وشـكلت مسـألة المشـروع والتعديـلات المزمـع إدخالهـا مـن أهـم النقـاط التـي انتخـب علـى أساسـها القضـاة والتـي أصـروا علـى إثارتهـا حتـى فـي قلـب الأزمـة مـع السـلطة. وكان المكتـب التنفيـذي واعيـا أن مطلـب تعديـل القانـون يزيـد حجـم الضغـوط التـي يتعـرض لهـا:

> «يعتبر (المكتب) أن الوقائع الحاصلة في ١٢ جوان ٢٠٠٥ (تعذر إنعقاد المجلس الوطني لانسحاب رئيس الجمعية وبعض أعضاء المكتب التنفيذي فيما أكمل قضاة آخرون مقربون من السلطة الاجتماع)تؤكد مرة أخرى تغطية وزارة العدل وحقوق الإنسان للتحركات الفردية وتنسيقها المكشوف مع جهات قضائية لعقد إجتماعات موازية في مقرات المحاكم بقصد زعزعة هياكل الجمعية... و يعتبر أن تصاعد الضغوط الأخيرة على جمعية القضاة و إن لم يكن وليد اليوم يرتبط بمواقفها المبدئية المتعلقة بمشروع تنقيح القانون الأساسي للقضاة

وبانتخابات نواب القضاة بالمجلس الأعلى للقضاء و بإعداد الحركة القضائية...» [٢١٣]

وشكل المشروع إحدى أهم مواد التجاذب بين القضاة والسلطة، كما بدا في تلك الشهادة آنذاك من قبل مركز تونس لإستقلال القضاء والمحاماة الذي كان يترأسه مختار اليحياوي نفسه:

«مشروع تنقيح القانون الأساسي للقضاة يعرض قريبا على الجلسة العامة لمجلس النواب: أحلام القضاة تنكسر وآمالهم تتبخر: ... تبدو إحالة مشروع تنقيح القانون الأساسي على نظر المجلس النيابي في هذه الفترة بالذات مفاجئة وغير متوقعة من كل من له بالوسط القضائي: فالسرعة الفائقة التي ميزت الإجراءات الممهدة لصدور القانون الأساسي ... وفي السنوات الخمس الأخيرة تسارع نسق مطالبة جمعية القضاة بتنقيح القانون الأساسي وقد كانت الإرادة السياسية مستجيبة ومعلنة في إتجاه الدفع نحو تحقيق الضمانات الكافية للقضاة من خلال إصدار قانون أساسي متطور، غير أن الأمر لم يكن كذلك من الناحية الإجرائية إذ استغرق إعداد المشروع حوالي أربع سنوات وكانت المدة مفعمة بالتقطعات المجانية و التعطيلات المرتبطة أساسا بعلاقة وزارة العدل بجمعية القضاة. هذا وبعد طول إنتظار وبعد تمطيط غير مفهوم تسارع نسق تنقيح القانون الأساسي في الأسابيع القليلة الماضية لينتقل المشروع في وقت قياسي من المجلس الدستوري ليعرض على الحكومة ومنها إلى مجلس النواب الذي يوشك على التصويت عليه في جلسة عامة يخشى أن تعقد قبل العطلة البرلمانية. هكذا وفي لمح البصر، صار إصدار القانون الأساسي أمرا مستعجلا ومتأكدا ولا يستغرق سوى أسابيع أو أيام، فإنقلبت الصعوبة والدقة إلى سلاسة و سرعة غير معهودتين.»

وبالفعل، فإن مسألة مشروع القانون كانت من أولى أولويات قضاة الجمعية، الذين تطرقوا إليها في القسم الأكبر من بياناتهم بين ديسمبر/كانون الأول

٢١٣ - بيان جمعية القضاة التونسيين بتاريخ ١٣ جوان ٢٠٠٥.

٢٠٠٤ وأيلـول ٢٠٠٥، إلـى حـد تخصيـص لائحـة مـن عشـر صفحـات فـي السـادس مـن حزيران/جـوان ٢٠٠٥ حـول مسـألة الحركـة القضائيـة والنقـلات القضائيـة. كمـا أن المقابـلات التـي أجريناهـا مـع أعضـاء المكتـب التنفيـذي تؤكـد أهميـة المسـألة بأعينهـم، إذ لـم يتـرددوا فـي خضـم مواجهتهـم مـع النظـام داخـل الجمعيـة مـن حمـل اقتراحاتهـم والذهـاب بهـا إلـى النـواب لإقناعهـم بهـا، بشـكل يصـح تشـبيهه بممارسـات الضغـط (اللوبـي) التـي تمارسـها اجمـالا مجموعـات حقوقيـة فـي دول تمنـح جـزءا مـن الحريـة:

«حصلنا على لائحة تلفونات وعناوين النواب. ولا مرة كان في قانون عرض على مجلس النواب وتم الاعتراض عليه بالشكل هذا، في العادة، كان الجميع يمضي، *oui oui*، أما هذا القانون فدام النقاش عليه من الساعة التاسعة والنصف صباحا حتى الساعة الرابعة والنصف مساء، *il y a eu des contestations، c'était le 30 juillet 2005*. أنا انتقلت إلى مجلس النواب، وهناك التقيت بمسؤول تكلمت معه، فأعطاني لائحة بكل عناوين النواب الخاصة، منازلهم، وكان بعض النواب محامين، فكان معهم اتصال مباشر، وكان بعض النواب علاقة بناس أعرفهم، فكان هنا أيضا إتصال مباشر، إلتقيناهم كلهم هؤلاء، أما الباقون، فأرسلنا لهم رسائل في البريد السريع تحتوي على مشروع قانون الجمعية كما على ملاحظاتنا حول تلك المسألة، تقريبا مئة صفحة، أرسلناها إلى بيوتهم، وصلهم مشروعنا إلى بيوتهم، نحن حسسناهم، فدخلوا إلى الجلسة عندهم فكرة ما هو المشكل، وطالب عدد كبير منهم بتأجيل البت في المشروع إلى حين إعادة سماعنا، ولكن وقع التصويت، فاعترض على المشروع، مشروع الدولة، ثلاثة عشر نائب، فيما امتنع ستة عشر، *du jamais vu*»[٢١٤].

وكانـت مطالـب القضـاة فيمـا يخـص اسـتقلالية القضـاء التونسـي تتمحـور عمليـا حـول أربـع نقـاط رئيسـية :

٢١٤ - مقابلة مع قاضية تونسية، ٢٠١٢.

- تكريس مبدأ عدم نقلة القاضي، وهو ما قدم له قضاة المكتب التنفيذي دراسة من عدة صفحات عارضين نظرتهم إلى ذلك المبدأ وتفاصيله وكيفية تطبيقه وإدخاله على مشروع القانون الذي يدرس في البرلمان التونسي (أنظر لائحة ٦ جوان الصادرة عن مكتب الجمعية)،

- تكريس مبدأ انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى، كما رأينا أعلاه.

- تكريس مبدأ الترقية الآلية للقضاة مما يزيل ورقة ضغط مهمة من يد السلطة والوزارة.

- المسائل المتصلة بالتفتيش والتأديب وحق القاضي في الدفاع عن نفسه وفي المراجعة.

وبالتالي، فإن الإصلاحات اتجهت في تونس الى تكريس الحقوق المكتسبة للقضاة وعلى رأسها مبدأ عدم نقلة القاضي من دون رضاه، وكذلك ضمان إمكانية تقديم مراجعة ضد قرارات التأديب أمام المحكمة الادارية وإلغاء صلاحية وزير العدل بإعفاء القضاة، وهو موقف يهدف بالواقع إلى منع إستفراد القاضي والتنكيل به. ومن اللافت، التفاصيل التي انغمس فيها مشروع القانون التونسي في هذا المضمار. كما يسجل اهتمام الجمعية في رفع رواتب القضاة من خلال اقتراح نظام تأجير مستقل عن نظام الوظيفة العمومية ومتحرك[٢١٥].

وما يهمنا هنا هو إظهار كيف أن مطالب القضاة في عام ٢٠٠٥ جاءت بلباس قواعد تقنية مفادها تأمين ضمانات استقلالية مستمدة عموما من المعايير الدولية أو الأوروبية المعتمدة في هذا المجال. وبالمقابل، وبالرغم من وعي الكثيرين منهم بواقع القضاء آنذاك، وتكاثر القضاة المنسجمين في المراكز الحساسة، وفصلهم لدعاوى سياسية واقتصادية مهمة لصالح النظام، بقيت معظم بيانات الجمعية خالية من هذه المعطيات الواقعية التي بقيت مستترة وان كانت تهدف عدد من القواعد التقنية المقترحة الى كبحها أو وضع حد لها.

٢١٥ - لائحة الجلسة العامة لجمعية القضاة التونسيين، جريدة الصباح، ١٧ مايو ٢٠٠٤.

فمطلب الجمعية الأول لا بل شبه الأوحد – قبل الإنتخابات وبعدها[٢١٦] - كان إصدار قانون جديد للسلطة القضائية يؤمن الضمانات الأساسية للقضاة. ولهذا التمركز خلف القواعد التقنية المكرسة دوليا متى قارناه بتوجه القضاة الإستقلاليين في مصر في ٢٠٠٥ في اتجاه فضح ممارسات بعينها كمشاركة قضاة معينين بتزوير الإنتخابات، دلالات هامة على النهج الإصلاحي الذي اتبعه الفريقان: ففيما بدا الخطاب الإصلاحي في تونس حمائيا تقنيا وكأنه يرمي إلى إحراج الحكومة أمام معشر القضاة والمحامين وبدرجة موازية أمام المراجع الدولية بفعل استخدام تقنيات تحظى بإجماع دولي، فإن الخطاب الإصلاحي في مصر بدا اجتماعيا وسياسيا بامتياز، إلى درجة تم معها ربط استقلالية القضاء بصحة العملية الإنتخابية وتاليا بالإصلاح السياسي الجذري.

الميزة المصرية الأولى : التعديلات القانونية بهدف تقوية جماعة القضاة

على الصعيد المصري، يظهر بوضوح أن دعائم الإصلاح بالنسبة «للقضاة الإستقلاليين» لا تقتصر على الضمانات الفردية كما في تونس، إنما تولي إهتماما كبيرا لمجمع القضاة، لتعزيز التواصل والعمل المشترك والتضامن فيما بينهم. وهذا الأمر ربما يتأتى عن قناعة للقضاة المصريين بأن الضمانات القانونية مهما بلغت قوتها، تبقى قاصرة في غياب قوة فعلية – وعلاقات قوة متوازنة - قادرة على جبه توغل السلطة التنفيذية في أعمال القضاء، وهو أمر يفرض ليس فقط تجمع القضاة بل أيضا توحدهم. وقد تجلى هذا التوجه واضحا كل الوضوح في مطلبين أساسيين لا نجد مثيلا لهما في المشاريع الإصلاحية التونسية في سنوات ما قبل ٢٠١١:

- **المطلب الأول يتصل بهاجس إعطاء نادي القضاة الوحيد الموحد مكانة مميزة في التنظيم القضائي الرسمي.** وقد برز هذا المطلب منذ مشروع قانون ١٩٩١ الذي صادقت عليه الجمعية العمومية لنادي قضاة مصر، بحيث

٢١٦ - فكان لرئيس الجمعية السابق خالد عباس أيضا مطالب في هذا الخصوص كما المكتب الذي كان يترأسه، وقد قالت الصحف آنذاك أنه انسحب من انتخابات ٢٠٠٤ بسبب عدم الاستجابة لمطالب الجمعية على هذا الصعيد.

تمت إضافة باب خاص تحت عنوان «في نادي القضاة». وقد تمت استعادة هذا الباب في مشروع القانون الذي صادقت عليه الجمعية العمومية للنادي في ٢٠٠٥، و كذلك الأمر في مشاريع القوانين التي وضعتها جهات قضائية مختلفة في أعقاب الثورة بعدما أدخلت إلى المشروع القديم تعديلات في اتجاه تعزيزه. وقد بدت رؤية القضاة للنادي كجزء كامل الهوية من السلطة القضائية وكإطار يوحدهم ويعزز استقلاليتهم واضحة في متن المشروع. فبعدما حدد المشروع هدف النادي بتوثيق رابطة الإخاء والتضامن فيما بين القضاة ودعم استقلالهم ورعاية مصالحهم وسائر شؤونهم العملية والثقافية والاجتماعية، أعفاه من مجمل القيود المتصلة بالنوادي والجمعيات والمؤسسات العامة، في اتجاه عتقه من أي رقابة من قبل السلطة التنفيذية. علما أن القضاة الإستقلاليين في مصر لطالما رفضوا مرارا حتى وصاية مجلس القضاء الأعلى على النادي كما سبق بيانه. فأن يتم اخضاع القضاة في ممارسة هذا الحق «لإشراف أو رقابة أي جهة إدارية من جهات السلطة التنفيذية هو أمر يتعارض مع حقهم الدستوري في الإستقلال بشؤونهم والدفاع عن هذا الإستقلال خاصة بمواجهة السلطة التنفيذية نفسها» وهو أمر «غريب». إذ كيف يكون للنادي أن يجابه هذه السلطة إذا كان خاضعا لإشرافها؟ ومن هذا المنطلق نفسه، رغب المشروع بعتق النادي من تحكم السلطة التنفيذية بموارده فضمن مصادر تمويله «المبالغ التي تخصص له من موازنة السلطة القضائية».

وفيما أن المذكرات الايضاحية المتكررة قد أسندت حق التجمع إلى مواثيق الأمم المتحدة، فإن اعلان هذا الحق اقترن دائما بارادة تجميع القضاة في اطار واحد (أو «توحيدهم»). وهذا ما نقرؤه من خلال منع إنشاء أي ناد أو جمعية أو رابطة لرجال القضاة أو النيابة العامة من دون موافقة مجلس إدارة النادي، في موقف يقيد حرية تجمع القضاة المصريين عبر حق الانتساب إلى النادي دون سواه. لا بل أن الخطاب العام ذهب إلى تكييف هذا الحق على أنه واجب[٢١٧]، هو واجب القضاة في أن تكون لهم

٢١٧ - وردت هذه العبارة في المذكرة الإيضاحية للمشروع الذي صادقت عليه الجمعية العمومية في نادي قضاة مصرعام ١٩٩١.

جمعيتهم الخاصة لرعاية شؤونهم والنهوض بتكوينهم والدفاع عن استقلالهم. والمراهنة على توحد القضاة كعامل لجبه السلطة التنفيذية يكاد يكون بالواقع لازمة لمراحل عدة. فكما هو مستغرب أن يترك للسلطة التنفيذية إمكانية الإشراف على النادي أو التحكم به، فإنه من المستغرب أيضا بنظر الإستقلاليين المصريين أن يتم شرذمة القضاة ضمن عدة نواد أو تجمعات على نحو يضعفهم ويغرقهم في التنافس ويجعل تاليا هياكلهم عاجزة عن مجابهة السلطات الأخرى التي لها ألف وسيلة ووسيلة. كما أن متابعة أعمال النادي من خلال جمعياته العمومية وخصوصا في فتراته العصيبة (٢٠٠٥) تعطي هذا الإعتقاد كامل أبعاده.

والواقع أن الخطاب عن الوحدة القضائية وأهميتها لجبه السلطة التنفيذية يجد جذورا هامة في خطب عدد من القضاة القدماء التي يعود لذكرهم القضاة، ولكن أيضا في تاريخ القضاء الأنكلوساكسوني[٢١٨]. فاصلاح القضاء لا يتحقق فقط من خلال توكيد مبدأ النزاهة والإستقلال وحسب، إنما أيضا من خلال تأمين ضمانات من شأنها تحقيقهما على أرض الواقع. ومن النافل القول أن القضاة المصريين بدوا من هذه الزاوية أكثر تنبها من زملائهم التونسيين لتوازنات القوى الواقعية وتأثيراتها على واقع القضاء بمعزل عن الضمانات القانونية، وهم أظهروا بهذا المعنى إهتماما أكبر بالبعد السياسي للعمل القضائي: فالقوانين وحدها لا تحمي القضاة، بل يحميهم تطورهم الجماعي إلى مستوى فاعل له وزنه ضمن علاقات القوة المسيطرة على الحياة العامة في البلاد.

٢١٨ - تقرير الأمم المتحدة عن استقلال القضاء "دراسة مقارنة": وقد جاء فيه تعقيبا على حادثة قديمة جابه فيها قضاة اسكتلنديون الملك جيمس، وهددوه بتحرير كتب بالحكم الذي اعترض عليه الملك باللغات اللاتينية واليونانية والفرنسية لإرسالها الى جميع قضاة العالم من أجل إقراره في حال أصر على نقض الحكم من خلال سلطته. وقد خلص التقرير في ختام هذه الرواية إلى العبارة الآتية: "أن هذه التوكيدات تتضمن لا مبدأ الإستقلال والنزاهة فحسب، إنما أيضا تأكيدا أوليا للطابع المبدئي لهذا المبدأ ولمبدأ المحاسبة الدولية عن أي انتهاك جسيم. وإن وحدة السلطة القضائية في مسألة مبدئية ومناشدة القاضي الأسكتلندي للتضامن الدولي لرجال القضاء ولضميرهم الجماعي إنما يمثلان صوتا مدويا عبر القرون، صوتا يحمل في طياته رسالة تدعو إلى مكافحة الظاهرة المزمنة للإنحراف عن قواعد استقلال القضاء". وقد نشر هذا التقرير ضمن ملاحق الطبعة الثانية، ص. ١٦٧ من قبل نادي قضاة مصر والى جانب مشروع قانون ١٩٩١.

ولا تظهر عند التونسيين هذه الهوامش إذ يبدي التاريخ القضائي التونسي ميلا أكبر نحو التنوع، عبر تواجد هيكلين تمثيليين للقضاة من السبعينات إلى الثمانينات مثلا. فالى جانب الوداية القديمة، تم انشاء جمعية القضاة الشبان في ١٩٧١ وهي جمعية تناقض حتى في تسميتها مبدأ التجمع في هيكل واحد. وقد أعيدت وطرحت مسألة الوحدة أو التنوع داخل القضاء في ١٩٨٨، أي في فترة انفتاح نظام بن علي، فانقسم القضاة بين مؤيد للتعددية الهيكلية فتنشأ عبرها تجمعات جديدة إلى جانب الوداية مثل القضاة الشبان، وبين مؤيد لفكرة الإندماج ضمن تجمع واحد للقضاة التونسيين. وعندما استفتي القضاة من قبل لجنة قضائية حول موقفهم، كانت نتيجة الاستفتاء ٨٠٪ لصالح فكرة المحافظة على هيكل واحد، الذي سيصبح جمعية القضاة التونسيين[٢١٩]. انما لا يسعنا الجزم حاليا بما لدينا من معطيات فيما اذا كان خيار الوحدة هنا خيارا استراتيجيا للقضاة لتوحيد قواهم دفاعا عن استقلاليتهم تجاه السلطة التنفيذية كما في مصر، ام أنه على العكس من ذلك خيار يتماهى مع السلطة الحاكمة التي ربما تؤثر تجميع القضاة في إطار واحد على تشرذمهم في مجموعات متعددة يصعب ضبطها. بهذا المعنى، تكون الوحدة المختارة بمنطلقاتها مشابهة لمنطلقات البلاغ الملكي بفرضه الوداية الحسنية كإطار أوحد لتجمع القضاة في المغرب.

- **المطلب الثاني: تفعيل الجمعيات العمومية للمحاكم.** وفي الاتجاه نفسه، نجد المطلب الآيل الى تفعيل الجمعيات العمومية للقضاة داخل المحاكم وهو مطلب ثابت أيضا منذ ١٩٩١ ومفاده «تقليص السلطات الإدارية لرئيس المحكمة وحصرها في الجمعية العمومية للمحكمة، على نحو يحد من وسائل الضغط الهرمي داخل القضاء»، والذي غالبا ما يتجلى في توزيع الأعمال وتحديدا في اختيار قاض بعينه للنظر في قضية بعينها. وهذا ما طرحه المشروع بشأن حق التنبيه. وفي السياق نفسه، طلب نادي القضاة منع الجمعيات العمومية من تفويض صلاحياتها لرؤساء المحاكم، كأن يفوض بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة، لتفادي إساءة استعمال

٢١٩ - و. الفرشيشي، مذكور أعلاه، ص. ٢٣٤.

السلطة: «فالقاضي لا يفوض غيره في اختصاصاته لأن الاختصاصات لم تعط له ليستعملها لحساب نفسه فيوكل فيها غيره، وانما أعطيت له ليمارسها لمصلحة الأمة ذاتها»[٢٢٠]. وبذلك، أظهر القضاة المصريون ليس فقط تمسكا بأهمية الطابع الجماعي لقرارات للقضاة، بل ايضا اعتقادهم بواجب القضاة في المشاركة في هذه الجمعيات كما في النادي من منطلق أنها مسؤولية ليس لهم لا التخلي عنها ولا تفويضها. كما أظهروا في الوقت نفسه نزوعهم عن الإكتفاء بآليات الإنتخاب أو التفويض لأفراد (رؤساء المحاكم) مهما علت مراكزهم أو بلغت صفتهم التمثيلية. كما هذا المطلب سيرد كأول مطالب الإصلاح في ٢٠١١-٢٠١٢.

والمشترك بين هذين الطلبين المصريين هو بالواقع إرادة تعزيز التواصل والحؤول دون تجاوزه. فالصفة التمثيلية أو التفويض يبقيان أمورا عاجزة عن تدعيم الروح المهنية للقضاء، كما قد تكون موضع تشكيك إذ بإمكان السلطة أن تتفرد ببعض الممثلين للقضاة. كما أن المشترك بينهما هو انبثاقهما عن تجارب القضاة الذين عانوا من تسلط رؤساء المحاكم بقدر ما عانوا من تغول السلطة التنفيذية في شؤونهم الخاصة ولا سيما من خلال أزمة ٢٠٠٥. وأهم من ذلك، فان اهتمام القضاة المصريين بهاتين النقتطين بدا أكبر من اهتمامهما بكيفية تعيين اعضاء مجلس القضاء الأعلى مثلا، مما يعكس أيضا وأيضا مدى تمسكهم بمقررات الجماعة وأيضا مدى حذرهم ازاء تسليم ذمام الأمور لممثلين عن القضاة مهما كانت طريقة اختيارهم. فلا شيء يعوض بالنسبة لهم عن هذه الديمقراطية المباشرة التي بامكان القضاة أن يمارسوها بشكل جماعي في النادي أو في جمعيات المحاكم. وهذا ما تميز به واقعيا القضاة الإستقلاليون خلال الفترات العصيبة حيث عمدوا إلى الجمعيات العمومية للتأكيد على مطالبهم، من دون الإكتفاء بممثلي النادي المنتخبين.

٢٢٠ - ف. الشاذلي، مذكور أعلاه، ص. ١٧٥.

الميزة المصرية الثانية : هاجس المساواة بين القضاة

عند مقارنة المشاريع الإصلاحية بين البلدين، سرعان ما يلحظ المراقب فارقا هاما، وهو أن القضاة المصريين يسعون إلى تكريس المساواة بين القضاة ولاسيما في المناصب التي قد يتولونها أو المكاسب على اختلافها التي قد ينالونها، بالطبع مع مراعاة مبدأي الكفاءة والأقدمية. وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ المساواة بين القضاة ورد في عدد كبير من المذكرات الايضاحية والأعمال الفقهية على أنها قيمة أساسية من أهم ضمانات الإستقلال وقد تركت آثارا واضحة في عدد من النصوص القانونية المصرية. بالمقابل، نرى القضاة التونسيين يدخلون في معارك أقل طموحا، بحيث يولون الجهد الأكبر لمنع التعسف ضد أحدهم وكأنما منتهى أملهم في ظل نظام «الإنسجام» الحفاظ على الحد الأدنى من الضمانات ضد التعسف فيما يشكل الحديث فيه عن المساواة إستحضارا لمسألة خارجة عن التصورات المعقولة. وبنتيجة ذلك، بدا القضاة التونسيون وكأنهم يعملون على تدعيم «الحد الأدنى» من الضمانات التي يستفيد منها القاضي مهما بلغ عدم انسجامه أو بكلمة أخرى وكأنهم يعملون على حماية «القاضي غير المنسجم» الذين يشكلون هم نموذجا عنه. أما القضاة المصريون فقد بدوا وكأنهم يعملون في الوقت نفسه على تكريس الحدين الأدنى والأقصى حفاظا على التضامن ووحدة الصف التي هي الضمانة الأولى لقوة القضاة واستقلاليتهم كما سبق بيانه، والتي هي بأية حال الضمانة الأولى لتعزيز حظوظ الخطاب الإصلاحي في الإزدهار بين القضاة بعيدا عن لغة التخويف والإغراء.

ومن هذا المنطلق، سعى القضاة المصريون إلى تجريد السلطات المختصة من إمكانية إعطاء إمتيازات لقاض دون سواه. وقد تجلى ذلك بشكل خاص من خلال مجموعة من المطالب أهمها المطالب المتصلة بالندب والإعارة والتقاعد. فبعد تأكيد المذكرة الايضاحية لمشروع قانون ١٩٩١ بأن «المساواة بين رجال القضاء من أهم ضمانات استقلالهم»، خلصت إلى وجوب إلغاء الندب لغير وظائف السلطة القضائية والنيابة العامة، على أن يحدد حدا أقصى (أربع سنوات) للندب إلى وظائف قضائية أو للإعارة خارج البلاد. وقد أسند مطلب الإصلاح في هذا المجال إلى سببين: الأول، الحؤول دون استخدام التمييز كوسيلة للثواب

والعقاب[٢٢١]، والثانية، إبعاد قضاة عن منصات القضاء مما يبعدهم عن أخوانهم ويمس أحيانا بكرامة القضاء. ولا شك أن الأهمية الكبرى التي يعطيها القضاة المصريون لهذه المساواة ناجم عن أساليب تدخل السلطة المصرية تحت حكم مبارك في شؤون القضاة عبر إغراء بعضهم أولا، وعبر إبعاد أكثرهم حركة عبر نظام الإعارات إلى الخارج المغرية للقاضي. علما أنه ازاء المطلب المتمثل بتحديد مدة الاعارة بأربع سنوات وبعد إصرار السلطات الأولي على الحفاظ على حدود الست سنوات، كان من اللافت أن المشرع انتهى إلى إدخال تعديل متأخر في ٢٠٠٧ بتقصيرها الى أربع سنوات استجابة لطلب نادي قضاة مصر، انما مع ابقاء الباب مفتوحا لتمديدها اذا اقتضت المصلحة القومية ذلك، وهي مصلحة يختص رئيس الجمهورية بتقديرها. وأما سن التقاعد، فقد دعا مشروع قانون ١٩٩١ إلى تحديده ب٦٠ سنة مع اعطاء المستشارين إمكانية البقاء في الخدمة لمدة خمس سنوات إضافية إذا رغبوا هم بذلك من دون أي تمييز.

ولا تغيب طبعا المطالب «الكلاسيكية» عن المشاريع المصرية. فقد أفردت مساحة هامة لإدارة التفتيش القضائي التي تتولى التقييم الفني لنشاط القضاة وأعضاء النيابة العامة وتتولى إعداد حركة التنقلات القضائية السنوية وتنبيه القضاة عند الحاجة، بحيث طالبت بإخراج هذه الادارة من سلطة وزارة العدل لربطها مباشرة بمجلس القضاء الأعلى منعا للتأثير غير المباشر على القضاة، لاسيما الصغار منهم، إذ أن المستشارين خارج متناول التفتيش في جميع الأحوال. كما أفردت المشاريع مساحات هامة لتنظيم حق الدفاع للقاضي ولفتح باب الطعن في القرارات التأديبية التي تصدر علنا (وكانت قبل ٢٠٠٦ القرارات التأديبية تصدر في جلسة سرية ولا تخضع لأي طريق من طرق الطعن).

٢٢١ - ينقل فتوح الشاذلي عن المستشار محمود الخضيري بأنه من بين ١٨ مساعدا لوزير العدل الأسبق، بقي ١٦ منهم في مناصبهم لمدة ٢٠ عاما، مرجع مذكور أعلاه.

إلى من يتوجه القضاة الإصلاحيون؟ القاضي أمام جمهوره

بالإضافة إلى البرنامج الإصلاحي الذي عرضناه وفي سعيهم إلى زيادة حظوظ اعتماده، فرض الخروج إلى المساحات العامة على القضاة تأقلما صعبا مع ظروف وواقع وجغرافيا تلك المساحات التي لم يعتادوا على ارتيادها أو الخوض فيها. وأول ما يميز هذه الوضعية الإستثنائية قضائيا هو تواجد القضاة أمام جمهور جديد واسع ومركب ومتنوع عليهم مخاطبته بطرق ووسائل تختلف كل الإختلاف عن تلك التي قد يعتمدها القضاة عند مخاطبة جمهورهم التقليدي الضيق والمتجانس والمؤلف حصريا من زملائهم القضاة الآخرين داخل النادي المصري أو الجمعية التونسية. إلا ان فكرة «التأقلم» لا تعني أبدا أن الخروج نحو جمهور أوسع، وهو عمليا جمهور الرأي العام المصري أو التونسي أو الدولي، قد فُرِضَ فرضا على القضاة إذ أن هذا الخروج بحد ذاته كان في جوهر استراتجيتهم الهادفة إلى تحطيم جدران المحاكم والنوادي وتخطيها لمخاطبة الرأي العام بكامله، كما قال لنا الكثير من القضاة المصريين المنتمين إلى التيار الإستقلالي متى أرادوا التكلم عن أشهر انتفاضتهم الأولى عام ٢٠٠٥ وخياراتها الصعبة (أنظر أعلاه).

فاعتماد التيارين الإستقلاليين في البلدين على نقطتين لا علاقة مباشرة لهما بالعمل القضائي الفعلي لخوض معاركهم مع السلطة ليس من باب الصدفة. الخروج من المطالبات القانونية التقنية – على أهميتها – التي لا تعني سوى القضاة، والتي لا يفهمها سوى القانونيين، نحو إطار سياسي واسع وقادر على استمالة شرائح واسعة من الرأي العام هو جزء من استراتيجية «التسييس دفاعا عن الإستقلالية» الجريئة التي سبق وتكلمنا عليها والتي اعتمدها القضاة المعترضون في مصر وإلى حد ما في تونس، قالبين عبرها كل معايير العمل القضائي التقليدي: فأليس من شأن انخراط القضاة في الدفاع عن نزاهة الإنتخابات النيابية أو الرئاسية وقع أكبر بكثير مقارنة مع مطالب مهنية تخص تعديل قانون السلطة القضائية في تقنياته؟ وكذلك الأمر في تونس: فأليس من شأن التنديد بالحضور البوليسي المكثف في قصور العدالة والدفاع عن محامين يتم الإعتداء عليهم أن يستحضر صورا لدى الرأي العام تتجاوز بكثير ما قد

يستحضره مبدأ عدم نقلة القاضي من دون رضاه أو وجوب تدعيم حق القضاة بانتخاب ممثليهم في مجلس القضاء الأعلى، فيؤسس لبداية تضامن عابر للمهن يشكل أولى شرارات التسييس التي لا تقبله السلطة؟ فالمطالبة بمزايا ومنافع للقضاة وحدهم مقبول مهما بلغت حدتها (نزعة مهنية)، أما مد الجسور مع فاعلين آخرين في المجتمع غير مقبول على الإطلاق مهما بلغ تواضعه (نزعة تسييسية).

والقول أن ما يميز القضاة الإستقلاليين في البلدين هو خروجهم إلى المساحات العامة ونحو جمهور الرأي العام غير القضائي لا يعني أن هذا الخروج كان متشابها في الحالتين. فكما سبقت الإشارة إليه، إن التوجه إلى الرأي العام كان منذ البداية في صلب استراتيجيا القضاة الإستقلاليين المصريين منذ جلسات نادي القضاة في الإسكندرية الشهيرة حينما قرر القضاة وقف «التهامس» داخل ناديهم والخروج إلى العلن. أما قضاة الجمعية التونسيون عام ٢٠٠٥، فلم يلجؤوا إلى الجمهور الأوسع سوى عرضا وبشكل محدود في بيان مارس ٢٠٠٥ عبر إشكالية التواجد الأمني واسعة الصدى، وقد ظل خروجهم مضبوطا ومحصورا إلى حد ما في الجمعية وحواليها طوال الأشهر اللاحقة بالرغم من موجة التضامن الواسع التي حصلوا عليها من الداخل والخارج، إلى حين تأكد إبعادهم في صيف ٢٠٠٥ عن العاصمة وعن الجمعية. فاعتمدوا عندها كامل استراتيجية الرأي العام بحيث لم يبق لهم إذ ذاك سوى اللجوء إلى خارج المساحة القضائية لإسماع أصواتهم، بعدما كانت قد سدت بوجههم كل المساحات الرسمية وغير الرسمية داخل القضاء.

ويكفي على هذا الصعيد أن نقارن بين طبيعة التغطية الصحفية لحراك القضاة الإستقلاليين عام ٢٠٠٥ بين مصر وتونس، فنجد عشرات المقابلات التي أقامها القضاة المصريون علنا ومباشرة مع الصحافة اليومية والأسبوعية المصرية[٢٢٢] (ويمكن النظر هنا باهتمام إلى اللائحة الاتهامية التفصيلية التي أعدها المستشار فتحي خليفة في كتابه ضد القضاة الإستقلاليين، عارضا كل ما اعتبره «تجاوزات» هؤلاء القضاة في الصحف، لتحسس مدى حجم الظاهرة الإعلامية لدى

٢٢٢ - لاسيما صحف المصري اليوم وروز اليوسف والوفد والأحرار، وغيرها.

الإستقلاليين[٢٢٣])، فيما سنة كاملة من التغطية الصحفية التونسية للحراك القضائي بين نهاية ٢٠٠٤ ونهاية ٢٠٠٥ تظهر لنا عددا محدودا جدا من المقابلات المباشرة بين قضاة الجمعية والإعلام المحلي في تونس، الذي غالبا ما اكتفى بنقل وقائع الجمعيات العمومية والتحركات – على طريقته – دون إظهار علامات احتكاك مباشر مع القضاة، قبل أن يلجأ هؤلاء إلى المنظمات الدولية والإعلام الغربي بعد نهاية ٢٠٠٥ ضمن استراتيجية الذي ليس لديه شيء يخسره.

ولا نعد طبعا هنا هذه الفوارق بين مصر وتونس كفوارق ناتجة عن الخيارات الإستراتيجية للقضاة المعترضين فقط لا غير، إذ أن المشهد الإعلامي كان مغايرا جدا بين البلدين. ففيما خيار الخروج عبر الإعلام كان واقعيا في مصر عبر تواجد صحافة مستقلة – إلى حد ما – عن النظام، ظل هامش التحرك هذا محدودا جدا في تونس عبر سيطرة أدوات النظام على الجزء الأكبر من الصحافة المقروءة والمرئية التونسية[٢٢٤]. وقد يفسر ذلك تأخر القضاة التونسيين وتباطأهم في التوجه إلى المساحات غير القضائية، إذ لم يقوموا بهذه الخطوة إلا حين سدت جميع الأبواب في وجوههم. وقد رأينا نفس الشيء مع القاضي مختار اليحياوي الذي شكل خروجه إلى المساحة العامة «انتحارا قضائيا» لم يكن هدفه احتلال مساحات قضائية جديدة كالجمعية أو تغيير الواقع القضائي كما فعل القضاة المصريون، إنما الخروج النهائي من القضاء (والبلاد) بأسرع وقت ممكن (أنظر أعلاه).

قل لي لمن تتوجه، أقول لك أي قاض أنت

إذا هوية الذين يتوجه إليهم القضاة تشكل إحدى أهم علامات التمييز بين التيارات المعترضة الإستقلالية في القضاء والتيارات المهادنة مع الأنظمة. فمن الثوابت التي تظهر عند متابعة التحركات القضائية في السنوات الأخيرة أن ميزة التيارات المعترضة تكمن في التوجه إلى فاعلين غير قضائيين في المجتمع

٢٢٣ - خليفة، فتنة القضاء المصري، ص. ١٠٣–١٧٦.
٢٢٤ - أنظر مثلا :الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والإتصال(جماعي)،تقرير الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام و الإتصال ٢٠٠٢، (تونس) ص: ٤٨-٥٥.

بهدف تغيير الساحة القضائية بذاتها، وهذا ما تأكد مع الأحداث القضائية بعد الثورة. ويكون معظم الحلفاء مرحبا بهم في معركة القضاة الإستقلاليين مع السلطة وقضاتها: فبالإضافة إلى الإعلاميين والصحفيين – وهم الحلفاء الأوائل الطبيعيين بفعل الإستعمال المكثف للساحة الإعلامية في ظل استراتيجية الخروج إلى العلن، نرى قضاة الإستقلال ينفتحون دائما على المحامين في أوقاتهم الصعبة بالرغم من التشنجات المسيطرة على العلاقات بين المهنتين في الأوقات العادية (فدعم هيئة المحامين التونسيين للقضاة الإستقلاليين في محنة عام ٢٠٠٥ كان واضحا وصريحا جدا بالرغم من تشنج بداية العام ٢٠٠٥، وكذلك دعم النقابة المصرية للتيار الإستقلالي في وقفته الاحتجاجية في ٢٠٠٥). كما أن النقابات المهنية الأخرى احتلت مكانة خاصة في حراك القضاة الإستقلاليين عبر الدعم الكبير الذي قدمته من خلال بيانات تضامنية (تونس، وإن بشكل محدود) وفي الشارع (مصر، لاسيما في ربيع ٢٠٠٦، كما حصل مع نقابة المهندسين المصريين مثلا). أما التوجه إلى الفاعلين الدوليين من خارج مصر وتونس، فهو يفرض نفسه سريعا كسلاح مهم في استراتيجية التسييس والخروج إلى العلن، وإن كانت تقف بينه وبين القضاة عوائق كثيرة، فلم يستعمله بكثافة القضاة التونسيون – هنا أيضا – سوى عند انتهاء المعركة داخل القضاء عمليا في صيف ٢٠٠٥، فيما حاول القضاة الإستقلاليون المصريون اللجوء إليه عام ٢٠٠٦ عندما أعلنوا عن لقاء مرتقب مع منظمة دولية، قبل أن يتعرضوا إلى هجوم عنيف واتهامات بإقحام الخارج في شؤون البلاد، فاضطروا إلى التراجع عنه.

وتوجه القضاة الإستقلاليين إلى فاعلين غير قضائيين يزداد وضوحا متى قارناه بجمهور القضاة الآخرين، المعروفين بقضاة الحكومة، الذين توجهوا دائما في مواجهاتهم للقضاة الإستقلاليين، إلى جمهور القضاة حصريا لا غير. فنجدهم يحصنون الساحة القضائية ضد أي نظرة تأتي من خارج المهنة، فيدعّمون ويرفعون الجدران حول النوادي والجمعيات والنقابات والمحاكم، تلك الجدران نفسها التي انكب القضاة الإستقلاليون على إزالتها وتخطيها والصراخ عبرها وفوقها. وإذا كان توجه القضاة الإستقلاليين إلى خارج مساحة المهنة جزءا لا يتجزأ من إستراتيجية التسييس التي يعتمدونها، فإن هذا الخروج لم يأخذ مداه في تونس إلا بعد الثورة، عندما أظهر قضاة الجمعية كامل فلسفتهم القضائية دون الخضوع إلى ضوابط ما قبل الثورة. وكان هذا التسييس أكثر ما أعابه الرئيس

القديم-الجديد لجمعية القضاة، خالد عباس، بعد إبعاد القضاة المشاكسين عنها في ٢٠٠٥، بحيث أخذ عليهم أنهم سهوا عن»المشاغل الحقيقية للقضاة» للسير خلف اهتمامات أخرى لا علاقة للقضاة ومصالحهم فيها. كما أن حملة القاضي أحمد الزند عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لاسترجاع مجلس إدارة النادي من الإستقلاليين كانت مبنية على وقف عملية التسييس، إذ لا عمل للقضاة في السياسة بعد اليوم إذ أن الشؤون العامة مهما كانت مشروعيتها لا تأتي سوى بالويلات على القضاة. وقد ظهر ذلك جليا بعد الثورة أثناء أزمة المحامين نهاية العام ٢٠١١، عندما أشعل الزند وخلفه مجلس إدارة النادي المواجهة مع المحامين باسم الدفاع عن القضاة وكرامتهم، فيما القضاة الإستقلاليون الموجودون في رئاسة مجلس القضاء الأعلى (حسام الغرياني) أو في لجنة إعداد مشروع القانون الجديد (أحمد مكي) كانوا يحاولون تخفيف حدة الأمور بين القضاة والمحامين.

وحساسية قضاة الحكومة تجاه استراتيجية الإنفتاح التي اعتمدها القضاة الإستقلاليون تظهر جليا كذلك في كتاب المستشار خليفة، الذي يقول بكل وضوح:

> « (...) وهو ما لا يتحقق إلا إذا ارتفع القاضي فوق كل نوازع الرغبة ودواعي الرهبة، متحصنا بنفسه أمام إغراء الإستجابة لطلب الشهرة ومتنزها عن الإشتراك في الحملات الصحفية والإعلامية التي تتحدث في الأمور السياسية، ومن ثم فإنه يخرج عن سمة القاضي ووقاره وحيدته أن يعرض بأجهزة الدولة ودستورها وقانونها الذي أقسم على احترامه، أو أن يعيب قرارات المسؤولين بالدولة في غير خصومة معروضة عليه يختص بالفصل فيها بمقتضى أداء وظيفته القضائية، ولا يقبل من القاضي أي مما يأبه صدق المواطنة وإخلاص الإنتماء إلى الوطن، فلا يقبل من أي قاض مهما كان موقعه أن يرحب جهرا بوسائل الإعلام باستدعاء سطوة وسلطان دولة أجنبية أو تجمع دولي للتدخل في شؤون البلاد أو تغيير نظامها بزعم الإصلاح، لما في ذلك من ضياع على أمن البلاد واستقلالها، كما لا يصح التهديد بدعوة المنظمات الدولية للتحقيق في أمور يختص بالتحقيق بها والفصل بها القضاء الوطني وفق

الدستور والقانون، والذي قد ينطوي إذا كان وليد اتفاق مع الأجنبي عن البلاد على جريمة الخيانة العظمى»[٢٢٥]

ويشكل هذا الدفاع الكبير عن الإنغلاق القضائي أهم معالم قضاء الحكومة، فنقرأ في مكان آخر:

«وليس بالصحيح القول بأن نادي القضاة هو المعبر الوحيد عن آرائهم، لأن رأي القضاة الذي يمثل الشورى بينهم – وفق قانون السلطة القضائية – لا يكون إلا من خلال جمعيات محاكمهم المغلقة عليهم، كالشأن في المداولة السرية التي تحدث بينهم في القضايا التي يفصلون فيها.وهو ما لا يصدق على جمعيات نوادي القضاة، وبالذات نادي القاهرة، التي ثبت أنه اشترك فيها بعض رجال الأحزاب السياسية والمحامين والصحفيين ووسائل الإعلام ولم يحدث أن حضر أي جمعية نصف عدد القضاة، بل ظل يتناقص عدد الحاضرين حتى لم يصل العدد في آخر جمعية سنة ٢٠٠٦ حسب ما نشر بالصحف إلى مائة قاض، في الوقت الذي يربو فيه عدد القضاة على عشرة آلاف قاض».

ولعل هذا التمييز الذي يعود مرارا في خطابات القضاة المهادنين للنظام، بين جمعيات النادي (أو النوادي) العمومية وجمعيات المحاكم العمومية، والذي لا نراه في خطاب قضاة الإستقلال، يرمز بشكل كبير إلى التناقض بين النادي المنفتح على تواجد ونظر فاعلين آخرين غير قضائيين، والجمعيات العمومية حيث يختلي القضاة بعضهم ببعض:

«وقد كان من جراء اشتراك غير القضاة في جمعية ناديهم أن قدم العديد من رجال القضاء شكاوى إلى مجلس القضاء، معلنين اعتراضهم على حضور غير القضاة جمعية ناديهم، وبأن القرارات المنسوبة لجمعيات النادي لا تعبر عن حقيقة رأي أغلب القضاة، وهو ما كان سببا في أن يصدر مجلس القضاء الاعلى قرارا بأن لا ينسب للقضاة رأيا في مشروع تعديل قانون السلطة القضائية إلا إذا كان صادرا من جمعيات المحاكم. وهو ما أقره النادي في آخر مؤلفاته سنة ٢٠٠٦

٢٢٥ - من كتاب المستشار فتحي خليفة، ص.١٢.

تحت عنوان جمعيات المحاكم، وقوله بأنها هي مكان الشورى بين القضاة والحاضنة التي نشأ في رحابها كل ضمانات استقلالهم. ومن هنا كان للنادي أن بتجاهل دور جمعيات المحاكم في معرفة رأي القضاة في تعديل قانون السلطة القضائية، ثم يدعي بعد ذلك أن جمعيات النادي التي لم يحضرها أغلب عدد القضاة والتي اشترك فيها غيرهم أنها هي المعبرة عن رأي جموع القضاة».

المصلحة العامة/المصالح المهنية : التشنج الدائم

يجتمع القضاة الإصلاحيون في البلدين على قاسم مشترك مفاده نأيهم أقله خطابيا عن الدفاع عن مصالح فئوية، ولا سيما في فترات الإحتدام حيث لجأوا إلى الإحتكام إلى الرأي العام[٢٢٦]. ولهذه الغاية، وكما رأينا في الجزأين الأول والثاني من هذا القسم، عمدوا غالبا إلى ربط مجمل مطالبهم، بما فيها المطالب الهادفة إلى تحسين المصالح المادية للقاضي، بحقوق المتقاضين أي ما اصطلح على تسميته «الشعب». فتعزيز الطمأنينة والإستقرار لدى القاضي تبقى أمورا ضرورية لدعم استقلاله الذي هو شرط أساسي لحماية حقوق ذلك الشعب.

وبالطبع، مثل هذا الطرح لا يقتصر على هذين البلدين، بل نجد له نماذج عدة في بلدان أخرى حيث يعمد القضاة الإصلاحيون إلى تغليف المطالب المادية لتحسين أوضاع القضاء بالضمانات الضرورية لصون استقلاليتهم ونزاهتهم، على نحو يضمن تحسس الرأي العام وتقبله لها في مواجهة السلطة التنفيذية (التي ربما لا ترغب بأي من هذه الإصلاحات) من دون خسارة رضى عموم القضاة بها. ولكن تمايز هذين البلدين ربما يظهر بشكل أكثر وضوحا في خضم المواجهة مع الأطراف المناوئة لمطالبهم، لا سيما القضائية منها. فماذا يحصل في حال جوبه هؤلاء ليس برفض مطالبهم كافة انما بقبول المطالب المادية من دون

٢٢٦ - بالرغم من المفارقة التي سبق وأشرنا إليها، وهي أنه حتى عندما يتوجه القضاة الإصلاحيون إلى الرأي العام أثناء خوض معاركهم، فيكون ذلك بهدف الوصول إلى حالة قضائية مثالية يعود فيها القضاة إلى بعضهم البعض بعيدا عن الغرباء.

المطالب الأخرى، أو بإغراءات وامتيازات من شأنها تحسين أوضاع القضاة كافة؟ فهل يقبلون المقايضة والتسوية لكسب تأييد القضاة لهم أم يصرون على اعتبار مطالبهم وحدة غير قابلة للتجزئة على نحو قد يفقدهم شعبيتهم القضائية ويظهر سوء إدارتهم للقضاء؟ وبكلام آخر، ماذا إذا استخدمت السلطة المصالح المادية للقضاة كأداة لإغرائهم أو لإقصائهم عن مساندة مطالب التيار الإصلاحي المعنوية، على نحو يفقدهم تماما مشروعية تمثيلهم للقضاء؟ ماذا إذا اعتمدت السلطة سياسة التمييز بين القضاة، على نحو يظهر جليا للقضاة بأن الفريق المحافظ يحقق لهم مكاسب فيما أن الفريق الإصلاحي هو مجرد مشروع تصادمي من شأنه أن يفقدهم كل شيء؟ فهل يستمر في هذه الحالة القضاة الإستقلاليون في مسارهم الإستقلالي أم يظهرون من باب الحيطة ليونة معينة لتحقيق بعض المصالح النقابية أو تفادي المس بها؟

وبكلام آخر، كيف عسى القضاة الإصلاحيين يوفقون بين ضرورة إقناع الرأي العام تعزيزا لفرص نجاح أفكارهم الإصلاحية وضرورة المحافظة على رضى مجمع القضاة وهو عنصر أساسي للمحافظة على إمكانية التكلم باسم القضاة؟ وبالطبع، هذا السؤال يجد أجوبة متفرقة في تونس ومصر على ضوء معطيات عدة، أبرزها درجة التضامن بين القضاة وقدرتهم على الصمود في الدفاع عن مشروع متكامل ولكن أيضا درجة تواصلهم مع الرأي العام من خلال الوسائل المتاحة. ففيما تمتع القضاة المصريون بتغطية من قبل الفضائيات العربية والأجنبية على نحو أتاح لهم التوجه إلى الرأي العام والإحتكام إليه، بدا القضاة التونسيون مجردين من هذه الإمكانيات مما أدى إلى تراجع التضامن فيما بينهم وإلى كبح الأصوات المعترضة ضمن أقصر المهل. لكن من المؤكد وفق ما نبينه أدناه أن القضاة الإصلاحيين بقوا في خطابهم على الأقل متمسكين بمستلزمات المصلحة العامة، فيما أن مناوئيهم -وخصوصا القضاة- لم يترددوا بأن يشهروا في وجوههم المصالح الخاصة للقضاة والتي تتعارض مع مطالبهم الإصلاحية، وذلك سعيا إلى نسف صفتهم التمثيلية للقضاة.

وليست هذه الأسئلة نظرية فحسب، إذ لعبت السلطة في البلدين دائما لعبة الإغراءات المادية مقابل غض النظر عن المطالب المؤسساتية التي تخفف من سيطرة السلطة التنفيذية على القضاء، وهي لعبة التوجه إلى مصالح القضاة الفئوية لكبح مطالبهم ذات الطابع السياسي. ورأينا ذلك عبر سياسة «تدليل

القضاء» التي يتكلم عليها الباحثون المختصون بتونس في سنوات حكم بن علي، كما نرى القضاة المصريون الإستقلاليون واعين تماما لأهمية هذه الإشكالية التي لطالما تكلموا عنها في النادي وفي منشوراته عبر مقولة «سيف المعز وذهب المعز» للإشارة إلى الأساليب المتعددة – منها ما هو قمعي ومنها ما هو غير ذلك - التي قد يعتمدها الحاكم للتأثير أو الضغط على القضاة. إذا، خيار القضاة الإستقلاليين بالخروج إلى العلن، أي إلى فضاء الرأي العام المحلي وحتى الدولي، وضعهم في موقف حرج في ما يخص الدفاع عن مصالح القضاة كفئة مهنية، والتي قد تتضارب مع المصلحة العامة التي يدعون الدفاع عنها عبر صراعهم القضائي.

وقد برزت هذه الإشكالية بشكل خاص في مصر بعد العام ٢٠٠٦ حين استلم الوزير ممدوح مرعي مهامه كوزير للعدل، فجعل القضاة يشعرون أنهم خاسرون مع التيار الإستقلالي. وقد ظهر ذلك مليا عبر إشكالية فرض الحصول على درجة «جيد» لكل خريجي معاهد الحقوق الذين يبتغون دخول القضاء (أو النيابة العامة كما يقولون في مصر)، وهي مسألة ألقت الضوء على التشنجات المرافقة لموقع القضاة الإستقلاليين: ففرض درجة جيد هدفها الرسمي رفع مستوى رجال القضاء فلا ينضم إليه سوى أفضل العناصر الطلابية، وهو هدف لا يمكن أن يعترض عليه القضاة الإصلاحيون الذين بنوا كامل برنامجهم الإصلاحي في السنوات الأخيرة على فكرة تقوية استقلالية القضاة وكفاءتهم. لكن من الناحية الأخرى فإن فرض الحصول على هذه الدرجة شكل ضربة موجعة جدا لغالبية القضاة، الإصلاحيين منهم كما قضاة الحكومة، إذ أنه شكل حاجزا مهما أمام دخول أولادهم إلى القضاء أو ما يسمى «توريث القضاء»، وهي ظاهرة واسعة جدا في القضاء المصري. وقد صور هذا الإجراء آنذاك أنه إجراء عقابي ضد القضاة بسبب دعمهم للتيار الإستقلالي. لذا وجد الإستقلاليون أنفسهم في غالب الأحيان في موقع يخسرون فيه (قضائيا داخل النادي) متى تحققت أهدافهم، كما يخسرون فيه متى لم تتحقق. وكان قضاة الإستقلال يتفاخرون هم أنفسهم أحيانا بمسألة تغليب المصلحة العامة على مصلحة القضاة الضيقة، مصرين على اعتماد الشفافية «فلم يترددوا في فضح الفئة القليلة منهم التي تورطت في

تزوير الإنتخابات خوفا أو طمعا»[٢٢٧] مثلا، بالرغم من استياء أعداد كبيرة من القضاة عند رؤية قضاة يفضحون زملاءهم أمام الرأي العام، كما تدل عليه شهادة المستشار خليفة ذاتها، عندما يقول في كتابه من ضمن لائحته الاتهامية ضد القضاة المشاكسين:

> «تكرار التطاول على كبار مسؤولي الدولة في الصحف ووسائل الإعلام، وأبشع ما في ذلك أن يتبنى النادي إشاعة وجود قضاة مزورين للإنتخابات، وأن مجلس القضاء الأعلى يحميهم بدلا من معاقبتهم، ثم احتفال النادي وإشادته بعضوة نيابة إدارية نسبت إلى القضاة التزوير وأطلقت على القضاء المصري وصفا بأنه قضاء منبطح. وهكذا كان سلوك النادي في سبه لأعضائه – ولو فرض جدلا بصحة الاتهام – فقد كان واجب النادي التستر على القضاة لا فضحهم في وسائل الإعلام وهو ما يقضى على اتحاد رجال القضاء الذي هو من حمايات استقلالهم، لأن اتحادهم لا يمكن أي سلطة أو مسؤول في أن يتغلب عليهم»[٢٢٨].

وبهذا القول، يميز المستشار خليفة ليس فقط بين مصلحة القضاة والمصلحة العامة، «متهما» علنا قضاة النادي بتفضيل الثانية على الأولى من خلال «عدم تسترهم» على ممارسات زملاء لهم التزويرية، إنما يضيق بعد أكثر دائرة «المصالح القضائية الحقيقية» التي يتهم قضاة الإستقلال بالتضحية بها، عبر التركيز على أن القاضية التي وصفت القضاء المصري (أو بالأحرى جزءا منه) بالقضاء المنبطح[٢٢٩] هي قاضية إدارية، أي لا تنتمي حتى إلى جسم القضاء العدلي المركزي الذي ينبثق منه النادي، وهو إتهام مجددا بتفضيل «الآخرين» على «أهل الجماعة» القضاة الحقيقيين. وهو كذلك إتهام يلاقي الإتهام الذي تلقاه مطولا أعضاء المكتب التنفيذي في الجمعية التونسية حين اتهمهم الكثير من القضاة الآخرين بتفضيل مصالح المحامين على مصالح القضاة، بغض النظر

٢٢٧ - أ. البارودي، "تحولات الوظيفة القضائية من خلال تحرك ٢٠٠٥"، في حين تجمع القضاة، مذكور اعلاه، ص. ٣٥٢.
٢٢٨ - خليفة، فتنة القضاء المصري، ص. ٢٥.
٢٢٩ - وهي القاضية نهى الزيني.

عـن أحقيـة موقـف القضـاة بالـذات، وكأن الهـدف الأول للنـادي المصـري أو للجمعيـة التونسـية يجـب أن يكـون الدفـاع عـن القضـاة ومصالحهـم بغـض النظـر عـن عدالـة قضيتهـم.

وتلتقـي هـذه القـراءة تمامـا مـع القـول الشـهير – علـى الأقـل فـي أوسـاط القضـاء المصـري – المنسـوب إلـى المستشـار المتقاعـد ووزيـر العـدل الحالـي فـي مصـر، أحمـد مكـي، بـأن «قضـاة مصـر أصبحـوا يخشـون الفضيحـة أكثـر ممـا يخشـون الفسـاد»، فـي إشـارة إلـى رفـض الجمعيـة العموميـة لمحكمـة اسـتئناف القاهـرة محاسـبة رئيـس المحكمـة علـى خلفيـة تصرفاتـه فـي قضيـة التمويـل الأجنبـي التـي هـزت مصـر نهايـة العـام ٢٠١١. وخشـية الفضيحـة أكثـر مـن خشـية الفسـاد يلخـص بشـكل بليـغ تفـوق المصالـح الفئويـة علـى المصالـح العامـة عنـد تيـار قضائـي معيـن. وفـي جميـع الأحـوال، لطالمـا لعبـت السـلطة علـى هـذا التناقـض بيـن التيـارات القضائيـة علـى مسـتوى المصالـح التـي يدافعـون عنهـا، وكان القضـاة كمـا الـوزارة واعيـن جـدا أن هـذا التشـنج هـو نقطـة الضعـف الأبـرز لتيـار الإسـتقلال.

واسـتخدام المصالـح الماديـة للقضـاة كأداة لإضعـاف شـعبية القضـاة الإصلاحييـن داخـل الجسـم القضائـي، أو بكلمـة أخرى»لسـحب السـجادة مـن تحـت أقدامهـم»، لـم يقتصـر علـى فتـرة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، إنمـا نـراه ممارسـا فـي القضـاء المصـري منـذ الثمانينيـات.

ونـرى ذلـك مثـلا عبـر الهوامـش التـي أوردهـا المستشـار يحيـى الرفاعـي فـي مجمـع تشـريعات السـلطة القضائيـة سـابق الذكـر. فالرفاعـي يذكـر مثـلا أن وزيـر العـدل سـلم فـي ٣-٣-١٩٨٣ القيميـن علـى النـادي مذكرتـه التـي رفعهـا إلـى مجلـس الـوزراء والتـي بيـن فيهـا أسـباب رفضـه لإعـادة إنشـاء مجلـس القضـاء الأعلـى ووعـد فـي الوقـت نفسـه بالعمـل مـع النـادي علـى زيـادة الحوافـز إعتبـارا مـن ١-٧-١٩٨٣. فتـم تكليـف رئيـس النـادي وسـكرتيره (الرفاعـي) بتحريـر رد علـى الوزيـر. وإضافـة الشـهادة فـي الهامـش علـى هـذا النحـو إنمـا رغبـة الرفاعـي فـي إلقـاء الضـوء علـى انتهـاج وزيـر العـدل أسـلوب الإغـراء عـن طريـق الإمتيـاز لحمـل النـادي علـى التخلـي عـن مطلـب الإسـتقلالية. ونتبيـن الـرد علـى هـذا الإغـراء بشـكل جـد واضـح مـن خـلال جـواب النـادي المـؤرخ فـي ٤-٤-١٩٨٣ والـذي انتهـى بعـد دحـض آراء الوزيـر كلهـا إلـى المطالبـة بإعـادة مجلـس القضـاء الأعلـى «تحقيقـا للصالـح العـام الـذي يضعهـا

لقضاة دائما وأبدا نصب أعينهم». ويتدخل هنا مجددا الرفاعي لكي لا يترك مجالا للشك حول المجابهة الحاصلة في هذا الشأن بين النادي والوزير، ليضيف هامشا آخر داعيا فيه القارئ إلى مراجعة هامشه السابق في أسفل مذكرة وزير العدل.

وبهذا الشكل، نرى تطابقا بين الجمهور الذي يتوجه إليه القضاة والمصالح التي يدعون الدفاع عنها. وهذا ما رأيناه بوضوح في خطاب جمعية القضاة التونسيين الرسمي بعد إبعاد أعضاء المكتب المنتخب عام ٢٠٠٥، إذ نقرأ في لائحة المؤتمر الإستثنائي الإنتخابي للقضاة التونسيين المنعقد يوم ٤ ديسمبر ٢٠٠٥، وهو المؤتمر الذي كرس الإنقلاب على مكتب الجمعية السابق، اتهاما لأعضاء المكتب المشاكسين بإهمال «المشاكل الحقيقية للقضاة»[٢٣٠] التونسيين واهتمامهم بمسائل لا تعنيهم، ويفهم هنا بمسائل سياسية، علما أن قضاة الحكومة يعرفون السياسي بكل ما هو يتخطى المصالح المباشرة للقضاة. وتتعدد طبعا الأمثلة على تناقض مصالح القضاة مع «المصلحة العامة»، مثلا عندما نرى أن الإشراف على الإنتخابات يشكل بالنسبة إلى القضاة عملا يحققون من خلاله بدلا ماليا وهو بدل يخسرونه في حال كف يدهم عن ذلك، كما كان يدعوهم قضاة الإستقلال. كما تجلى هذا الأمر من خلال اقتراح قانون الإصلاحيين في النادي الذي تضمن بنودا يستشف منها سعيهم إلى الحؤول دون إغراء القضاة (الاعارة، الندب)، بالإضافة إلى أن المشروع قد تضمن قاعدة تمنع إعارة القضاة لفترة تتجاوز أربع سنوات فيما كانت الحكومة تصر على ست سنوات، علما أن فترات الإعارة تعتبر مصدرا كبيرا للرزق بالنسبة للقضاة المصريين بفعل المرتبات الضخمة التي يتقاضونها في بلاد الخليج مثلا، فيشكل هنا أيضا الحد من فترات الإعارة حدا لزيادة مدخول القضاة. وفي جميع الأحوال، من الواضح أن المصالح المدافع عنها تختلف كل الإختلاف بين القضاة الإصلاحيين وقضاة المهادنة في البلدين، وكذلك المشروعية التي يتكلم عبرها هؤلاء القضاة.

٢٣٠ - أنظر العدد الثامن عشر من مجلة "شؤون قضائية" الصادرة عن جمعية القضاة التونسيين في ديسمبر ٢٠٠٧، ص. ٢٨ مثلا.

قضاة أمام مشروعيات متعددة: سياسية، قضائية، إنتخابية...

طبعا عندما يتكلم القضاة الإصلاحيون عن مصلحة عامة يدافعون عنها، فمن واجبنا تفكيك هذا المصطلح الضبابي لمعرفة عما يتكلم القضاة تماما: فهل هي مصلحة عامة متصلة بالوظيفة القضائية أم هي مصلحة عامة سياسية بالمعنى الواسع للكلمة؟ من الواضح أن التسييس الذي اعتمده التيار الإستقلالي المصري منذ بداياته ظل مرتبطا بمطالب مرتكزة على الوظيفة القضائية إرتباطا وثيقا: فالمجتمع الديمقراطي ودولة القانون بحاجة إلى قضاء مستقل، كما أن صيانة هذا القضاء المستقل بحاجة إلى دولة قانون، وهي ثنائية تميز التيار الإستقلالي بشكل واضح، فيما سعى مناوئوه الى تظهير مطالبه على أنها مطالب سياسية بحتة، وكأنها مطالب ترتبط ببرامج حزبية مثلا.

لكن بغض النظر عن مضمون المطالب الإستقلالية بحد ذاتها، يبقى من الواضح أن التيار الإستقلالي المصري لطالما تمتع بنظر الفاعلين الآخرين في المجتمع المصري بفائض من المشروعية السياسية عبر تصديه لحاكم مستبد، فيما عانى غالبا من نقص في مشروعيته القضائية بفعل ضربه عرض الحائط – بشكل إرادي لا بل استراتيجي كما رأينا - الكثير من التقاليد القضائية كتلك المتعلقة بموجب التحفظ مثلا. هذه الأمور دفعت قضاة هذا التيار إلى التفتيش عن مصادر أخرى غير تقليدية لهذه المشروعية القضائية التي تبقى ضرورية لأي تحرك قضائي مهما سيس مطالبه أو استراتيجياته. أما في القضاء التونسي وكما سبق ورأينا، فإن عملية التسييس هذه كانت مقلوبة ومعكوسة إذ أن القضاة المنسجمين كانوا أكثر من ارتكز على مشروعية سياسية استمدوها من ولائهم المعلن والرسمي للنظام السياسي، بينما القضاة الإستقلاليون بقوا غالبا في موقع دفاعي يحاولون الحصول على أجزاء من مشروعية قضائية عبر تمسكهم بإصلاحات قانونية تقنية معدودة، وإن شكل بيان مارس ٢٠٠٥ كما فترة ما بعد صيف ٢٠٠٥ تطورا في اتجاه التسييس «اليائس» ناتجا عن فقدان كل مقومات المشروعية القضائية بعد إبعادهم عن مكتب الجمعية.

في جميع الأحوال، حاول القضاة الإستقلاليون المصريون كسب بعض المشروعية القضائية من صفتهم التمثيلية في النادي، التي اتخذت في فترة المواجهات عامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ حجما كبيرا في خزان أفكار الإستقلاليين. فمهما كانت مطالبهم محقة تبقى مشروعيتها، أو بالأحرى مشروعية عرضها في المساحة العامة، مستمدة من صفتهم التمثيلية المتجددة بفعل الإنتخابات الدورية أولا، وثانيا الجمعيات العمومية المؤيدة لهم في النادي، والتي تشكل فرصة لتجديد هذه المشروعية دوريا وفي العلن. وهذه المشروعية الإنتخابية التمثيلية كانت تحظى باهتمام كبير حتى في نظر مناوئي التيار الإستقلالي، إذ نادرا ما تم التشكيك بهذه التمثيلية بشكل جدي، إلا عندما تضاءلت كثيرا أعداد المشاركين في الجمعيات العمومية للنادي في القاهرة عام ٢٠٠٦، مما شكل دليلا للجميع، وليس فقط لقضاة الحكومة، بأن خيارات التيار الإستقلالي في النادي لم تعد تحظى بدعم أكثرية القضاة.

وحتى عندما شكك بعض قضاة الحكومة (مثل خليفة في كتابه) بتمثيلية اتجاه معين لمجلس إدارة النادي (كما في مسألة مشروع تنظيم السلطة القضائية)، إلا أنه لم تتم المطالبة على علمنا بإزاحة المجلس قبل الإنتخابات كما حصل في تونس. وكانت أهمية عامل التمثيلية الإنتخابية كبيرة لدرجة تفسر صمت القضاة الإستقلاليين قبل انتصاراتهم في انتخابات النادي عام ٢٠٠١-٢٠٠٢، بقدر ما يفسر صمتهم المدوي – خاصة متى قارناه بحراكهم قبل ذلك - بعد خسارتهم الثقيلة للإنتخابات عام ٢٠٠٩. وكل ذلك إنما يؤكد ما سبق بيانه على أن تحرك القضاة المصريين يأخذ طابعا جماعيا، بقوة المجموعة، ما يعبر عنه أيضا حرصهم على وحدة النادي حتى عندما يسيطر عليه بشكل كامل تيار آخر، إذ ان مبدأ التداول في السيطرة على مجلس الإدارة بين ما يسمونه «الرواد» و«قضاة الحكومة» لفترات متتالية يبقى أبرز ما يميز ناديهم، بعكس ما يحصل في تونس، كما سنرى.

وفي هذا المجال، جوبهت مصادر مشروعية القضاة الإستقلاليين بثلاثة عوامل مضادة:

- **التقاليد والأعراف:**

يشكل اللجوء الى التقاليد والأعراف حجة غالبا ما استخدمها القضاة المناوئون للتيار الإستقلالي. بل أنها أحيانا شكلت المرجعية التي يعود إليها الطرفان في تقويم أمر يدور النقاش حوله، عبر استخدامات بلغ بعضها درجة كبيرة من العبثية. فنرى مثلا وزير العدل المصري يسعى إلى دحض مطالب القضاة بإعادة إنشاء مجلس القضاء الأعلى يكون مكونا من قضاة حصرا، على أساس أنه يتعارض مع أسس وتقاليد القضاء المستقرة، لأن القرارات الصادرة عن هذا المجلس ستكون في حال إنشائه عرضة للطعن فيما أن التقاليد «تأبى أن يطعن في قرار قاض (أعضاء المجلس المؤلف من كبار القضاة) أمام قاض أحدث منه في الأقدمية»[٢٣١]:

> «فمن شأن طعن مماثل والدفاع الذي يبدى فيه أن يعرض أعضاء مجلس القضاء الأعلى ووصمهم بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفته أو بإساءة استعمال السلطة. وهو ما يزعزع الإحترام الواجب لهم والثقة التي يجب أن تتوافر فيهم، الأمر الذي يتفاداه النظام المطبق حاليا إذ يوجه الطعن إلى وزير العدل نأيا بالسلطة القضائية عن أي مس بها».

وتاليا، يظهر بوضوح أن وزير العدل لم يتوانَ عن استخدام التقاليد ليصل إلى نتيجة تخدمه مفادها وجوب إبقاء وزير العدل مترئسا لمجلس القضاء الأعلى، حفاظا على التقاليد القضائية. الأمر نفسه نسجله في خطاب مشابه للمجلس الدستوري التونسي: فإزاء المطالبة بإعطاء القضاة حق تقديم المراجعة ضد القرارات التأديبية أمام القضاء الاداري، جاء رد المجلس بأن الدستور خص صراحة المجلس الأعلى للقضاء بالضمانات اللازمة للقضاة بالنسبة للتعيين والترقية والنقل

٢٣١ - مذكرة وزير العدل، مذكورة أعلاه.

والتأديب، مما يوجب إعطاءه وحده كامل صلاحيات التأديب دون إمكانية الطعن بمقرراته أمام أي مرجع آخر، مما أدى إلى إقصاء المحكمة الإدارية وإلى حرمان القضاة من ضمانة إضافية صوبت سابقا تجاوزات عدة صادرة عن المجلس الأعلى للقضاة[٢٣٢].

- **الإشتغال بالسياسة وموجب التحفظ:**

الإتهام واضح ومتكرر: إنهم يتعاطون السياسة ويخرجون عن موجب التحفظ. وهذا الأمر قد أخذ منحى قانونيا واسعا في مصر، وذلك على خلفية تضمين قانون السلطة القضائية منعا صريحا من الإشتغال بالسياسة. فهل يشكل موقف القضاة إشتغالا بالسياسة أم لا؟ وماذا أراد المشرع من هذا الحظر الذي تم تكريسه منذ ١٩٤٣ في موازاة تكريس بعض الحقوق الأساسية للقضاة ومنها حق عدم العزل؟ وقد فتح الأمر الباب واسعا أمام الآراء والآراء المضادة التي هدفت إلى ضرب مشروعية تحرك القضاة. والواقع أن المذكرة الايضاحية أوردت في مشروع ١٩٤٣ أن الحظر يعني حظر الإشتغال الفعلي والذي يجعل لهم رأيا ظاهرا في الخلافات الحزبية وهو ما يجب على القاضي أن يبتعد عنه حتى يكون بعيدا عن الشبهات وأن يطمئن اليه كل الأفراد. ومن المفهوم تطبيقا لذلك أنه محظور على القاضي أن يرشح نفسه في الإنتخابات على أساس لون حزبي معين. وقد بدا رئيس الوزراء آنذاك متحمسا لهذه العبارة بحيث ذهب إلى حد القول: «إياكم أن تخلطوا السياسة بالعدالة، أو تدخلوا الحزبية في القضاء. فهذا سلاح ذو حدين يفتك بالظالم والمظلوم على السواء، والويل لأمة تحكمت في قضائها النزوات والأهواء وطوبى لقاض سما بقضائه عن الشبهات».

والواقع أن من يقرأ هذه العبارات سرعان ما يدرك أن ما أراد المشرع حظره هو التلون الواضح الحزبي، على نحو يجعل القاضي ذا مواقف سياسية واضحة، وربما مناهضة للآراء المخالفة لمواقفه الحزبية. علما أنه ارتئي في الستينات أن انتماء القاضي إلى الإتحاد الإشتراكي العربي

٢٣٢ - و. الفرشيشي، مذكور أعلاه، ص. ٢٢٤ وتوابعها.

لا يتعارض مع منع الإشتغال بالسياسة على أساس أنه ينتسب الى تجمع يجسد مشروع الوطن ينضم إليه جميع المصريين وهو أسمى من الخلافات السياسية كافة (أنظر أعلاه). وبكلمة أخرى، بدا أن «الإشتغال بالسياسة» يعني «التحزب» فيما أنه يلتغي بشأن المواقف التي يجدر أن تكون توافقية اجتماعيا، ومبدئية لا أهواء ولا نزوات فيها، كما هي حال استقلالية القضاء المكرس دستوريا. فهل يكون القاضي الذي دافع عن استقلاليته في مواجهة السلطة الحاكمة فالتف حوله عدد من الأحزاب الوطنية، قد تحزب في هذه الحالة؟ وبكلمة أخرى، هل يجوز وصف تحزبه لاستقلال القضاء المكرس في الدستور تحزبا لمجرد أن للسلطة الحاكمة قراءة مختلفة لهذا الإستقلال؟ أي أن الذي يحدد الإشتغال بالسياسة ليس موضوع الخلاف (استقلالية أم لا)، إنما الخلاف بحد ذاته كما حصل في ٢٠٠٥ حيث باتت قضية نادي القضاة أمرا سياسيا بامتياز بمعزل عن مدى عدالتها. ومن هذا المنطلق، من شأن أي مواجهة بين القضاء والسلطة بنظر التيار المحافظ أن تعتبر إشتغالا بالسياسة في حال اختلفت حولها الآراء وباتت شديدة الحضور في الخطاب العام. فنقرأ ملاحظات المستشار فتحي خليفة، رئيس مجلس القضاء الأعلى الأسبق، الذي اعتبر أنه إذا شعر القاضي أن النظام المحيط به بات يتعارض تماما مع آرائه، فليس أمامه إلا الإستقالة[٢٣٣]. وقد أورد عدد من الباحثين قراءات مختلفة لمسألة عدم الإشتغال بالسياسة، فنقرأ مع فتوح الشاذلي مثلا :

> «الإشتغال يعني الإحتراف، أي انغماس القضاة في الأعمال الحزبية أو الإنضمام لعضوية الأحزاب السياسية، وليس مشاركة القضاة في الدفاع عن استقلالهم وتدعيم سيادة القانون بإلغاء القوانين والمحاكم الإستثنائية» (...)، ف»ما يقوم به القضاة ليس سوى إبداء الرأي في شأن مهني وليس شأنا سياسيا، فاستقلال القضاء وضمانات إشرافه على الإنتخابات ودعم سيادة القانون ودعم الحقوق والحريات هي أمور وثيقة الصلة بطبيعة عمل القاضي ودوره في المجتمع». و» ما يحظره

٢٣٣ - خليفة، فتنة القضاء المصري، ص. ١٥.

القانون هو الإشتغال بالعمل السياسي، وفيه معنى الإحتراف، وليس الإنشغال بهموم الوطن ومشكلاته، فهذا حق لكل مواطن وواجب عليه»... و»قد يختلف أسلوب إبداء الرأي في الأمور السياسية بين القضاة وغيرهم من المواطنين، بالنظر إلى مكانة القاضي ودوره بوصفه حكما بين سلطات الدولة والمواطنين، ولكن حظر إبداء الرأي مطلقا على القضاة وناديهم يمثل مصادرة لحقهم في التعبير عن الرأي والدفاع عن مصالحهم التي ترتبط إرتباطا وثيقا بالإصلاح السياسي، كما أن الحظر لا تقره المواثيق الدولية المتعلقة باستقلال القضاء»[٢٣٤].

أما من حيث موجب التحفظ، فتكوّن جواب الإصلاحيين عليه في مصر عبر مبدأ غير قضائي، وهو أن الضرورات تبيح المحظورات. وبالطبع، التذرع بالضرورة ضيق في هذا المجال الفارق بين التيارين، بعكس الحال في تونس حيث بدا القضاة متمسكين بممارسة حرية الدفاع عن مصالحهم كإحدى الضمانات الأساسية لاستقلاليتهم. وهذا أيضا ما سنراه واضحا مع إتساع مساحة حرية التعبير بين القضاة التونسيين بعد الثورة.

أما النقطة الثالثة التي جوبه بها القضاة الإستقلاليون في هذا المحل لدحض مشروعيتهم، فقد تمثلت في إنكار شعبيتهم أو العمل على تجريدهم منها. وفيما لجأت السلطة التونسية إلى تدابير زجرية فائقة عبر الإبعاد القسري عن الجمعية عام ٢٠٠٥، فإن السلطة المصرية عمدت إلى إفقادهم شعبيتهم إنتهاء إلى هزمهم في الإنتخابات من خلال معادلة الربح والخسارة. وقد تحقق ذلك من خلال إظهار الخسائر التي تكبدها القضاة من خلال أعمال هؤلاء الإستقلاليين من دون أن يسجل لهم بالمقابل أي مكسب، فتم تحميلهم عبء الحد من إمكانية دخول أبناء المستشارين إلى القضاء عبر فرض درجة جيد، كما تم وقف المنح المالية للنادي. بالمقابل، دأبت الحكومة إلى زيادة الخدمات الممنوحة للقضاة على نحو يظهر بوضوح أن مصلحتهم هي في انتخاب

٢٣٤ - الشاذلي، سبق ذكره.

القضاة المحايدين الذين ليس لهم مشروع مواجهة مع الحكومة. فضلا عن ذلك، لجأ التيار المحافظ إلى إبراز القيم التي تم الإعتداء عليها من قبيل هيبة القضاء، وتحديدا إبراز ما خسره القضاة على مستوى صورتهم الإجتماعية، أو ما يسمونه هم في أغلب المقابلات معنا «prestige». وهكذا، استطاعت السلطة تجريدهم من صفتهم التمثيلية بعد فترة سنوات من حادثة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، وتحديدا عام ٢٠٠٩، فيما أن الرد التونسي أتى مباشرا وقامعا إلى أقسى حد ممكن.

وهذا ما يفسر موقع ومشروعية التيار الإصلاحي في البلدين بعد الثورة: فمن جهة، قضاة تونس الإستقلاليين الذين عادوا إلى الواجهة فور زوال النظام الذي أبعدهم عن السلطة، متمتعين بشكل شبه طبيعي ودون أي حاجة إلى التبرير، على الأقل في الأسابيع الأولى بعد الثورة، بمشروعية المقموع بعد سقوط القامع. فيما أن الإستقلاليين المصريين بقوا على هامش الحراك القضائي ما بعد الثورة وأحجموا عن المشاركة في انتخابات ٢٠١١ (التي كرست مجددا فوز غريمهم أحمد الزند) طالما أن تجريدهم من صفتهم التمثيلية تم عن طريق سحب القضاة ثقتهم منهم في انتخابات دورية غير استثنائية، ولو بناء على إغراءات معينة.

خاتمة

عبر مقارنة الوضعيين القضائيين التونسي والمصري من خلال عدد من التشابهات والإختلافات والمفاهيم التحليلية (الفصل التمهيدي)، تمكنا من رسم خريطة القضاء المتعاون مع السلطة في البلدين عبر إظهار فلسفة هذا التعاون في كل حالة وعبر إبراز ثلاثة نماذج للقاضي المتحالف مع السلطة السياسية: قاضي النظام المندمج، القاضي المنسجم والقاضي التقليدي المتمسك بمبادئ مهنته (الفصل الأول). ثم انتقلنا لتتبع نشوء تحركات قضائية مشاكسة في البلدين خلال العقدين الماضيين وصولا إلى العام ٢٠٠٦، إن كانت فردية أو جماعية، لتوثيق وفهم أشكال الإعتراض القضائي الإستقلالي في بيئة مهنية تذهب قواعدها عموما في اتجاه مجاراة السلطة السياسية الحاكمة. كما قدمنا دراسة لحالة القضاة الإداريين التونسيين، الذين كانوا يشكلون نموذجا استقلاليا داخل المحاكم من نوع آخر (الفصل الثاني). وحاولنا بعد ذلك التوقف عند اللحظة التصادمية بحد ذاتها في البلدين بين القضاة الإستقلاليين من جهة والسلطة والقضاة الآخرين من الجهة الأخرى، لعرض العوامل التي تسمح بفهم هذه التحركات الجماعية الممانعة أمام الأنظمة، عبر أربعة أسئلة : إلى من يتوجه القضاة عندما يتحركون ؟ بماذا يطالبون ؟ دفاعا عن أي مصالح ؟ وباسم أي مشروعية ؟ (الفصل الثالث).

أما بحثيا، فيقدم هذا التقرير بعض المعطيات والقراءات التجديدية حول الحياة القضائية التونسية والمصرية والعربية المقارنة، كما في مجال السوسيولوجيا القضائية والقانونية، على أكثر من صعيد:

- الإهتمام البحثي بمساحات وممارسات وأفكار القضاة «الآخرين»، أي القضاة الذين رفضوا الركوب على الموجات الإستقلالية مثل عام ٢٠٠٥، والذين غالبا ما أُهمِلوا من قبل الدراسات والأبحاث حول القضاة في البلدين. فأفكار هؤلاء القضاة ودوافعهم وأولوياتهم ونظرتهم إلى مهنتهم، كلها عوامل بالغة الأهمية لفهم الأفكار والممارسات الإستقلالية أولا، إنما أيضا لفهم ركائز «التفاهم الكبير» الذي ساد إجمالا بين القضاة والسلطة في البلدين وغيرهما من البلاد، وبأشكال ونماذج جد مختلفة ومتنوعة.

- عبر إعادة الطابع الإستثنائي للتحركات القضائية المعترضة، تمكنا من رصد أشكال وإشكاليات الخروج إلى العلن عند القضاة الذين يقررون في ظرف ما التحرك والتكلم في المساحة العامة. فالقاضي المشاكس المشارك بالتحركات لم يكن دائما كذلك. وقدمنا هنا بعض نماذج الخروج إلى العلن والتحرك الفردية والجماعية في البلدين للإضاءة على الدوافع والظروف والفاعلين القضاييين وغير القضائيين الذين لهم تأثير على هذه العملية المهملة بحثيا، والتي تدفع القاضي إلى الخروج من محكمته إلى الفضاء العام والإنفتاح على فاعلين غير قضائيين (محامون، إعلاميون، ناشطون.).

- على أساس تتبعنا لأحداث ٢٠٠٥-٢٠٠٦ وما قبلها، اقترحنا شبكة تحليلية (وإن ما زالت طبعا بحاجة إلى تدعيم وتطوير) تسمح بقراءة التحركات القضائية الجماعية العامة بشكل يتخطى الحالتين التونسية والمصرية، كما تسمح بتصنيف الهويات القضائية المختلفة: فإلى من يتوجه القضاة ؟ وبأي وسائل؟ ويبقى طبعا لأبحاثنا المستقبلية تأكيد صلاحية هذه الشبكة خارج الميدانين وتطويرها.

- إلقاء الضوء على ممانعات قضائية لا تخرج إلى العلن والإعلام (القضاء الإداري التونسي)، فنرى أجيالا من القضاة يبتكرون تقنيات قانونية وتحريرية ويتناقلونها من أجل التوفيق بين ما هو شرعي وما هو قانوني، أو ما بين حق شخصي وحالة سياسية. والملفت أن هؤلاء القضاة كانوا يقومون في تونس بعكس ما يقوم به اليوم عبر العالم المحامون والقضاة المناصرون للقضايا الاجتماعية: فبدل تحويل قضايا شخصية إلى قضايا عامة، نجد القاضي الإداري التونسي يحول القضايا ذات البعد العام الممكن إلى قضايا شخصية غير سياسية من أجل التمكن من الحكم بها بعيدا عن الضغوط، ومن أجل حماية مؤسسة المحكمة الإدارية ككل.

ماذا بعد؟ لا يدعي تقرير بهذه الإمكانيات المحدودة وهذا التواضع إقفال النقاش حول كل هذه النقاط بل على العكس، نحن واعون إلى حاجة معظم النتائج والفرضيات التي تقدمنا بها هنا إلى النقاش أولا، وإلى التأكيد ثانيا عبر مبادرات بحثية أكثر طموحا في المستقبل. فأملنا أن تكون هذه التحقيقات والمقترحات البحثية دافعا للتبادل العلمي حول المواضيع التي تخص الأبعاد

الإجتماعية والسياسية للعمل القضائي في العالم العربي، وتشجيعا لأعمال بحثية جديدة تعمق النتائج الأولية التي تم عرضها في هذا البحث لتجعل منها فرضيات متينة تسمح بتفسير الواقع القضائي وتحولاته اليوم وغدا، وتطورها أيضا على ميادين عربية أخرى حيث القضاة والمحامون والناشطون الحقوقيون يقومون منذ سنوات طويلة بتحركات مهمة أقل شهرة من تلك التي عرفتها تونس ومصر، إنما تستحق كل الجهود البحثية.

وكل هذه الأهداف والطموحات هي طبعا في صلب أهداف ومشروع المفكرة القانونية التي قدمت وستقدم مساحة بحثية وفكرية مميزة لهذه الأعمال والنقاشات، والتي تسعى دائما إلى تطوير اهتمام العلوم الاجتماعية والسياسية بالممارسات القانونية والقضائية في العالم العربي.

المراجع

باللغات الأجنبية :

Agrikoliansky, E. (2010), "Les Usages Protestataires Du Droit" In Penser Les Mouvements Sociaux. Conflits Sociaux Et Contestations Dans Les Sociétés Contemporaines, Paris : La Découverte, 225–244.

Arendt, H. (1997), Eichmann à Jérusalem, 2e édition augmentée, Paris :Gallimard,

Arendt, H. (2009), Responsabilité Et Jugement, Paris: Payot.

Bancaud, A. (1996), "La Magistrature et la Répression Politique de Vichy ou l'histoire d'un Demi-échec", Droit Et Société (34): 557–574.

Bancaud, A. (1998), La Haute Magistrature Judiciaire entre Politique et Sacerdoce, ou le Culte des Vertus Moyennes, LGDJ / Montchrestien.

Ben Achour, S. (2007), "La Féminisation de la Magistrature en Tunisie entre Émancipation Féminine et Autoritarisme Politique", L'Année Du Maghreb, no. III: 55–74.

Bernard-Maugiron, N. (1997), "Anatomie Sociologique d'une Affaire Égyptienne: Le Procès de l'Émigré, de Youssef Chahine", In Collection Du Laboratoire De Théorie Juridique: 167–192.

Bernard- Maugiron, N. (2004), La Politique à L'épreuve du Judiciaire: La Justice Constitutionnelle en Egypte. Bruxelles : Bruylant ; Caire : CEDEJ.

Bernard-Maugiron, N. (2007), "Le Printemps des Juges et la Réactualisation Autoritaire en Egypte", Politique Africaine 108 : 67–85.

Bernard-Maugiron, N. (2007), "Vers une Plus Grande Indépendance du Pouvoir Judiciaire en Égypte?", Revue Internationale De Droit Comparé 59, no. 1: 79–105.

Bernard-Maugiron, N. (2008), Judges and Political Reform in Egypt, Cairo ; New York : American University in Cairo Press.

Bernard-Maugiron, N. (2011), "Les Juges et la Supervision des Élections de 2005", Égypte/Monde Arabe, no. 7: 129–156.

Botiveau, B. (1995), "Nasser et les Magistrats Égyptiens : l'Affrontement de 1969 et le Débat sur la Souveraineté de la Loi", Annuaire De l'Afrique Du Nord XXXIV.

Brinton, J. Y. (1968), "The Mixed Courts of Egypt, Rev. Ed." New Haven : Yale University Press.

Brown, N. J. (1997), The Rule of Law in the Arab World: Courts in Egypt and the Gulf. Vol. 6. Cambridge : Cambridge University Press.

Brown, N. J. (2012), Egypt's Judges in a Revolutionary Age, Carnegie Paper.

Cannon, B. (1988), Politics of Law and the Courts in Nineteenth-century Egypt. University of Utah Press.

Commaille, J. and Kaluszynski M. (2007), La Fonction Politique De La Justice, Paris : La Découverte.

Dupret, B. (2004), "L'autorité de la Référence: Usages de la Sharia Islamique dans le Contexte Judiciaire Égyptien", Archives de Sciences Sociales des Religions, no. 12 : 189–210.

Dupret, B. (2006), Le Jugement En Action: Ethnométhodologie du Droit, de la Morale et de la Justice en Egypte, Genève : Librairie Droz.

Dupret, B. (2009) "La Part Islamique du Droit. Usages Législatifs et Judiciaires de la Référence au Droit Islamique dans le Contexte Égyptien", In Chantiers Et Défis De La Recherche Sur Le Maghreb Contemporain, Paris: Editions Karthala.

Ficet J. (2005), "Indépendance et Dépendances de la Justice: le Concept d'Indépendance de la Justice comme Enjeu de Luttes Politiques en France, 1954-1986", Thèse de doctorat, Institut d'études politiques (Paris).

Foucault, M. (1994), Histoire de la Sexualité, Tome 1: La Volonté de Savoir, Paris : Gallimard.

Foucault, M. (1998), Surveiller et Punir, Paris : Gallimard.

Foucault, M. (2004), Sécurité, Territoire, Population: cours au Collège de France (1977-1978), Paris : Gallimard/Seuil (Collection « Hautes Études »).

Foucault, M. (2009), Le Gouvernement de soi et des Autres: Tome 2, Le Courage de la Vérité - Cours au Collège de France, Paris : Gallimard/Seuil (Collection « Hautes Études »).

Fuller, L.L. (1957) "Positivism and Fidelity to Law–A Reply to Professor Hart," Harvard Law Review 71: 630.

Ginsburg, T. and Moustafa T. (2008), Rule by Law: The Politics of Courts in Authoritarian Regimes, 1st ed., Cambridge : Cambridge

University Press.

Gobe, E. and M. Béchir A. (2007), "Les Avocats Dans La Tunisie De Ben Ali: Une Profession Politisée?", L'Année Du Maghreb, no. III: 105–132.

Gobe, E. (2013), Les avocats en Tunisie de la colonisation à la révolution (1883-2011), Sociohistoire d›une profession politique, Paris : IRMC-Karthala.

Hamad, M. (2011), When the Gavel Speaks: Judicial Politics in Modern Egypt. Proquest, Umi Dissertation Publishing.

Hart, H.L.A. (1957), "Positivism and the Separation of Law and Morals", Harvard Law Review 71: 593.

Helmke, G. (2005), Courts Under Constraints: Judges, Generals, and Presidents in Argentina, Cambridge : Cambridge University Press.

Hibou, B. (2006), La Force de l'obéissance: Economie Politique de la Répression en Tunisie, Paris : La Découverte.

Hilbink, L. (2007), Judges Beyond Politics in Democracy and Dictatorship: Lessons from Chile, New York: Cambridge University Press.

Israël, L. (2005), Robes Noires, Années Sombres: Avocats et Magistrats en Résistance Pendant la Seconde Guerre Mondiale, Paris: Fayard.

Labidi, O. (2008), Le régime disciplinaire des magistrats de l'ordre judiciaire, Mémoire, Université de Tunis El Manar.

Lagroye, J. (ed.) (2003), La Politisation, Paris: Belin.

Moustafa, T. (2007), The Struggle for Constitutional Power: Law, Politics, and Economic Development in Egypt, 1st ed. Cambridge : Cambridge University Press.

Osiel, M.J. (1995), "Dialogue with Dictators: Judicial Resistance in Argentina and Brazil", Law & Social Inquiry 20, no. 2:481–560.

Rosberg, J. (1995), Roads to the Rule of Law. The Emergence of an Independant Judiciary in Contemporary Egypt, Ph.D. dissertation, Political Science, Massachusetts Institute of Technology MIT.

Sarat, A., and Scheingold S.A., (ed.) (1998), Cause Lawyering: Political Commitments and Professional Responsibilities, New York: Oxford University Press.

Sarat, A. and Scheingold, S.A. (2001), Cause Lawyering and the State in a Global Era, New York: Oxford University Press.

Sarat, A. and Scheingold, S.A (2006), Cause Lawyers and Social

Movements, Stanford: Stanford University Press.

Shahat Said, A. (2004), "The Judges Club of Egypt: A Place for Defending Democracy and the Independence of the Judiciary", Thesis, AUC.

Ziadeh, F. J. (1968), Lawyers, the Rule of Law and Liberalism in Modern Egypt. Vol. 75. Hoover Institution on War, Revolution, and Peace, California: Stanford University.

باللغة العربية :

الرفاعي، ي. (١٩٩١)، دليل رجال القضاء، القاهرة : منشورات نادي القضاة.

الرفاعي، ي. (١٩٩١)، شؤون رجال القضاء : فقها وقضاء وتطبيق، القاهرة: منشورات نادي القضاة.

الرفاعي، ي. (١٩٩١)، تشريعات السلطة القضائية معلقا على نصوصها، القاهرة: منشورات نادي القضاة.

الرفاعي، ي. (٢٠٠٠)، استقلال القضاء ومحنة الإنتخابات، القاهرة: المكتب المصري الحديث.

الشاذلي، ف. (٢٠٠٩)، «التحرك الجماعي للقضاة في مصر» In صاغية ن. (إشراف)، حين تجمع القضاة، بيروت : صادر للمنشورات الحقوقية.

الطويل، أ. (٢٠٠٧)، المحامون بين المهنة و السياسة، دراسة في تاريخ النخبة المصرية، القاهرة : دار الشروق.

العوّا, م. س. (٢٠٠٦)، القاضي و السلطان، الأزمة القضائية المصرية، القاهرة: دار الشروق.

الفرشيشي، و. (٢٠٠٩)، "استقلال القضاء والتكتّلات الجماعيّة للقضاة في تونس» In صاغية ن. (إشراف)، حين تجمع القضاة.

المنصر، ع. (٢٠٠٤)، دولة بورقيبة : فصول في الإيديولوجيا والممارسة ١٩٥٦-١٩٧٠، تونس.

إمام، ع. (١٩٧٦)، مذبحة القضاء، القاهرة: مكتبة مدبولي.

بـاردي ح. (٢٠٠٦)، «التطلـع للإسـتقلال، جمعيـة القضـاة التونسـيين تتصـدى لهيمنـة السـلطة التنفيذيـة»، منشـور فـي ن. عبـد الفتـاح، القضـاة والإصـلاح السياسـي، القاهـرة : مركـز القاهـرة لحقـوق الانسـان.

خليفة, ف. (٢٠٠٩)، فتنة القضاء المصري، القاهرة.

الهـادي، س. (١٩٩٨)، القضـاء نضـال ومسـؤولية، تونـس: مؤسسـات عبـد الكريـم بـن عبـد اللـه للنشـر والتوزيـع.

سـعيد, ل. م. (١٩٨٤)، النظـام القضائـي المصـري الحديـث، القاهـرة: مركـز الدراسـات السياسـية والإسـتراتيجية بالأهـرام.

نصار، م. (١٩٧٤) معركة العدالة في مصر، القاهرة: دار الشروق.